

مختصر الدر الثمين
والمورد المعين
سُرع
مَتْن ابن عَاصِرٍ
فِي
الفقه المالكي

للعامة محمد بن أحمد مَيَّارَ المالكي

المتوفى 1072 هجرية

دراسة وتقديم

عادل عبد المنعم أبو العباس



المكتبة الرجلي

للنشر والتوزيع والتصدير

نافذتك على الفكر العربي
والعالمي من خلال ما تقدمه
لك من روائع الفكر العالمي
والكتب العلمية والأدبية
والطبية ونوادير التراث
واللغات الحية. شعارنا:
قدم الجديد...

وبصير ركنين

يشرف عليها ويديرها
مهندس

مصطفى عاشور

٢٦ شارع محمد فريد - الفرقة - مصر الجديدة - القاهرة
تليفون: ٢٦٣٧٩٨٦٢ - ٢٦٣٧٩٨٦٢ فاكس: ٤٨٢ - ٢٦٣٨٠٨٢٨
Web site: www.ibnsina-eg.com
E-mail: info@ibnsina-eg.com

جميع الحقوق محفوظة للناس

لا يجوز طبع أو نسخ أو تصوير أو
تسجيل أو اقتباس أي جزء من
الكتاب أو تخزينه بأية وسيلة
ميكانيكية أو إلكترونية بدون إذن
كتابي سابق من الناشر.

ميارة. محمد بن أحمد بن محمد، ١٥٩٠-١٦٦٢
مختصر الدر الثمين والمورد المعين شرح متن ابن عاشر
في الفقه المالكي / لمحمد بن أحمد ميارة المالكي:
دراسة وتقديم عادل عبد المنعم أبو العباس.

ط ١ القاهرة: مكتبة ابن سينا، ٢٠١٨

٢٠٨ ص: ٢٤ سم

تدمك ٤ ٢١١ ٤٤٧ ٩٧٧ ٩٧٨

١- الفقه المالكي.

٢- ابن عاشر، عبد الواحد بن أحمد بن علي،
١٥٨٢-١٦٣١.

أ- أبو العباس، عادل عبد المنعم (دارس - ومقدم)

ب- العنوان ٢٥٨، ٢

رقم الإيداع: ٨٠٠١ / ٢٠١٨

الترقيم الدولي: 4 - 211 - 447 - 977 - 978

الإخراج الفني: وليد مهني علي

تطلب جميع مطبوعاتنا بالملكة العربية السعودية من

مكتبة الساعي للنشر والتوزيع

ص ب ٥٠٦٤٩ الرياض ١١٥٣٣ - هاتف: ٤٣٥٣٣٨٨ - ٤٣٥١٩٦٦ - ٤٣٥٩٠٦٦

فاكس: ٤٣٥٩٤٥ - جوال: ٥٥٠٦٧١٩٦٧

E-mail: alsaa99@hotmail.com

مطابع العبور الحديثة - القاهرة

تليفون: ٤٤٨٩٠٠١٣ فاكس: ٤٤٨٩٠٥٩٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

أحمد الله على نعمة التوفيق، وأسأله أن يهديني للقوم طريق،
وأصلي وأسلم على أشرف المخلوقات سيدنا محمد وآله وصحبه
ومن بهداهم اهتدي وبهمجهم عمل ولاقتدي.

وبعد،

فقد انتشر المذهب المالكي في ربوع المعمورة، ونال الحظوة العظمى في الشمال
والغرب الإفريقي، وكان لفقهاء المغرب الأقصى الجهود الجبارة في مجال التصنيف
والتأليف التي أثرت الفقه المالكي، وأبرزت معالمه، ووضحت السمات العامة لفقه أهل
المدينة وإمامهم الأكبر مالك بن أنس ومدرسته الفقهية، وذلك على مَرِّ العصور الخوالي
وإلى يوم الناس هذا.

كان من بين الفقهاء الذين شاركوا في إثراء الحركة العلمية الفقهية في بلاد المغرب
العلامة الفقيه عبد الواحد بن عاشر المولود سنة 990هـ، والمتوفى سنة 1040هـ، وذلك
بما ترك من آثار ومنظومات حفظها الصغار وأفاد منها الأعلام والكبار، وما زالت الإفادة
بترائه قائماً إلى اليوم، لاسيما منظومته المسماه بـ«المرشد المعين على الضروري من
علوم الدين» والمشهور بـ«متن ابن عاشر»، وهي منظومة فقهية في باب العبادات،
نُظِّمَتْ في الأساس للفتية والصبيان، يحفظها المغاربة وكثير من الأفارقة في الكتاتيب،
جنباً إلى جنب مع أي الذكر الحكيم.

وقد نال «متن ابن عاشر» أو منظومته، من ثناء علماء المالكية الشيء الكثير، فقال
تلميذ ابن عاشر، محمد بن أحمد الشهير بـ«ميارة»: «هذه المنظومة عديمة المثال في
الاختصار، وكثرة الفوائد والتحقيق، والجمع بين أصول الدين وفروعه، بحيث أن من
قرأها وفهم مسائلها، خرج قطعاً من ربة التقليد المختلف في صحة إيمان صاحبه، وأدّى
ما أوجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان».

كما ذكر محمد بن أحمد العياشي، وهو من تلاميذ ابن عاشر قوله:

عليك إذا رُمّت الهدى وطريقه وبالدين للمولى الكريم تدين
بحفظ لنظم كالجمان فصوله وما هو إلا مُرشدٌ ومعين

ويقول محمد بن أبي بكر السهلي: «.. وكان الإمام الذي، هو لألوية التحقيق ناشر، أبو محمد سيدي عبد الواحد بن عاشر، ممن أشرف في ذلك على أعلى شرف، إذ أخذ من كل طريق بطرف، فجاء كتابه - رضي الله عنه - مع خفة جرمه، ودقة حجمه، وغزارة علمه، وسلامة نظمه، ونصاعة لفظه، وعذوبة حفظه، سهل المأخذ والمرام، آخذًا من الآخرين بلبنة التمام - جزاه الله خيرًا في حسن جمعه، وأجزل له أجرًا في ترتيب وضعه».

وأما علماء المالكية من أهل العصر - وأغلبهم حفظ المنظومة وهو صبي أو شاب يافع - فقد مدحوها حتى قال الدكتور الحسن العبادي: «لهذا النظم شهرة واسعة بالمغرب لا تقاس بأي كتاب آخر».

وهناك قصة طريفة ذكرها الأستاذ عبد المغيث بصير نقلها عن الحبيب السلامي حاكيا عن نفسه قائلا:

«جاءني والدي وأنا في السابعة أو الثامنة من عمري، بكتاب صغير أوراقه صفراء، خطه واضح، وحروفه مضبوطة بالشكل، وقال لي: هذا كتاب ابن عاشر، خذه وحافظ عليه واحفظ ما فيه بيتًا بيتًا، وسوف أكافئك عن كل بيت تحفظه (بصوردي): وهو جزء من عشرين من القرنك، وكان ذلك قبل الحرب العالمية الثانية.. وبدأت أحفظ، وكلما وجدت فراغًا صرفته في حفظ أبيات من متن «ابن عاشر» عوض صرفه في اللهو واللعب، حفظت الكثير من المتن وساعدني على حفظه أن عباراته سهلة غير معقدة، لكنني لم أكن أفهم الكثير منها، إلا إذا شرحها والدي بعد حصة العرض والاستظهار.. ولما تدرجت في سلم العمر، عرفت أن حفظ متن ابن عاشر في البيوت وفي الكتاتيب، كان وما زال سنة متبعة في أغلب المدن والقرى التونسية، وأن المؤدب كان يملئ على التلميذ أولاً آيات من القرآن ليكتبها على اللوح، ثم يملئ عليه بيتًا أو بيتين من «متن ابن عاشر».. وفي الفقه علمنا العقائد وأحكام الطهارة والصلاة وربط لنا بين تلاخيصه

وما يقوله ابن عاشر فيها، وأحسست بمتعة الفهم لأبيات كنت أحفظها ولا أفهمها فهمًا كاملاً، ووجدت متعة نجدة متن ابن عاشر بالمعلومة إن سئلت عنها، ومتعة الاستشهاد بالبيت والأبيات لتأكيد المعلومة وإثباتها، ثم دخلت الفرع الزيتوني بصفاقس، وفيه وجدت تلاميذ السنة الأولى يدرسون «متن ابن عاشر» بشرح ميارة والمشايخ منه ينطلقون.. ويومًا رفع الأذان لصلاة العصر، فخرجت من المسجد إلى الميضاة، وتوضأت وجئت للصلاة فكنت مسبوقًا، وقفت في الصف، وصليت وتداركت ما فاتني، ولما سلمت وخرجت من الصلاة وجدت على يميني شيخًا كبيرًا صديقًا من أصدقاء والدي، الذي قضى حياته في طلب العلم، حيثته فرد التحية، وسألني: هل يكبر المسبوق تكبيرة الإحرام وتكبيرة أخرى وهو يتابع الإمام في أعمال الصلاة؟، فكرت قليلًا وبحثت عن الجواب في متن ابن عاشر فوجدته، فقلت:

وَأَخْرَمَ الْمَسْبُوقُ قَوْزًا وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ زَاكِيًا أَلْفَاءُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابِعَا

فقال لي صديق والدي: أحسنت. وهو ما استحسن جوابي عن جهل، وإنما استحسنته عن علم ودراية وحفظ «متن ابن عاشر» كما يحفظه كثير من التونسيين. ويقول العلامة عبد العزيز بن الصديق - رحمه الله: «الشيخ العلامة الحجة عبد الواحد ابن عاشر سمى منظومته في الفقه: «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»، وقد ذكر فيها ما يهم من الأحكام، وما يحتاج إليه في ذلك المبتدئ من معرفة الضروري من تلك الأحكام، ولهذا جرى العمل في مغربنا منذ ظهر هذا النظم، وطلبة الفقه يعكفون على حفظه ودراسته منذ بداية الطلب.

وهكذا كان الصدى الذي أحدثته هذه المنظومة في عالم الفقه المالكي، منذ نظمها «ابن عاشر» إلى أيامنا هذه لاسيما في الشمال الإفريقي.

فلنقف مع سطور موجزة من حياة «ابن عاشر» وشرح منظومته، لننطلق بعد ذلك إلى «ميارة» وشرحه لمنظومة شيخه، كل ذلك بإيجاز غير مُجَلِّ.

مَكُور مِن حَيَاةِ ابْنِ عَاشِر

• هو الإمام الكبير أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن عاشر بن سعد الأنصاري نسباً، الأندلسي أصلاً، الفاسي منشأً وداراً.

• ولد سنة 990 هـ في بيت علم وفقه ودين، فأهله من الأعيان الأكابر ذوي الفضل والمآثر.

• قرأ القرآن على الإمام الحافظ المحقق أبي العباس أحمد بن الفقيه عثمان اللمطي، كما أخذ القراءات السبعة على الإمام ابن قاسم القصار، وأبي العباس أحمد الكفيف، كما أخذ الحديث عن أعلام كبار، فقرأ موطأ مالك بن أنس على الإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن الحبان، وشمال الترمذي على الإمام أبي الحسن على البطيوي، وغيرهم من علماء العصر في شتى العلوم والمعارف.

• فاق ابن عاشر أقرانه بل وبعض مشايخه في التفنن في التوجيهات والتعليقات، كما خلف تلاميذ انتفعوا بعلمه ونفعوا الناس بعده.

• كان أشعري العقيدة، مالكي المذهب، على طريقة الجنيد في التصوف، وقد أشار هو بذلك في قوله في منظومته:

وبعدُ فالعون من الله المجيد في نظم أبياتٍ للامِي تُفيد

في عقْدِ الأشعري وفقه مالكٍ وفي طريقة الجنيد السَّالِكِ

• كان ذا خُلُقٍ وتقوى ودين، نزيه النفس، ينزل إلى من دونه ليأخذ عنه، متواضع في جميع أحواله، يتولى في الأسواق مآربه بيده، ويباشر أعماله بنفسه دون أنْفَقٍ أو كبرياء، كما كان يشارك الناس أفراحهم وأتراحهم، ويعمل على إسعادهم وخدمتهم.

• له مناظرات علمية أثبت فيها قوته في الفهم والتحقيق، التزم مع المتناظرين معه أدب البحث وأخلاق المناظرة، هدفه الأساس أن يوضح وجه الصواب في القضايا الشائكة المتناظر فيها.

مؤلفات

• شارك في الحياة العلمية في مجال التصنيف، فأخرج للناس دراسات جادة في فنون متنوعة، فكان له في القرآن وعلومه:

أ- فتح المنان شرح مورد الظمان في علم رسم القرآن- للخراز.

ب- تنبيه الخلان على الإعلان بتكميل مورد الظمان.

ج- كتاب تحقيق المباني.

د- الكافي في القراءات القرآنية.

كما كان له في العقيدة:

أ- تقييد على العقيدة الكبرى للسنوسي.

ب- نظم باب العقيدة.

أما الفقه، فقد صنَّف فيه:

أ- شرح مختصر خليل، من باب النكاح إلى باب السلم، أجاد فيه وأفاد.

ب- حاشية على الشرح الصغير على مختصر خليل.

ج- نظم في النكاح وتوابعه، وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط.

كما أن له في التصوف والأدب:

أ- شفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح.

ب- قصيدة في مدح كتاب أنوار التعريف.

ج- الجمع بين أصول الدين وفروعه.

وهكذا شارك الفقيه العلامة ابن عاشر في الحياة الثقافية المغربية، بما درَّس في مساجدها، وبما ألَّف من مصنفات نافعة خدمت الفقه المالكي، وكونَ بجهوده مدرسة فقيهة كان لها أثرها من بعده من خلال التكوين العلمي لطلابه وتلاميذه الذين كانوا امتدادًا له وللфقه المالكي في المغرب الأقصى.

وفاة ابن عاشر

وبعد هذه الجهود في خدمة تراث المالكية، وبعد حياة الجهاد العلمي تدريسا وتأليفا وإفتاء، وعندما بلغ عمره الخمسين أصيب بداء كانت العامة تسميه بـ«داء النقطة» توفي على إثر إصابته به، وكان ذلك ضحى يوم الخميس الثالث من ذي الحجة عام أربعين وألف 1040 هـ وصلى عليه خلق كثير، وحزن الناس لفراقه، وبكى عليه تلاميذه بل بكته مساجد «فاس» ودور العلم فيها.

ودفن - رحمه الله - بمقبرة القباب، خارج باب الفتح، وقبره هناك شهير، ولكنه رغم كل هذا كان من الصنف الحي بعلمه وآثاره وتلاميذه ومصنفاته فـ:

الناس صِفَانِ مَوْتَى فِي حَيَاتِهِمْ وَأَخْرُونَ بِيْطُنِ الْأَرْضِ أَحْيَاءُ

فتشبه بهؤلاء الأعلام حتى تلحق بهم:

وَفُرْ يَعْلَمُ تَعِشْ دَوْمًا بِهِ أَبَدًا فَالنَّاسُ مَوْتَى وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْيَاءُ

رحم الله الفقيه «ابن عاشر» وأسكنه مساكن الصالحين.

شروح متن ابن عاشر

اعتنى جمع من علماء المالكية بفقهِ الإمام ابن عاشر، خاصة منظومته التي بين يديك، والمصممة «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين» والمعروفة بـ«متن ابن عاشر» وكان أول المهتمين بشرحها تلميذه «ميارة»، ثم تتابعت الشروح إلى يومنا، وسوف أذكر لك أسماء بعض هذه الشروح وأصحابها:

1 - الدر الثمين والمورد المعين على الضروري من علوم الدين. وهو الشرح الكبير لـ«ميارة».

2 - مختصر الدر الثمين، وهو الذي بين يديك.

3 - فتح الفتاح المبين ونور الضياء المبين على شرح الدر الثمين، للوزاني الحسني.

4 - المعين على المرشد المعين، للرباطي المتوفى سنة 1316 هـ.

- 5 - هداية المسترشد إلى فهم نظم المرشد، للتطواني المتوفى سن 1373هـ.
 - 6 - مورد العارفين في قراءة المرشد المعين، للتهامي بن المدني المتوفى سنة 1352هـ.
 - 7 - شرح على ابن عاشر بالدليل، لمحمد رياض محفوظ.
 - 8 - عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين، للسوسي المتوفى سنة 1213هـ.
 - 9 - منهل الماء المعين في شرح المرشد المعين، لأحمد الحموي المتوفى سنة 1266هـ.
- وهناك عشرات الشروح التي مازالت في عداد المخطوطات.

شرح ميارة ولماذا اخترناه

«ميارة» هو الفقيه الزاهد العالم محمد بن أحمد ميارة المالكي، وهو التلميذ النجيب المقرَّب من شيخه ابن عاشر صاحب المتن، وكان أول من عرف قدره وفضله، وكان أول من شرح منظومة أستاذه، وصفه العياشي بقوله: «ميارة» الفقيه المتفنن، ومن التلمذة له على كل طالب متعين، لو لم يتخرج على ابن عاشر إلا «ميارة» لكفى، توفي «ميارة» سنة 1072هـ.

وقد اخترتُ شرح ميارة لأنه الأقدر على فهم مراد أستاذه، ولأن النظم استوعبه في عقله وقلبه وكثرَ عليه مرارًا في مجالس شيخه «ابن عاشر» ثم إن العلماء قرَّضوه وأثنوا عليه ثناء حسنًا لاسيما هذا المختصر الذي سهَّلَه وبَسَّطَه لطلاب فقه المالكية وقد ذكر الأستاذ محمد حجي أن «ميارة» سار على نهج شيخه ابن عاشر بعد وفاته، وليس من المغالاة في شيء إذا قلنا: إن طلبة المغرب وسائر أقطار شمال إفريقيا ظلوا يتلمذون لميارة وابن عاشر عن طريق مؤلفاتهما التعليمية إلى أيام الناس هذه.

وميارة تلميذ بار لشيخه، مقدرٌ لجهوده وأفضاله عليه، فهو إذا ذكره قال: «قال شيخنا العلامة» أو «قال الإمام الأكبر العلامة» وهكذا، فرحم الله صاحب المتن «ابن عاشر» وعفى عن تلميذه النجيب الفقيه «ميارة».

منهجي في العمل

- عرّفُ بالإمام عبد الواحد بن عاشر صاحب المتن، وكذا بتلميذه «ميارة» موضحًا أهمية شرحه عند متأخري المالكية، وثناء العلماء عليه.
- وضحتُ بإيجاز اهتمام الشمال الإفريقي بمتن ابن عاشر وتحفيظه للصبيان في الكتاتيب ودور العلم إلى أيامنا هذه.
- خرجتُ الأحاديث التي وردت في شرح «ميارة» وعلقتُ تعليقات موجزة على بعض الآراء.
- رأيتُ أن أجعل المتن في أول الكتاب لتكون المنظومة كاملة لمن أراد أن يحفظها.
- وضعتُ عناوين للموضوعات لإفادة القارئ والتيسير عليه ليتضح له مراد الناظم.
- سائلًا الله الرشاد والهداية ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [هود: 88].

عادل عبد المنعم أبو العباس

1439هـ - 2018م

أولاً:
ماتن ابن عمار

المسمى
المرشد المعين على
الضروري من علوم الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَائِشَةَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا
صَلَّى وَسَلَّم عَلَى مُحَمَّدٍ
«وَبَعْدُ» فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ
فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقَهُ مَالِكُ
مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ
مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا
وَأَلَيْهِ وَصَّحِيهِ وَالْمُقْتَسِدِ
فِي نَظْمِ أَنْبِيَاءِ لِيَلَامِي تُفِيدُ
وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ

مُقَدِّمَةٌ لِكِتَابِ الْإِعْتِقَادِ، مُعِينَةٌ لِقَارِيهَا عَلَى الْمَرَادِ

وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا
أَقْسَامٍ مُقْتَضَاهُ بِالْحَضَرِ تُمَازُ
فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالٍ
وَجَائِزًا مَا قَبِلَ الْأَمْرَيْنِ سِمَ
أَوَّلُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كَلَّفَا
اللَّهُ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ
وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ
أَوْ بِمَنْيَ أَوْ بِأَنْبِيَاءِ الشَّعَرِ
وَقَفَّ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضَعَ جَلَا
وَهِيَ الْوُجُوبُ الْإِسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ
وَمَا أَبَى الثَّبُوتَ عَقْلًا الْمُحَالُ
لِلضَّرَرِيِّ وَالنَّظَرِي كُلُّ قُسِمَ
مُمْكِنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا
مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبُ الْآيَاتِ
مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ خَمَلٍ
أَوْ بِثَمَانٍ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرَ

كِتَابُ أَمِّ الْقَوَاعِدِ وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ

يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ
وَحُلْمُهُ لِخَلْقِهِ بِلَا مِثَالٍ
كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمَطْلُوقُ عَمَّ
وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَضْفُ الْفِعَالِ

وَقُدْرَةً إِزَادَةً عِلْمَ حَيَاتٍ
وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ
كَذَا الْفَنَاءُ وَالْإِفْتِقَارُ عُدَّةُ
عَجْزٍ كَرَاهَةٍ وَجَهْلٍ وَمَمَاتٍ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمَكِّنَاتِ
وَجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ
لَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ
وَذَا مُحَالٌ وَخُدُوثُ الْعَالَمِ
لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصْفُهُ لَزِمَ
لَوْ أَمَكَنَّ الْفَنَاءُ لَأَنْتَفَى الْقِدَمُ
لَوْ لَمْ وَصَفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرُ
لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا
وَالثَّالِ فِي السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلٌ
وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ
لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجَبَا
يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ
مُحَالٌ الْكَذِبُ وَالْمُنْهَيُّ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضٍ
لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لِلزَّمَنِ
إِذْ مُعْجَزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرَّ
لَوْ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتَيْمَ
جَوَازُ الْإِعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ

سَمْعُ كَلَامٍ بَصَرُ ذِي وَاجِبَاتٍ
الْعَدَمُ الْخُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتِ
وَأَنْ يُمَاتِلَ وَنَفْسِي الْوُخْدَةُ
وَصَمَمٌ وَبِكَمٌ عَمَى صُمَاتٍ
بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتِ
حَاجَةٌ كُلُّ مُحَدَّثٍ لِصَانِعٍ
لَا جَمْعَ التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ
مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَاُزِمِ
خُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسْلُسُلٌ حُتَيْمِ
لَوْ مَاتِلَ الْخَلْقُ خُدُوثُهُ انْحَتَمَ
لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَّا قَدَّرَ
وَقَادِرًا لَمَّا زَأَيْتَ عَالِمًا
قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذَا مُمَاتِلُ
بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ تَرَامِ
قَلْبِ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْجَبَا
أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحَقُّ
كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِيَّ
لَيْسَ مُؤَدِّيَا لِنَقْصٍ كَالْمَرَضِ
أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهُ فِي تَضْيِيقِهِمْ
صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرٍ
أَنْ يُقْلَبَ الْمُنْهَيُّ طَاعَةً لَهُمْ
وُقُوعَهَا بِهِمْ تَسْلٍ جُكْمَتُهُ

وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي
وَهِيَ أَفْضَلُ وَجُوهِ الذِّكْرِ
(فَضْلُ) وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ
قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعِ
الْإِيمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكِتَابِ
وَقَدَرٌ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانُ
وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَهُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ

مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ إِلَهُهُ
كَانَتْ لِدَا عِلَامَةِ الْإِيمَانِ
فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمْرَ تَقْزُ بِالزُّخْرِ
قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ
وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَّاتِ
وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ
وَالرُّسُلُ وَالْأَمْلَاكُ مَعَ بَغْيِ قَرَبِ
خَوْضِ النَّبِيِّ جَنَّةً وَنِيرَانُ
أَنْ تَغْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
وَالَّذِينَ ذِي الثَّلَاثِ خُذْ أَقْوَى عُرَاكَ

مَقْدَمَةٌ مِنَ الْأَصُولِ مُعِينَةٌ فِي فُرُوعِهَا عَلَى الْوُضُولِ

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خَطَابُ رَبَّنَا
بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ
أَقْسَامِ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تَرَامُ
ثُمَّ إِتَاخَةٌ فَمَأْمُورٌ جَزْمٌ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَثِّهِ حَرَامٌ
وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَغَيْنُ

الْمُقْتَضَى فِعْلُ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا
لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعٍ
فَرْضٌ وَنَذْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامٌ
فَرْضٌ وَدُونُ الْجَزْمِ مَنُذُوبٌ وَسَمٌ
مَأْدُونٌ وَجَهَيْنِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامٍ
وَيَشْمَلُ الْمَنُذُوبُ سُنَّةٌ بِذَيْنِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(فَضْلٌ) وَتَخْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجَسٍ طَرَحًا
إِلَّا إِذَا لَزِمَهُ فِي الْغَالِبِ

مِنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمًا
أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

ذَلِكَ وَقَوْزِيَّةٌ فِي بَدْنِهِ
أَوْ اسْتِبَاحَةٌ لِمَمْنُوعٍ عَرَضُ
وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسَلُهُ الرَّجُلَيْنِ
وَالْمَرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
وَجِهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ
وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ
تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ
تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهَّرَتْ
وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا
تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهِ
مَسْحُ وَفِي الْغُسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
بَيْنَ الْأَعْضَاءِ فِي زَمَانٍ مُغْتَدِلٍ
فَقَطُّ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمَلُهُ
سُنَّتُهُ يَفْعَلُهَا لِمَا خَضَرَ
بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَذَرَ
سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدَى
لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
وَالشُّكُّ فِي الْخَدِّ كَفْرٌ مِنْ كَفَرٍ
سَلَبٌ وَنَشْرٌ ذَكَرٌ وَالشَّدَدُغُ
كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرَ
قَوْرٌ عُمُومُ الدَّلِكِ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ

(فَضْلٌ) فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِيَ
وَلَيْتُو رَفَعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضُ
وَعَسْلُ وَجْهِهِ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ
وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعُ الْأُذُنَيْنِ
خَلَّلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرَ
سُنَّتُهُ السَّبْعُ ابْتِدَاءُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ
مَضْمُتَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْشَاقُ
وَأَحَدُ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ
تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الْإِنْسَانِ
بَدَأُ الْمَيَامِنِ سَوَاكٌ وَنُدْبٌ
وَبَدَأُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ
وَكُرَّةُ الزُّيُودِ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى
وَعَاجِزُ الْقَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطْلُ
ذَا كِرْفَرْضِهِ بِطَوَّلٍ يَفْعَلُهُ
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ
(فَضْلٌ) نَوَاقِضُهُ سِتَّةُ عَشَرَ
وَعَاطِطُ نَوْمٍ ثَقِيلٌ مَذِي
لَمَسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وَجِدَتْ
إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ
وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعَ
وَجَازَ اسْتِجْمَارُ مَنْ بَوْلَ ذَكَرَ
(فَضْلٌ) فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُخْتَصَرُ

وَالْإِبْطِ وَالرُّفْعِ وَبَيْنَ الْإِلْيَتَيْنِ
وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكُّيلِ
بَدَأَ وَالْإِسْتِشْقَاقَ ثَقُبَ الْأُذُنَيْنِ
تَسْمِيَةً ثَلَاثَ رَأْسِهِ كَذَا
بَدَأَ بِأَعْلَى وَيَمِينِ خُذَهُمَا
عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الْأَكْفِ
أَعَدَّ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ
مَغِيْبَ كَمَرَةٍ بِفَرْجِ اسْجَالِ
غُسْلٍ وَالْأَخْرَاقِ قَرَأْنَا حَلَا
مِثْلَ وَضُوءِكَ وَلَمْ تَعُدْ مُوَالٍ
عَوَضَ مِنَ الطَّهَّازَةِ التَّيْمَمَا
جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحُلُ
الْفَرَضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحٌ
لِلْكُوعِ وَالتَّيَّةِ أُولَى الصَّرْبَتَيْنِ
وَوَضَلَهَا بِهِ وَوَقَّتْ حَضْرًا
أَوَّلَهُ وَالْمُتَرَدِّدَ الْوَسْطَ
وَضَرْبَةَ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبَ بَقِي
نَاقِضُهُ مِثْلَ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ
بَعْدَ يَجِدُ يُعَدُّ بِوَقْتِ إِنْ يَكُنْ
وَزَمَنِ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

فَتَابِعَ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
وَصَلَّ لِمَا عَسَرَ بِالْمِثْدِيلِ
سُنَّتُهُ مَضْمُضَةً غَسَلَ الْيَدَيْنِ
مَنْدُوبُهُ الْبَدَأَ بِغَسْلِهِ الْأَذَى
تَقْدِيمُ أَغْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَّةٌ مَا
تَبَدُّأَ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كَفَّ
أَوْ أَضْبَعَ ثُمَّ إِذَا مَسَسَتْهُ
مُوجِبُهُ حَيْضَ نِفَاسٍ انْزَالُ
وَالْأَوَّلَيْنِ مَنَعَا الْوُطْءَ إِلَى
وَالْكُلِّ مَسْجِدًا وَسَهُوَ الْإِغْسَالِ
(فَضْلٌ) لِحُفُوفِ ضَرْبٍ أَوْ عَدَمِ مَا
وَصَلَّ فَرَضًا وَاجِدَاوَانِ تَصِلُ
وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَاً وَيَسْتَبِيحُ
فُرُوضُهُ مَسْخُوكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ
ثُمَّ الْمُوَالَاةَ صَعِيدَ طَهْرًا
آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ
سُنَّتُهُ مَسْخُوكُهُمَا لِلْمَرْفِقِ
مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةً وَصَفٌ حَمِيدٌ
وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ
كَخَائِفِ اللَّحِصِ وَرَاجٍ قَدَمَا

كِتَابُ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَةٌ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةَ

تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامَ وَالْقِيَامَ
فَاتِحَةً مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ
وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالسَّلَامَ وَالْجُلُوسَ
وَالْاِعْتِدَالَ مُطْمَئِنًّا بِالتَّزَامِ
بَيَّتُهُ اقْتِدَاكَذَا الْإِمَامُ فِي
شَرْطِهَا الْاِسْتِقْبَالَ طَهَرَ الْخَبَثَ
بِالدُّكْرِ وَالْفُورَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ
نَذْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا
وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفِّ الْحَرَّةِ
لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لَصَدْرِ أَوْ شَعْرٍ
شَرَطُ وَجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ
فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولُ
سُنَّتِهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَأَقِيَةِ
جَهْرًا وَسِرًّا بِمَحَلِّ لَهَا
كُلُّ تَشْهِيدٍ جُلُوسٍ أَوَّلُ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
الْقَدُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكَّدَا
إِقَامَةَ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ
إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدَّ
بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورِ
جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمِ التَّشْهِيدِ
سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ

لَهَا وَزِيَّةٌ بِهَا تَدَامُ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ
لَهُ وَتَزْيِيبُ أَدَاءٍ فِي الْأَشْيَاءِ
تَابِعُ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامِ سَلَامٍ
خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمُعَةٍ مُسْتَحْلَفٍ
وَسَثْرُ عَوْرَةٍ وَطَهْرُ الْحَدَثِ
تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرٌ
فِي قِبَلَةٍ لَا عَجْزَهَا أَوْ الْفِطَا
يَجِبُ سَثْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرَّرِ
بِقِصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَأَغْلَمَ
وَقْتٍ فَأَدَّاهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ
مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةِ
تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ
وَالثَّانِي لَامًا لِلْسَّلَامِ يَخْصُلُ
فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدِّهِ
وَالْبَاقِي كَالْمُنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا
وَطَرَفُ الرَّجُلَيْنِ مِثْلُ الرَّكْبَتَيْنِ
عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ إِنْ أَحْذَ
سَثْرَهُ غَيْرَ مُقْتَدٍ خَافَ السُّرُورُ
وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ
فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ

وَقَضَرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعُ بُرْدٍ
مِمَّا وَرَا الشُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ
مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ
وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا
رِدَا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
وَبَعْدُ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَشَطَاهُ
لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ
وَالْبَطْنِ مِنْ فَخْذِ رِجَالٍ يُبْعِدُونَ
وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ
نُضْبَهُمَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي
لَدَى السُّجُودِ حَذْوُ أَذُنٍ وَكَذَا
تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ
كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتَحْبَبَ
وَكَرِهُوا بِسْمَلَةَ تَعَوُّذًا
كَوُزَ عِمَامَةٍ وَبَغَضُ كَفِّهِ
قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
وَعَبَثٌ وَالْأَلْتِفَاتُ وَالِدُعَا
تَشْبِيكُ أَوْ قَرَقَعَةُ الْأَصَابِعِ
(فَضْلٌ) وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَ عَيْنُ
فَرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا
وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ
فَجَرٌّ رَغِيْبَةٌ وَتُقَضَى لِلزَّوَالِ

ظَهْرًا عِشَاءَ عَصْرًا إِلَى حِينَ يُعَدُّ
مُقِيمٌ أَرْبَعَةٌ أَيَّامٌ يُتِمُّ
تَأْيِيْنُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ
مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
سَدْلُ يَدِ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشَّرُوعِ
وَعَقْدُ الثَّلَاثِ مَنْ يُمْنَاهُ
تَخْرِيْكُ سَبَابَتِهَا حِينَ تَلَاهُ
وَمِزْقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدْ
سِرِّيَّةً وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفَى
رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خُذَا
تَوَسَّطُ الْعِشَاءِ وَفَضْلُ الْبَاقِينَ
سَبَقُ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبِ
فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثُّوبِ كَذَا
وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْقَى فِيهِ
تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَا فِي الْخُشُوعِ
أَثْنًا قِرَاءَةِ كَذَا إِنْ رَكَعَا
تَخَضَّرَ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعَ
وَهِيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيِّتٍ
وَنِيَّةُ سَلَامٍ سِرًّا تَبَعَا
وَتَرُّ كُصُوفٍ عِيدٌ اسْتِنْقَا سُنُّ
وَالْفَرَضُ يَقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ

تُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ
 وَقَبِلَ وَثَرٌ مِثْلُ ظَهْرِ عَضْرِ
 (فَضْلٌ) لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسْنُ
 إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَرِدُ سَهْوًا سَجْدَ
 وَاسْتَذْرَكَ الْقَبْلِيَّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ
 عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ
 لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ
 وَحَدَّثَ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ
 وَسَجْدَةٍ قَيِّءٍ وَذِكْرِ فَرَضٍ
 وَقُوتِ قَبْلِيٍّ ثَلَاثَ سُنَنِ
 وَاسْتَذْرَكَ الزُّكْنَ فَإِنْ خَالَ رُكُوعُ
 كَفَعِلَ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُخْرِمُ
 مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ
 لِأَنَّ بَنَؤًا فِي فَعْلِهِمْ وَالْقَوْلِي
 كَذَاكِيرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعَ
 (فَضْلٌ) بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فَرِضَتْ
 بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا اتَّعَذَرَ
 وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمَ قَدْ تُنْدَبُ
 وَسُنٌّ غُسْلٌ بِالرَّوَّاحِ اتَّصَلَ
 بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةً قَدْ وَجِبَتْ
 وَتُدْبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا
 شَرَطُ الْإِمَامِ ذَكَرَ مُكَلَّفُ

تَحِيَّةٌ ضُحَى تَرَاوِيحُ ثَلَاثُ
 وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ الظُّهْرِ
 قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَّةٌ
 بَعْدَ كَذَا وَالتَّقْصُ غَلَبَ إِنْ وَرَدَ
 وَاسْتَذْرَكَ الْبُعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ
 وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ نَفْخٍ أَوْ كَلَامٍ
 فَرَضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعْدَ إِذَا يُسْنُ
 قَهْقَهَةً وَعَمْدٍ شُرْبٍ أَكُلَ
 أَقْلٌ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
 بِفَضْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ
 فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعُ
 لِلْبَاقِي وَالطُّوْلُ الْفَسَادُ مُلْزِمُ
 وَلَيْسَ سَجْدُ الْبُعْدِيٍّ لَكِنْ قَدْ يَبِينُ
 نَقْصٌ بِقُوتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي
 وَرُكْبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعَ
 صَلَاةُ جُمُعَةٍ لِخُطْبَةٍ ثَلَاثُ
 حَرِّ قَرِيبٍ بِكَفَرٍ سَخٍ ذَكَرَ
 عِنْدَ التَّيْدَا السَّغْيِ إِلَيْهَا يَجِبُ
 تُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلًا
 سُنَّتٌ بِفَرَضٍ وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ
 لَا مَغْرِبًا كَذَا عَشَا مُوتَرَهَا
 آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

وَعَبِيرُ ذِي فَسِقٍ وَلَخْنٍ وَافْتِدَا
وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقَرُوحُ مَعَ
وَكَالْأَشْلَى وَإِمَامَةً بِلا
بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْإِمَامِ
وَرَاتِبٍ مَجْهُولٍ أَوْ مَنْ أَبْنَا
وَجَارَ عَيْنٍ وَأَعْمَى أَلَكُنْ
وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامَ يَتَّبِعْ خِلا
وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ قَوْزًا وَدَخَلَ
مُكْتَبَرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا
إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامَ قَامَ قَاضِيًا
كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفَعًا أَوْ أَقْلَ
وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِي الْإِمَامِ
أَذْرَكَ ذَاكَ السَّهْوُ أَوْ لَا قَيِّدُوا
وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلٍ
مَنْ ذَكَرَ الْخَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبَ
تَقْدِيمُ مُؤْتَمَرٍ يُتَمُّ بِهِمُو

فِي جُمُعَةٍ حُرٍّ مُقِيمٍ عَدَدًا
بَادٍ لِعَبِيرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعُ
رَدًا بِمَنْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى
جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةِ ذِي التَّزَامِ
وَأَغْلَفَ عَبْدٌ خِصِيَّ ابْنُ زَنَا
مُجَدِّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمَكِّنُ
زِيَادَةً قَدْ حَقَّقَتْ عَنْهَا اغْدِلَا
مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابِعَا
أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا
مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ اخْتَمَلُ
مَعَهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ
مَنْ لَمْ يُحْصِلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ
عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي
إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُذِبَ
فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

كِتَابُ الزَّكَاةِ

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُزْتَمُّ
فِي الْغَنِيِّ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ غَامٍ
وَالثَّمَرُ وَالرَّبِيبُ بِالطَّيِّبِ وَفِي
وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ
خَمْسَةٌ أَوْ سِقٍ نَصَابٌ فِيهِمَا

غَيْنٍ وَحَبٍّ وَثَمَارٍ وَنَعَمٍ
يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْأَفْرَاكِ يُرَامُ
ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَغِي
أَوْ يَصْفُهُ إِنْ آلَةُ السَّقْيِ يَجْرَى
فِي فِصَّةٍ قُلْ مَائَتَانِ دِرْهَمًا

وَرُبُّعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجَبَ
 قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ دُوْهُ
 احْتِكَازُ عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ
 مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمُخَاضِ مُقْبَعَةٌ
 فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
 جَذْعَةٌ إِخْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
 وَجَقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ
 لَبُونِ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بَاقِيَاثَ
 فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةٌ
 وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ
 مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُ
 شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضَمُّ
 وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجَزَّئَةٌ
 شَاةٌ لِكُلِّ مِئَةٍ إِنْ تُرْفَعُ
 وَالطَّارِ لَاعِمًا يُزَكَّى أَنْ يَحُولَ
 كَذَلِكَ مَا دُونَ التِّصَابِ وَلِيُعْمَ
 إِذْ هِيَ فِي الْمُقَاتَاتِ مِمَّا يُدْخَرُ
 كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ غَيْرِ
 وَتَقَرُّ إِلَى الْجَوَامِيسِ اضْطِحَابُ
 كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ لِلشَّامِ
 غَارِ وَعَشَقُّ عَامِلٌ مَدِينُ
 أَحْزَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يَقْبَلْ مُرِيبُ

عَشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبِ
 وَالْعَرَضُ دُوْهُ التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَذَارُ
 زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دَيْنِ
 فِي كُلِّ خَمْسَةِ جَمَالٍ جَذْعَةٌ
 فِي الْخُمْسِ وَالْعُشْرَيْنِ وَابْنَةُ اللَّبُونِ
 سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ
 بِنْتُ لَبُونِ سِتَّةً وَسَبْعِينَ
 وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثٌ أَيْ بِنَاثُ
 إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَّثَا الْمِائَةُ
 وَكُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ
 عَجَلٌ تَبِيعَ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرُ
 وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمُ
 فِي وَاحِدٍ عَشْرِينَ يَثْلُو وَمِئَةٌ
 وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ
 وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلُ كَالْأَصُولِ
 وَلَا يُزَكَّى وَقَصَّ مِنَ النِّعَمِ
 وَعَسَلٌ فَالْكِهَةُ مَعَ الْخُطَرِ
 وَيَخْضَلُ التِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ
 وَالصَّانُ لِلْمُعْزِ وَبُخْتٌ لِلْعَرَابِ
 الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلْسُلْتِ يُصَارُ
 مَصْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمُسْكِينُ
 مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبُ

(فَضْلٌ) زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ يَرْزُقُهُ طُلِبَ
مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ لَتُغْنِي حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجِبَا كَتَبْتُ حِجَّةً وَأَخْرَى الْآخِرَ
وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ فَرَضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ
وَالْقِيَاءِ مَعَ إِصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدِ وَقَدْ طُلِعَ فَجَرُهُ إِلَى الْغُرُوبِ
وَلِيَقْضَ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنْعٌ وَيُكْرَهُ اللَّمَسُ وَفِكْرُ سَلَامَا
وَكِرْهُوا ذَوْقَ كَقَدْرِ وَهَذَرُ غَبَارُ صَانِعٍ وَطَرِيقُ وَسَوَاكَ
وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ نُدِبَ تَغْجِيلُ لِفِطْرِ زَقَعَهُ
مَنْ أَفْطَرَ الْفَرَضَ قَضَاهُ وَلِيَزِدْ لِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فِيمَ أَوْ لِلْمَنَى
بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحُ وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضَرِّ
وَكَقَرْنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرَ

فِي رَجَبٍ شَغْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَخْرَى الْعَاشِرُ
أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالٍ وَتَرَكْ وَطَاءَ شَرْبِهِ وَأَكْلِهِ
مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدَ وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ
صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ اِزْتَفَعَ دَائِبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرَمًا
غَالِبُ قِيٍّ وَدَبَابُ مُغْتَفَرُ يَابِسُ اضْبَاحُ جَنَابَةِ كَذَاكَ
يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهُ كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورِ تَبَعَهُ
كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدَ وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِيَ
لِلضَّرِّ أَوْ سَفَرٍ قَضَى أَيْ مُبَاحُ مُحَرَّمٌ وَلِيَقْضَ لَا فِي الْغَيْرِ
أَوْ عِثْقِ مَمْلُوكٍ بِإِسْلَامٍ حَلَا مُدًّا لِمُسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ أَزْكَائِهِ إِنْ تَرَكْتَ لَمْ تُجْبَرِ

الْأَحْرَامَ وَالسَّغْيَ وَوُقُوفَ عَرَفَةَ
وَالْوَاجِبَاتِ غَيْرِ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ
وَوَضْلُهُ بِالسَّغْيِ مَشْيٍ فِيهِمَا
نُزُولُ مُزْدَلِفَةَ فِي رُجُوعِنَا
إِحْرَامَ مِيقَاتٍ قَدْوُ الْخَلِيفَةِ
قَرْنٌ لِنَجِدَ ذَاتَ عِزِّ لِلْعِرَاقِ
تَجَرَّدُ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَةِ
وَإِنْ تُرِدُ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا
إِنْ جِئْتَ زَائِعًا تَنْظِفُ وَاعْتَسِلُ
وَالْبَسِ رِدَا وَأُزْرَةَ نَعْلَيْنِ
بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصِ هُمَا
بِنِيَّةٍ تَضَحِبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلٍ
وَجَدَدْنَهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ
مَكَّةً فَأَعْتَسِلُ بِبَنِي طُوى بِلَا
إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا
لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمِ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسُرُ
مَشَى تُحَاذِهِ كَذَا الْيَمَانِي
إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ
وَأَزْمَلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدَ أَرْبَعَا
وَأَدْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ
وَأَخْرِجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلًا

لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رِدْفُهُ
قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مَنْ قَدِمَ
وَزَكَعْنَا الطَّوَافُ إِنْ تَحَثَّمَا
مَبِيتُ لَيْلَةٍ ثَلَاثٍ بِمَنْى
لَطِيبَ اللَّشَامِ وَمَضَرَ الْجُحْفَةَ
يَلْمَلُمُ الْيَمَنِ آتِيَهَا وَفَاقُ
وَالْحَلْقُ مَعَ رَمِي الْجِمَارِ تَوْفِيهِ
بَيَانُهُ وَالذَّهْنُ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا
كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلُ
وَاسْتَضَجِبِ الْهَذْيَ وَزَكَعَتَيْنِ
فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا
كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلَ
خَالٍ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ
ذَلِكَ وَمَنْ كَذَا الثَّانِيَةِ ادْخُلَا
تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبَّرَ وَأَتَمَّ
مُكَبَّرُنْ مُقْبِلًا ذَاكَ الْحَجَرَ
لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي
وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبَّرَ تَقْتَدِ
خَلْفَ الْمَقَامِ زَكَعَتَيْنِ أَوْقَعَا
وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلِمِ
عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرُنْ وَهَلِّلَا

وَحُبٌّ فِي بَطْنِ الْمِيلِ ذَا اقْتِفَا
تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمَامَا
وَبِالْصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافٍ
مَنْ طَافَ نَذْبُهَا بِسَعْيِ اجْتِلَا
وَحُطْبَةِ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَةِ
بِعَرَفَاتٍ تَأْسَعَانُ زَوْلَنَا
الْحُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَقَصِّرَا
عَلَى وَضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاطِبَا
مُصَلِّيَا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلَا
وَأَنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةَ وَتَنْصَرِفْ
وَأَقْصِرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَاءَ لِمَغْرِبٍ
وَصَلِّ صُبْحَكَ وَعَلَسَ رِخْلَكَ
وَأَسْرِعَنَّ فِي بَطْنِ وَادِي الثَّارِ
فَازِمٍ لَدَيْهَا بِحِجَارِ سَبْعَةٍ
كَالْقَوْلِ وَانْحَرْ هَذَا إِنْ بَعَرَفَهُ
قَطُفٌ وَصَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ التَّغَبِ
إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ اِزِمْ لَأَثِفَتْ
لِكُلِّ جُمُرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتِ
عَقَبَةً وَكُلْ رَمِي كَمِيرَا
إِنْ شِئْتَ زَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدَ
فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَارِ
وَحَيَّةٍ مَعَ الْفُرَابِ إِذْ يَجُوزُ

وَاسِعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا
أَزْبِعْ وَقِفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافٍ
وَيَجِبُ الطَّهْرَانِ وَالسُّتْرُ عَلَى
وَعُدْ فَلَبَّ لِمُصَلَّى عَرَفَةَ
وَتَأْمِنَ الشَّهْرَ اخْرُجَنَّ لِمَنَى
وَاعْتَسِلَنَّ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاخْضُرَا
ظَهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اضْعُدْ زَاكِيًا
عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلًا مُبْتَهِلًا
هُنِيهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ
فِي الْعَازِمِينَ الْعَلَمِينَ نَكِبْ
وَاخْطُطْ وَبِثْ بِهَا وَأَخِي لَيْلَتِكَ
قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْأَسْفَارِ
وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعُقْبَةِ
مَنْ أَسْفَلَ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ
أَوْقِفْتَهُ وَاخْلُقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ
وَازْجِعْ وَصَلِّ الظَّهْرَ فِي مَنَى وَبِثْ
ثَلَاثَ جُمُرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
طَوِيلًا إِثْرَ الْأَوَّلِينَ أَخْرَا
وَأَفْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ
وَمَنْعَ الْإِخْرَامِ صَيْدَ الْبَرِّ
وَعَقْرِبَ مَعَ الْحَدَا كُلِّبَ عَقُورُ

يَنْسُجُ أَوْ عَقْدُ كَخَاتِمِ حَكْوَا
يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا
سَثَرُ لَوَجْهِ لَا لِسَثْرِ أَخْذَا
قَمَلٍ وَالْقَا وَسَخِ ظَفَرِ شَعْرٍ
مِنَ الْمُحِيطِ لِهَذَا وَإِنْ عُدِرُ
إِلَى الْإِقَاضَةِ يُبْقَى الْإِمْتِنَاعُ
بِالْجُمُرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا
لَا فِي الْمَخَامِلِ وَشَقْدِفٍ فَعِ
خَجٍ وَفِي الشَّعِيمِ نَذْبًا احْرِمَا
تَحِلُّ مِنْهَا وَالطَّوَافُ كَثَرَا
لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ
عَلَى الْخُرُوجِ طُفٌ كَمَا عَلِمْتَ
وَنَيَّْةٌ تُجِبُ لِكُلِّ مَطْلَبٍ
ثُمَّ إِلَى عُمَرِ نِلْتَ التَّوْفِيقُ
فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلْ مِنْ طَلَابِ
وَعَجِّلِ الْأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى
إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَلُورُ

وَمَنْعَ الْمُحِيطِ بِالْغُضُو وَلَوْ
وَالسَّثَرُ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا
ثُمَّنِغَ الْأُنْثَى لُبْسُ قُقَازٍ كَذَا
وَمَنْعَ الطَّيِّبِ وَدُهْنًا وَضَرَزُ
وَيَفْتَتِدِي لِفِعْلٍ بَعْضُ مَا ذُكِرَ
وَمَنْعَ النِّسَاءِ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعِ
كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا
وَجَازَ الْاسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ
وَسُنَّةَ الْعُمَرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا
وَإِثْرَ سَعْيِكَ اخْلَقْنِ وَقَصِّرَا
مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارِغِ الْحُرْمَةَ
وَلَا زِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ
وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَذَبِ
سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصَّدِيقِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ
وَسَلْ شِفَاعَةً وَخَشْمًا حُسْنًا
وَادْخُلْ ضَحَى وَأَصْحَبْ هَدْيَةَ السُّرُورِ

كِتَابُ مَبَادِيِ التَّصَوُّفِ وَهَوَادِيِ التَّعْرِفِ

تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدْمُ
وَلَيْتَلَّافٌ مُمَكِّنًا ذَا اسْتِغْفَارِ
فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تَنَالِ
وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبُلُ الْمُنْفَعَةِ

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ
بِشَرْطِ الْإِقْلَاعِ وَتَفْيِ الْإِضْرَازِ
وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابُ وَامْتِنَالُ
فَجَاءَتْ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَةٌ

يَغْضُ عَيْنُهُ عَنِ الْمَحَارِمِ
كَغَيْبَةِ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبٍ
يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ
يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدَ
وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَغْلَمَا
يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَضْلَ ذِي الْأَفَاتِ
رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ
يَضْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ
يُذَكِّرُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَاهُ
يُخَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ
وَيَحْفَظُ الْمَقْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ
وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوَلَتِهِ
يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
خَوْفٌ رَجَا شُكْرُهُ وَصَبْرٌ تَوْبَتُهُ
يَصْدُقُ شَاهِدُهُ فِي الْمُعَامَلَةِ
يَصِيرُ عِنْدَ ذَلِكَ عَارِفًا بِهِ
فَحَبَّةُ الْإِلَهِ وَاضْطَفَاةُ
ذَا الْقُدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَةِ
أَبْيَائُهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ تُصَلُّ
سَمِيَّتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ
فَأَسْأَلَ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ
قَدْ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَاتَمِ
لِسَانُهُ أُخْرَى بِشْرِكَ مَا جَلِبِ
يَشْرِكُ مَا شَيْبَةٍ بِأَهْتِمَامِ
فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَنْنُوعٍ يُرِيدُ
مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
وَحَسَدٍ عَجِبٍ وَكُلِّ دَاءٍ
حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي
لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الْاضْطِرَارِ لَهُ
يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكِ
وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مُؤَلَاهُ
وَيَسِرُّ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطَاسِ
وَالنَّفْلَ رُبْحَهُ بِهِ يُوَالِي
وَالْعَوْنَ فِي جَمِيعِ ذَا بَرِيَّةِ
وَيَسْخَلِي بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ
زُهْدٌ تَوَكَّلَ رِضًا مَحَبَّةُ
يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهُ لَهُ
حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ
وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَتُهُ
مَعَ ثَلَاثَمِائَةِ عَدِّ الرُّسُلِ
عَلَى الصَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
مِنْ رَيْبِنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ
صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ

ثانيًا: شرح مِثَارَةِ حَلَمِي

مَتْنِ ابْنِ عَاصِرٍ

فِي

الْفَقْهِ الْمَالِكِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نكبة الكتاب

الحمد لله مرشد هذه الأمة لما اختار لها من الإيمان والإسلام شرعة ومنهاجاً، معين من أراد به خيراً على فهم قواعدهما وحفظ فروعهما حتى امتزجت بلحومهم ودمائهم امتزاجاً، فانتفعوا بمعرفة ضروري علم دينهم ونفعوا به من الخلق أفراداً وأزواجاً، نحمده ونشكره على نعمه التي لا نحصيها وكيف يحصي البحر سباحاً والقطر ثجاجاً، ونستعينه ونستغفره لذنوبنا التي ارتكبتها انحرافاً واعوجاجاً، ونؤمن به ونتوكل عليه افتقاراً إليه واحتياجاً، ونبرأ من الحول والقوة إليه براءة نجد لها سروراً وابتهاجاً، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا التي صيرت خلوناً مراً وعذبناً أجاجاً، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد لداء ضلاله علاجاً، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تمتزج⁽¹⁾ بالروح والصلوع امتزاجاً، وتكون لكل خير سلباً ومعراجاً، ونشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمداً عبده ورسوله الذي أطلع الله في ظلمات الشرك سراجاً، وأمره بمحاربة أهل الكفر حتى دخلوا في دين الله أفواجاً، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين حفظوا دينه وأذاعوه فصار سراجاً وهّاجاً، صلاةً وتسليماً نستمطر بهما العفو ونستنتج الغفران استنتاجاً.

وبعد،

فيقول أفقر العبيد إلى مولاه، وأحوجهم إلى فضله ونعماه، الغني به عن سواه، عبيد الله تعالى وأقل العبيد، طالباً من مولاه التوفيق بمنته

(1) تمزج: تختلط، يقال: «مزج الشيء بالشيء خلطه به».

والتسديد، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي أصلاً وداراً ومنشأً، الشهير بِمَيَّارَ، سدد الله رأيه وأنظاره، وستر عيوبه وغفر أوزاره.

قد كنتُ قبل مُدَّةٍ وضعت على النظم المسمى بـ«المُرشد المعين على الضروري من علوم الدين»: تأليف شيخنا الإمام العالم العلامة الحاج الأَبْرَ أبي محمد سيدي عبد الواحد بن عاشر الأندلسي ثم الفاسي رحمه الله، ونفع به، شرحاً يحل ألفاظه، ويظهر معانيه، ويقرب قاصيه، ويبسط دانيه، ويستدرك ما تتأكد معرفته من الضوابط والقواعد، وما لا بد منه من النظائر والفروع الغريبة⁽¹⁾ والفوائد، سميته «الدُر الثمين والموردُ المعينُ في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»، فلما أكملته وخرَّجته من مبيضته، وجدته لطوله غير مناسب لمشروحه، ولا جَارٍ على طريقته، فهممتُ باختصاره واقتطاف أنواره، كي يناسب المشروح، وتغبطه من كل قارئ لأصله النفس والروح، فلم تزل مُؤَنُّ الدهر عنه تصرفني، والأمل الغَارُّ يُسَوِّفُني، حتى مَنَّ ذو العظمة والجلال، الكريم المتفضل المتعال، بزيارة الولي الصالح، العالم العامل السائح، قطب الزمان، وكهف الأمان، المجاهد في سبيل رب العالمين، المرباط في الثغور مدة عمره لحياطة المسلمين، ذو الكرامات العديدة، والفتوحات العظيمة الحميدة، من لا شبيه له في عصره وما قرب منه ولا نظير، ولا معين له على نصرته الإسلام ولا نصير إلا الله الذي تفضل به علينا، وأقره بمنَّه وجوده بين أظهرنا، فهو كما قيل:

حَلَفَ الزَّمَانُ لِيَأْتِيَنَّ بِمِثْلِهِ حَثَّثَ يَمِينُكَ يَا زَمَانُ فَكَفَّرِ

البركة القدوة المجاب الدعوة أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد العياشي أبقى الله بركته، وعظَّم حُرْمَتَه، وَبَلَّغَهُ من خير الدارين أمنيته، وأطال للمسلمين عمره وقواه، وجعل الجنة نُزْلَهُ ومأواه، مع جماعة من الأعيان السادات، من الشرفاء والفقهاء القادات، وذلك أواسط ذي

(1) في بعض النسخ: «العربية».

الحجة الحرام، متم سبعة وأربعين وألف عام، وهو رزقنا الله رضاه بشعر
سَلَا، أَمَّنْهَا اللهُ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهِ وَبَلَا، فاجتمعت إذ ذاك بنجمله السعيد
الموفق الرشيد، العالم الهمام، حجة الله في الإسلام، ذي العقل الراجح
والهدي الواضح، عهود من الآباء توارثتها الأبناء، المتواضع الخاشع،
صاحب القلم البار، سيدي وسندي أبي محمد سيدي عبد الله، سَلَمَ اللهُ
مِنْ كُلِّ مَكْرُوهِ وَوَقَاهُ، فَحَضَّنِي حَفْظَهُ اللهُ عَلَى اخْتِصَارِ الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ،
بعد أن طالع جلّه وسرّه به كل السرور، وحثّ عليّ في تقديم ذلك على
جميع الأمور، فلما قفلت من وجهتي شرعت في ذلك تاركاً التسويف،
طالباً من المولى سبحانه السلامة من الخطأ والتحريف، مقتصرًا فيه على
حل الألفاظ وبيان المعنى، محيلاً على الشرح المذكور فيما يطول ذكره
مما له تعلق بذلك المبنى، والله أسأل أن ينفع به وبأصله النفع العميم،
ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ومن الأعمال التي لا تنقطع بالموت، ولا
تعقب صاحبها حسرة الفوت، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير،
وهو نعم المولى ونعم النصير.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- 1- يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرٍ مُبَشِّرًا بِاسْمِ إِلَهِ الْقَادِرِ
- 2- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا
- 3- صَلَّى وَسَلَّم عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي

قال الناظم رحمه الله: (يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ - إلى قوله - وَالْمُقْتَدِي) بدأ رحمه الله بتسمية نفسه لأن معرفة مؤلف الكتاب من مهمات الأمور، لما علم أن العمل⁽¹⁾ والفتوى من الكتب التي جهل مؤلفوها ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز، وهو رحمه الله عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري نسباً، الأندلسي أصلاً، الفاسي منشأً وداراً، كان رحمه الله عالماً عاملاً عابداً متفنناً في علوم شتى، له معرفة بالقراءات وتوجيهها، وبالنحو، والتفسير، والإعراب، والرسم، والضبط، وعلم الكلام، والأصول، والفقه، والتوقيت، والتعديل، والحساب، والفرائض، والمنطق، والبيان، والعروض، والطب، وغير ذلك، وحج وجاهد واعتكف، وكان يقوم من الليل ما شاء الله، قرأ على شيوخ عديدة، وألف تأليف مفيدة، توفي رحمه الله عشية يوم الخميس ثالث الحجة من عام أربعين وألف، وإلى سنة وفاته أشرت بالشين والميم بحساب الجمل من قولنا في جملة أبيات، في تواريخ وفاة جملة من شيوخنا، رحمهم الله، والإشارة إلى بعض صفاتهم:

وَعَاشِرُ الْمَبْرُورُ غَزَوْا وَحَجَّةَ إِمَامُ الثَّقَى وَالْعِلْمِ (شَمَّ)⁽²⁾ قُزْنَقُلْ

انظر التعريف به في «الشرح الكبير»، وابن عاشر بالرفع، نعت لعبد، ويكتب ابن هنا بغير ألف الوصل لوقوعه بين علمين، لكن قال بعضهم: ما لم يقع أول السطر فيكتب حينئذ بالألف، وكذا إن أعرب بدلاً وعليه خرج إثباتها في عيسى ابن مريم،

(1) في بعض النسخ المطبوعة: «العلم».

(2) أقول: المغاربة خالفوا المشاركة في بعض الحروف منها الشين فعند المشاركة أريد أهل الشرق يحسبون الشين 300 ثلاثمائة وأما المغاربة فيسحبونها 1000 ألفاً والميم هي هي يحسبونها 40 أربعين وذلك في الحساب المعروف بحساب «الجمل».

فإن كان العلم الذي قبله منوطاً حذف تنوينه كزيد بن عمرو⁽¹⁾، ومبتدأً حال مقدرة من عبد الواحد، ولما كان نظم الكتاب وتأليف أمراً ذا بال، أي: شأن يهتم به، وكل ما هو كذلك يطلب بداءته بالبسملة لقوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَثْبَرُ»⁽²⁾ بدأ بها الناظم فقال: (مُبْتَدَأُ بِاسْمِ إِلَهِ الْقَادِرِ) والقادر: من له القدرة وهو صفة للإله، و(الْحَمْدُ) لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل، وقد أكثر الناس في هذا المحل من الكلام على حقيقة الحمد والشكر اللغويين والشرعيين وما بينهما من الخصوص والعموم، وقد ذكرنا في الشرح الكبير من ذلك جملة صالحة، فراجعه إن شئت، ومعنى جملة الحمد: الخبر عن الله تعالى باستحقاقه الاتصاف بكل جميل، فهي حمد في المعنى وزادت بمزية التصريح بلفظ الحمد مع التعميم في أوصافه تعالى، وإفادة اختصاصه به، ولفظ هذه الجملة خبر، ومعناها: الإنشاء.

قال الإمام الطبري في تفسير الفاتحة: الحمد لله ثناء أثنى به تعالى على نفسه، وفي ضمنه أمر عباده أن يثنوا به عليه، فكأنه يقول: قولوا: الحمد لله اه، وفي كون الألف واللام في الحمد لاستغراق الجنس أو للعهد رأيان للشيخ، انظر توجيههما في الشرح الكبير، وبدأ بجملة: الحمد، اقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بمقتضى قوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْزَمُ»⁽³⁾. وفي رواية: «أَقْطَعُ»، وفي رواية بزيادة: «وَالصَّلَاةُ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَعُ أَثْبَرُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ»⁽⁴⁾، وقد جمع الناظم بين الحديثين في الابتداء بالبسملة والحمدلة بحمل الابتداء بالبسملة على الابتداء الحقيقي، وهو ذكر الشيء أولاً على الإطلاق وحمل الابتداء بالحمدلة على الابتداء الإضافي، وهو ذكره أولاً بالإضافة إلى شيء دون شيء آخر، وهو صادق بذكر الحمد قبل المقصود بالذات، وأما تقديم: (يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرٍ) عليهما فلا محذور فيه، إذ المأمور به ابتداء التأليف بالثناء على الله تعالى وذلك حاصل لا تقديم الثناء على القول المحكي به التأليف، كما فعل الناظم. وقوله: (مَا بِهِ كَلَفْنَا) ما: مفعول ثانٍ لعلم، والذي كلفنا به من العلوم هو العلم الواجب على الأعيان، أي: على كل مكلف، وهو علم المكلف ما

(1) في بعض النسخ المطبوعة: «عمر».

(2) حديث حسن، رواه الطبراني في المعجم الكبير (72/19)، وابن حبان، وأحمد في المسند وهو حسن.

(3) حديث حسن. رواه ابن حبان 174/1، وأحمد في المسند 59/2.

(4) انظره برواياته المختلفة في جمع الجوامع للسيوطي 652/1.

لا يتأتى له تأدية ما وجب عليه إلا به، وذلك مثل: كيفية الوضوء، والغسل، والصلاة، والصيام، والزكاة إن كان له مال، والحج إن كان مستطيعاً، وكذا ما يتعلق بالمعتقدات في حقه تعالى، وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام، وهل يكفي في ذلك التقليد وهو اتباع قول الغير من غير دليل، أو لا يكفي في ذلك إلا العلم، وهو الجزم المطابق عن دليل، في ذلك خلاف يأتي إن شاء الله تعالى، وكذا حكم البيع والقراض والشركة والإجارة ونحوها لمن يتعاطى ذلك، فيجب على المكلف تعلم حكم ما يريد أن يفعله بالإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، لكن يكفي في غير العبادات تعلم الحكم بوجه إجمالي يبرئه من الجهل بأصل حكمه على قدر وسعه، ويحتمل أن يريد بالذي كلفنا به من العلوم: العلم الواجب على الأعيان وعلى الكفاية معاً، فإن علم الكفاية يخاطب به أيضاً كل أحد على خلاف في ذلك، إلا أنه يسقط بقيام البعض به، إذ الناظم رحمه الله عالم بالعلمين معاً.

وقوله: (صَلَّى وَسَلَّم) البيت، فاعلٌ صلى وسلم ضميرٌ يعود على الله تعالى، ولفظه وإن كان خبراً فالمراد به الطلب أي: أسأل الله أن يصلي أي يرحم ويسلم أي يؤمن نبيه محمداً ﷺ، ومحمد منقول من اسم مفعول حمّد المضعف للكثير، سمي به نبينا ﷺ بإلهام من الله تعالى تفاؤلاً بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة، والصلاة والسلام عليه ﷺ واجبان وجوب الفرائض مرة في العمر مع القدرة على ذلك، وقيل: إن ذلك واجب وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه، وقيل بالوجوب عند ذكره ﷺ. وقد اختلف العلماء في التسمية باسمه ﷺ، والتكنية بكنيته، فمن مجيز لهما، ومن مانع لهما، ومن مجيز للتسمية دون التكنية. انظر الكلام على ذلك كله في الشرح الكبير⁽¹⁾.

وقوله: (وَأَلِهٍ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي) معطوفات على محمد، وفي الصلاة على غير الأنبياء ثلاثة أقوال: بالجواز، والمنع، والكراهة، قال الإمام أبو عبد الله الأبي في شرح مسلم: قال بعضهم: الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء إنما هو في الاستقلال نحو: اللهم صل على فلان، وأما بالتبع نحو: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته فجائز،

(1) يعني به كتابه الكبير في شرح منظومة ابن عاشر، وهو «الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين».

- 4- «وَبَعْدُ» فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ فِي نَظْمِ أُنْبِيَاءِ لِلْأَمِي تُفِيدُ
5- فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقْهِ مَا لَكَ وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ

وعلى الجواز فإنما يقصد بها الدعاء لأنها بمعنى التعظيم خاصة بالأنبياء، كخصوص «عز وجل» بالله تعالى، فلا يقال: محمد عز وجل، وإن كان ﷺ عزيزاً جليلاً، وكذا السلام هو خاص به ﷺ، فلا يقال: أبو بكر عليه السلام اه، وآله ﷺ: أقاربه المؤمنون من بني هاشم، وهذا قول ابن القاسم ومالك، وأكثر أصحابه، وفيمن فوقهم إلى بني غالب قولان: أما ما فوق غالب فليسوا بآل، وصحبه: اسم جمع لا مفرد له من لفظه وقيل جمع لصاحب كراكب وركب، والمراد: الصحابة جمع صحابي، وهو من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ سواء رآه أو لا، كابن أم مكتوم الأعمى، وهذا هو سر التعبير بالاجتماع دون الرؤية، وبين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه، فيجتمعان في مثل: علي كرم الله وجهه، وتنفرد الصحبة في نحو: الصديق رضي الله عنه، وتنفرد الآلية في نحو: زين العابدين، فلذلك عطف أحدهما على الآخر ولم يكتف بواحد منهما عن الآخر (والمُقْتَدِي): المتبع أي: للنبي ﷺ.

قوله: (وَبَعْدُ فَالْعَوْنُ - إلى قوله السَّالِكِ) بعد: من الأسماء اللازمة للإضافة، فإذا قطع عنها لحذف المضاف إليه اختصاراً لقرينة ذكره أولاً، كما هو في كلام الناظم بنى لشبهه بالحرف في الافتقار لما بعده، والمضاف إليه هنا ضمير ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام، أو اسم ظاهر، والتقدير: وبعد الحمد والصلاة والسلام المتقدمي الذكر، وكذا حكم قبل، ومنه لله الأمر من قبل ومن بعد. وبنياً على حركة لالتقاء الساكنين وكانت ضمة لأنها حركة لا تكون لهما حالة الإعراب لأنهما إما منصوبان على الظرفية وإما مجروران بمن. وأتى بعده بالفاء: إما على توهم أما، وإما على تقديرها في الكلام (وَالْعَوْنُ): والإعانة الظهور على الأمر والتقوي عليه (وَالْمَجِيدُ) صفة لله وهو الذي انتهى في الشرف وكمال الملك واتساعه إلى غاية لا يمكن المزيد عليها، ولا الوصول إلى شيء منها. وقوله: (فِي نَظْمِ) أي على نظم لأن الاستعانة وما تصرف منها إنما تتعدى بعلى، والنظم لغة: الجمع من نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن،

مُقَدِّمَةٌ لِكِتَابِ الْاِعْتِقَادِ، مُعَيَّنَةٌ لِقَارِيهَا عَلَى الْفَرَادِ

6- وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا وَفْقٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعٍ جَلَا

واصطلاحاً: الكلام الموزون الذي قصد وزنه، فارتبط لمعنى⁽¹⁾ وقافية، ووضع جمع القلة في قوله: (أَبْيَاتٍ) موضع جمع الكثرة، وذلك كثيرة (والأُمِّيَّ) منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادة أمهاتها، ولم تتعلم الكتابة ولا قراءتها، وجملة: للأُمِّي، تفيد صفة أبيات. وقوله: (في عَقْدٍ) يحتمل الصفة لأبيات، أو الحالية لوصفها بجملة تفيد، فيتعلق بمحذوف واجب الحذف. (والأشْعَرِيَّ): يقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وكذلك قوله للأُمِّي، وحاصل معنى البيتين أن الناظم طلب من الله تعالى العون على نظم أبيات تنفع الأُمِّي قراءتها وتفهم معانيها لاشتمالها على ما يجب عليه تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقه والتصوف وهو مراد بطريقة الجنيد رضي الله عنه، وانظر تفسير السالك في شرح قول الناظم في التصوف، وحاصل التقوى اجتناب وامتنال البيتين من الشرح الكبير، وعقد: مصدر عقد يعقد إذا جزم، وأضافه إلى الأشعري لأنه واضع علم العقائد كما أضيف الفقه إلى مالك لأنه إمام الفقهاء وقودتهم والطريقة إلى الجنيد لذلك أيضاً والله أعلم، وانظر التعريف بهؤلاء الأعلام في الشرح الكبير.

توفي الإمام أبو الحسن الأشعري سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ببغداد، وتوفي الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه صبيحة يوم الأحد رابع عشر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفي الإمام أبو القاسم الجنيد سيد الصوفية سنة سبع وتسعين ومائتين.

قوله: (مقدمة - إلى قوله - المراد) ذكر في هذه الترجمة الحكم العقلي وأقسامه وأول واجب على المكلف وشروط التكليف⁽²⁾ وجعل ذلك مقدمة لكتاب الاعتقاد، لأن مدار الاعتقادات على الحكم العقلي بأقسامه الثلاثة، والاعتقادات أول الواجبات في الجملة ولا يخاطب بواجب ولا غيره إلا البالغ العاقل، ومقدمة: بفتح الدال وكسرهما خبر لمبتدأ محذوف أي هذه مقدمة، ومعينة: صفة لها.

(1) في بعض النسخ: «معنى».

(2) في نسخة: «التكليف».

- 7- أَقْسَامُ مُفْتَضَّاهُ بِالْحَضَرِ تُمَارُ وَهِيَ الْوُجُوبُ الْاِسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ
8- فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالٍ وَمَا أَبَى الثَّبُوتُ عَقْلًا الْمُحَالُ
9- وَجَائِزًا مَا قَبِلَ الْأَمْرَيْنِ سِمَ لِلضَّرَرِي وَالنَّظَرِي كُلُّ قِسْمٍ

قوله: (وحكمنا - إلى قوله - جلا) الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر، فمثال الإثبات قولنا مثلاً: العالم حادث، ومثال النفي قولنا مثلاً: مولانا تعالى ليس بحادث، فقد أثبتنا في المثال الأول أمراً وهو الحدوث لأمر وهو العالم، والحدوث الوجود بعد العدم، والعالم في اصطلاح المتكلمين هو كل ما سوى الله تعالى من الحوادث، سمي بذلك لأن كل حادث فيه علامة تميزه عن موجِّده المولى القديم حتى لا يلتبس به أصلاً، ونفينا في المثال الثاني أمراً وهو الحدوث عن أمر وهو الله تعالى، ثم الحاكم بإثبات أمر لأمر ونفي أمر عن أمر: إما أن يستند في حكمه إلى العقل كالمثالين المتقدمين، إذ بالعقل يحكم على العالم بكونه حادثاً، وعلى المولى تعالى بكونه ليس بحادث، ويسمى الحكم العقلي، نسب إلى العقل لأنه بالعقل يدرك لا بالشرع ولا بالعادة، وإما أن يستند إلى الشرع كقولنا في الإثبات: الصلوات الخمس واجبة، وفي النفي: صوم عاشوراء ليس بواجب ويسمى الحكم الشرعي لأنه يدرك بطريق الشرع لا بالعقل ولا بالعادة. وإما أن يستند إلى العادة والتجربة والتكرار والاختبار كقولنا في الإثبات: الطعام يشبع، وفي النفي: الخبز الفطير ليس بسرِّيع الانهضام ويسمى الحكم العادي لأنه أدرك بالعادة والتجربة لا بالعقل ولا بالشرع، فقول الناظم: (فَصِيَّةٌ) كالجنس يشمل جميع أقسام الحكم.

وقوله: (بَلَا وَفَيْ عَلَى عَادَةٍ) أخرج به الحكم العادي فإنه لم يثبت إلا بواسطة العادة والتجربة حتى تحقق أنه ليس باتفاق، وقوله: (أَوْ وَضَع) أي جعل عطف على عادة أخرج به الحكم الشرعي لأن المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق بالتنجيزي لخطاب الله القديم بأفعال المكلفين بعد وجودهم وتوفير شروط التكليف فيهم، وهذا التعلق ليس بتقديم فهو حاصل بالوضع والجعل.

قوله: (أقسام - إلى قوله - كل قسم) أخبر أن أقسام مقتضى الحكم العقلي تتميز وتبين بالحصص، وتلك الأقسام هي الوجوب، والاستحالة، والجواز، ودليل الحصر في

الثلاثة هو ما ذكره في البيت الثاني والثالث، وهو أن كل ما يحكم به العقل إما أن يقبل الثبوت والانتفاء معاً أو يقبل الثبوت فقط أو الانتفاء فقط؛ فالأول: هو الجائز ويسمى الممكن أيضاً، والثاني: الواجب، والثالث: المستحيل، ومعنى قوله: (مُقْتَضَاً) أي متعلقه إذ الحكم هو إثبات أمر أو نفيه كما تقدم، وهذه الأقسام إنما هي لمتعلقه وهو المحكوم به. ومعنى قوله: (للضُرُوري والنَّظْري) إلخ أن كل واحد من الواجب والجائز والمستحيل ينقسم إلى قسمين: ضروري وهو الذي يدرك بغير نظر ولا تأمل، ونظري وهو ما يدرك بعد النظر والتأمل، فمثال الواجب الضروري التحيز للجرم وهو أخذه قدر ذاته من الفراغ، فإن ثبوت هذا المعنى للجرم ضروري لا يفتقر إلى تأمل، وكذلك كون الاثنين أكثر من واحد، ومثال الواجب النظري ثبوت القدم لمولانا جلّ وعزّ، فإن العقل لا يدركه إلا بعد النظر والتأمل فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كاللحور والتسلسل ونحوهما؛ ونظيره في الوجوب النظري كون الواحد ربع عشر الأربعين، ومثال المستحيل الضروري تعري الجسم عن الحركة والسكون معاً بحيث لا يوجد فيه واحد منهما؛ فإن العقل ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى للجرم، ومثال المستحيل النظري كون الذات العلي⁽¹⁾ جرمًا، تعالى الله عن ذلك، فإن استحالة هذا المعنى عليه تعالى إنما يدركه العقل بعد النظر فيما يترتب على ذلك من أوجه الاستحالة كما يأتي بيانه في برهان مخالفته تعالى للحوادث، ومثال الجائز الضروري اتصاف الجرم بخصوص الحركة مثلاً، فإن العقل يدرك ابتداء صحة وجودها للجرم وصحة عدمها له، ومثال الجائز النظري تعذيب المطيع الذي لم يعص الله قط، فإن العقل قد ينكر ابتداء جواز هذا بل ويتوهمه مستحيلاً، وأما بعد النظر في أن الأفعال كلها بالنسبة إليه تعالى سواء لا نفع له في طاعة ولا ضرر ولا نقص يلحقه في معصية كفر أو دونه فلا ينكر؛ فهذه ستة أقسام باعتبار تقسيم كل من أقسام الحكم العقلي إلى ضروري ونظري، ثم كل واحد من الست ينقسم إلى إثبات ونفي فتبلغ اثني عشر قسمًا⁽²⁾.

تنبيه: قد يعرض للجائز الوجوب لإخبار الشرع بوجوبه فيسمى الواجب العرضي أو الاستحالة لإخبار الشرع بعدم وقوعه ويسمى المستحيل العرضي، وما تقدم في تفسير

(1) في الأصل: «العلية» والأصح ما أورده.

(2) في بعض النسخ: «قسماً».

- 10- أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُفِّا مُمَكَّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَغْرِفَا
11- اللّٰهُ وَالرُّسُلُ بِالصِّفَاتِ مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبُ الْآيَاتِ

الواجب والمستحيل إنما هو في الذاتيين لا العرضيين إذ هما من القسم الجائز لولا ما عرض لهما كما ذكر.

قوله: (أول - إلى قوله - الآيات)⁽¹⁾ أخبر أن أول ما يجب على المكلف وهو العاقل البالغ في حال كونه متمكناً من النظر هو معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بالصفات التي نصب الله تعالى عليها الآيات أي: أقام عليها الأدلة والبراهين إذ الجهل بالصفة جهل بالموصوف؛ وإنما قال (ممكناً من نظر) ليحترز به عن المكلف إذا لم يتمكن من النظر لمفاجأة الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة، إذ لا توصل لها إلا بالنظر والفرض أنه لم يتمكن منه وما ذكره من كون المعرفة هي أول واجب هو أحد الأقوال في المسألة، ونسب للشيخ الأشعري وقيل: أول واجب النظر وهو مذهب جماعة منهم: الإمام الأشعري أيضاً فله إذاً قولان، وقيل: أول واجب القصد إلى النظر أي توجيه القلب إليه بقطع العلائق المنافية له وهو مذهب الأستاذ وإمام الحرمين، وقال القاضي: أول واجب أول جزء من النظر، والنظر قال ابن العربي: هو الفكر المرتب في النفس على طريق تفضي إلى العلم يطلب به من قام به علماً في العلميات أو غلبة ظن في المظنونات والمعرفة الواجبة هي الجزم المطابق عن دليل فخرج بالجزم من كان إيمانه على ظن أو شك أو وهم فأيمانه باطل بإجماع، وخرج بوصفه بالمطابق الجزم غير المطابق ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كاعتقاد الكافرين التجسيم أو التثليث أو نحو ذلك والإجماع على كفر صاحبه أيضاً، وأنه آثم غير معذور مخلص في النار اجتهد أو قلد. قال في شرح الكبرى: ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك من المبتدعة. وقوله: عن دليل أي عن ضرورة أو برهان احترز به عن الجزم المطابق لا عن دليل، وهو الذي حصل بمحض التقليد واتباع قول الغير من غير استناد إلى دليل، فإن الذي عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة أنه لا يصح الاكتفاء به في العقائد

(1) في بعض النسخ: «عليها».

- 12- وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلٍ
13- أَوْ بِمَنِيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةِ حَوْلًا ظَهَرَ

الدينية، قال في شرح الكبرى: وهو الحق المبين الذي لا شك فيه، ثم قال: وقد حصل ابن عرفة في المقلد ثلاثة أقوال:

الأول: أنه مؤمن غير عاص بترك النظر.

الثاني: أنه مؤمن لكنه عاص إن ترك النظر مع القدرة.

الثالث: أنه كافر.

والضرورة إلقاء المولى سبحانه النفس لأن تجزم بأمر جزماً مطابقاً بلا تأمل بحيث لو حاولت أن تدفع عن نفسك ذلك الجزم بتشكيك أو نحوه لم تقدر، ومثاله جزمنا بوجود أنفسنا، وبأن الواحد مثلاً نصف الاثنين ونحو ذلك مما هو كثير، والبرهان: الدليل المركب من مقدمات قطعية ضرورية في نفسها أو منتهية في الاستدلال عليها إلى علوم ضرورية مثال ذلك: إذا قيل: اشترى فلان هذه السلعة بربع عشر أربعين درهماً، فجزمنا بأنه اشتراها بدرهم واحد ليس بضروري لنا أن ندركه بلا تأمل، بل لا يحصل لنا الجزم العرفاني بذلك من غير تقليد لأحد حتى نختبر لأنفسنا. انظر بيان ذلك في شرح صغرى الصغرى، وقوله: (مما عليها) يتعلق بمحذوف صفة أو حال للصفات، وأنث ضمير عليها مراعاة لمعنى ما، ومفهومه أنه لا تجب المعرفة بما لم ينصب عليه دليل من الصفات وهو كذلك.

قوله: (وكل - إلى قوله - ظهر) لما قرر أن أول واجب على المكلف معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام، بين هنا شروط التكليف فقال: إن شرط التكليف العقل والبلوغ، وقاعدة الشرط أنه يلزم من عدمه العدم، فغير العاقل من مجنون ونحوه غير مكلف، وكذا غير البالغ، والعقل قوة مهيئة لقبول العلم، وقيل: قوة يقع بها التمييز بين الحسن والقبيح. انظر بقية الكلام عليه في الشرح الكبير.

و(البُلُوغُ) قال الإمام أبو عبد الله المازري: هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حالة الرجولية، وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد فجعل الشرع لها علامات يستدل بها على حصولها اهـ.

والعلامات خمس أشار لها الناظم بقوله: (بَدَمٌ أَوْ حَمَلٌ) إلى آخرها. وهي على قسمين ثلاث يشترك فيها الذكر والأنثى، واثنان تختص بهما الأنثى، فالثلاث المشتركة.

أولها: الاحتلام وهو خروج المنى. «ابن شاس» ويثبت الاحتلام بقوله: إن كان ممكناً إلا أن تعارضه ريبة.

والثانية: إنبات الشعر أي شعر الوسط، والمراد به الخشن لا الزغب. «ابن العربي» ويثبت بالنظر إلى مراة تسامت محل الإنبات وأنكره عز الدين وقال: إنه كالنظر لعين العورة.

والثالثة: السن وهو ثماني عشرة على المشهور، وقيل: سبع عشرة. وقيل: خمس عشرة.

والاثنان اللتان تختص بهما الأنثى هما الحيض والحمل، على أنه قد يكتفي بالإنزال عن الحمل لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل، وزاد الشهاب القرافي رائحة الإبطين، وزاد غيره فرق الأرنبة من الأنف، وبعض الطبائعيين غلظ الصوت «البرزلي»، ومن ذلك أن يأخذ خيطاً ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه، فإن دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا.

ومن شروط التكليف بلوغ دعوة النبي ﷺ. ولم يذكره الناظم لبلوغ دعوته ﷺ كل أحد فذكر هذا الشرط من باب تحصيل الحاصل، والله تعالى أعلم.



كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد

- 14- يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمَطْلُوقُ عَمَّ
15- وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلاَ مِثَالٍ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفُ الْفِعَالِ
16- وَقُدْرَةُ إِزَادَةِ عِلْمِ حَيَاتٍ سَمْعُ كَلَامٍ بَصَرُ ذِي وَاجِبَاتٍ

كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد

ذكر في هذه الترجمة القاعدة الأولى من قواعد الإسلام الخمس وهي الشهادتان وما اشتملت عليه من العقائد، فذكر العقائد وبراهينها، ثم ذكر أن جميعها مندرج في كلمة التوحيد، ولما كانت بقية القواعد الأربع المذكورة بعدها مبنية عليها ولا يصح شيء منها إلا بعد وجودها كما يقول بعد. [وهي الشهادتان شرط الباقيات]. وسماها أم القواعد، فهي شرط شرعي لصحة بقية القواعد، كما أن وجود الأم شرط عادي في وجود الولد.

قوله: (يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجُودُ - إلى قوله - وَاجِبَاتٍ) لما ذكر الناظم في مقدمة كتاب الاعتقاد أن معرفة الله تعالى بالصفات التي نصب تعالى الدليل عليها واجبة شرع هنا في ذكر تلك الصفات وقسمها كغيره إلى ثلاثة أقسام:

• قسم واجب في حقه تعالى، بمعنى أن وصفه تعالى به واجب عقلاً لا يتصور في العقل عدمه وهي التي ذكر في هذه الأبيات الثلاثة.

• وقسم مستحيل عليه تعالى، بمعنى أن وصفه تعالى به محال عقلاً لا يتصور في العقل وجوده وهو ضد الصفات الواجبة، وإليها أشار بقوله بعد: «ويستحيل ضد هذه الصفات». الأبيات الثلاثة أيضاً.

• وقسم جائز في حقه تعالى، بمعنى أن وصفه تعالى به ليس بواجب ولا مستحيل، بل يُجَوِّزُ العقل أن يوصف به تعالى، وأن لا يوصف، وإليها أشار بقوله: «يجوز في حقه فعل الممكنات» البيت.

فالقسم الأول الذي تعرض له في هذه الأبيات ثلاث عشر صفة:

الأولى: «الوجود» فوصفه تعالى بالوجود واجب لا يتصور في العقل عدمه، قال

في شرح الصغرى: وفي عد الوجود صفة على مذهب الأشعري تسامح لأنه عنده عين الذات ليس بزائد عليها، والذات ليست بصفة لكن لما كان الوجود توصف به الذات في اللفظ فيقال: ذات مولانا موجودة صح أن يعد صفة على الجملة، وأما على مذهب من جعل الوجود زائداً على الذات كالإمام الرازي فعده من الصفات صحيح لا تسامح فيه.

الثانية: «القدم» وهو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود، فهو تعالى موجود كما مر، وبعد اتصافه تعالى بالوجود وجوده قديم أي لم يكن معدوماً ثم وجد فيكون وجوده مسبوقاً بعدم، بل لم يزل تعالى موجوداً. هذا معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته، أما إذا أطلق في حق الحادث كقولنا: هذا بناء قديم فهو عبارة عن طول مدة وجوده، وإن كان حادثاً مسبوقاً بعدم.

الثالثة: «البقاء» وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود، فهو تعالى موجود كما تقدم ولا يلحق وجوده عدم، بل هو تعالى باق لا يعدم.

الرابعة: «الغنى المطلق» وهو قيامه تعالى بنفسه أي بذاته [العلي] فلا يفتقر لشيء من الأشياء ولا لمحل أي ذات سوى ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة في الموصوف لأن ذلك لا يكون إلا للصفات، وهو تعالى ذات موصوف بالصفات وليس هو تعالى بصفة كما تدعيه النصارى، ولا يفتقر أيضاً تعالى إلى مخصص أي فاعل يخصصه بالوجود لا في ذاته ولا في صفة من صفاته لوجوب الوجود والقدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته، وإنما يحتاج إلى المخصص من يقبل العدم، ومولانا جلّ وعزّ لا يقبله، فبعدم افتقاره تعالى إلى المحل لزم كونه ذاتاً لا صفة، وبعدم افتقاره إلى المخصص لزم أن ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة إلى الفاعل وإن كانت لا تفتقر إلى محل أيضاً فالقيام بالنفس عبارة عن الغنى المطلق كما عتبره الناظم وذلك لا يمكن إلا لمولانا جلّ وعزّ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: 15]، و(عَم) في آخر البيت الأول مخفف الميم للوزن حال مؤكدة من الغنى وأصله عاماً فحذفت ألفه الأولى كما حذفت من بر وأصله بار، وحذفت الثانية ووقف عليه بالسكون على لغة ربعية.

الخامسة: «مخالفته تعالى للحوادث» أي لا يماثله تعالى شيء منها لا في ذاته

تعالى ولا في صفاته ولا في أفعاله. قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

السادسة: «الوحدانية» أي لا ثاني له تعالى في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فذاته تعالى واحد، أي ليس مركباً من أجزاء كذواتنا، وبعد كونها غير مركبة ليس ثم في الوجود ذات أخرى غير مركبة يماثل ذاته تعالى، وصفاته تعالى واحدة بمعنى أن علمه تعالى مثلاً واحد ليس له ثان يماثله لا قائماً بذاته تعالى ولا قائماً بذات أخرى، وأفعاله تعالى واحدة بمعنى أن ليس في الوجود من له تأثير في شيء من الأشياء مثل ما لمولانا جل وعزّ.

السابعة: «القدرة» وهي صفة يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة أي يتيسر بها إخراج كل ممكن من العدم إلى الوجود وإخراجه من الوجود إلى العدم، سواء كان من الممكن جرمًا أو عرضًا مكتسبًا للحيوان أو غير مكتسب.

الثامنة: «الإرادة» وهي صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه، ومعنى ذلك أن الممكنات نسبتها إلى قدرته تعالى على حدّ سواء، فلو اختلفت بوجود بعضها دون بعض لزم العجز، فإذا لا بد لتخصيص بعض الممكنات بالوقوع دون مقابله من صفة أخرى وليس إلا صفة الإرادة.

التاسعة: «العلم» وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافاً لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه، قال في شرح المقدمات: يعني بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم وهو كل واجب وكل مستحيل وكل جائز، ومعنى ينكشف أي يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ويتميز عن غيره اتضاحاً لا خفاء معه، وهذا مخرج للظن والشك والوهم، فإن الاحتمال الواقع فيها⁽¹⁾ يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم ويوجب له خفاء.

العاشرة: «الحياة» وهي صفة تصحّ لمن قامت به أن يتصف بالإدراك بمعنى أنها شرط عقلي للإدراك يلزم من عدمها عدم الإدراك ولا يلزم من وجودها وجود الإدراك ولا عدمه بدليل النائم مثلاً.

(1) في نسخة: «فيهما».

الحادية عشرة، والثانية عشرة: «السمع والبصر» قال في المقدمات: والسمع الأزلي صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافاً يباين سواء ضرورة والبصر مثله والإدراك على القول به مثلهما اهـ.

فسمعه تعالى وبصره ليسا كسمعنا وبصرنا اللذين لا يتعلقان إلا ببعض الموجودات، فسمعنا إنما يتعلق بالأصوات على وجه مخصوص من عدم البعد والسر جداً⁽¹⁾.

وبصرنا إنما يتعلق بالأجسام وألوانها وكونها في جهة مخصوصة على جهة مخصوصة، أما سمع مولانا جلّ وعزّ بصره فيتعلقان بكل موجود قديماً كان أو حادثاً ذاتاً كان أو صفة وجودية أو ألواناً أو أكوأناً أو غير ذلك.

الثالثة عشرة: وهي في ترتيب النظم الثانية عشرة: «الكلام» قال في المقدمات: والكلام الأزلي هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفة، المباين لجنس الحروف والأصوات، المنزّه عن البعض والكل، والتقديم والتأخير والسكوت، واللحن والإعراب وسائر أنواع التعبيرات⁽²⁾ المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات اهـ. فكلّامه تعالى ليس ككلامنا في كونه بالحروف والأصوات والسر والجهر والتقديم والتأخير وبالعربية أو غيرها من سائر اللغات، بل هو تعالى موصوف بالكلام القديم الذي ليس بحرف ولا بصوت ولا يوصف بسر ولا بجهر ولا بغير ذلك من سائر صفات كلام المخلوقات، ويعبر عن كلامه تعالى بعبارات مختلفة كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان وليست هذه عين كلامه تعالى لأنها بالحروف والأصوات، وإنما هي دالة على كلام الله القديم فأطلق عليها كلام الله من باب تسمية الدالّ باسم المدلول، انظر بقية الكلام في الكبير⁽³⁾. قوله: (ذي واجبات) جملة اسمية كمل بها البيت لاستفادة وجود الصفات المذكورة من قوله أولاً: يجب لله الوجود إلخ.

تنبيهات

الأول: تكلم الناظم في البيت الثالث من هذه الأبيات على صفات المعاني، وهي كل صفة موجودة في نفسها، ولم يتكلم على الصفات المعنوية وهي كونه تعالى: «قادرًا ومريدًا وعالمًا وحياً وسميعًا وبصيراً ومتكلمًا» وذلك والله أعلم بناء على مذهب الإمام

(1) في بعض النسخ: «والجهر» بدل «جداً».

(2) في بعض النسخ: «التغيرات».

(3) يعني به الشرح الكبير لمتن ابن عاشر.

الأشعري من نفي الحال، وأنه لا واسطة بين الوجود والعدم، فالثابت عنده من الصفات التي تقوم بالذات إنما هو صفات المعاني، أما المعنوية فعبارة عن قيام تلك الصفات بالذات لا أن لها ثبوتاً في الخارج عن الذهن، [و] أما على مذهب غيره ممن يرى ثبوت الأحوال وهي صفات ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بوجود، فتكون هذه الصفات المعنوية صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى، فلا بد من ذكرها. وعلى كل فصفات المعاني أصل للصفات المعنوية لأن الاتصاف بالمعنوية فرع الاتصاف بالمعاني أي باعتبار التعقل لا باعتبار التأخر في الزمان، فاتصاف محل من المحال بكونه قادراً مثلاً فرع عن قيام القدرة به وكذا بغيره، وصفات المعاني علل للصفات المعنوية وليس معنى ذلك أن الصفات المعنوية ناشئة عن المعاني، فالمعنوية آثار لها فتكون المعنوية حادثة كسائر صفات الأفعال، بل المراد أن صفات المعاني ملزمة للمعنوية والمعنوية لازمة لها. وصفات المعاني مختلف فيها، نفاها المعتزلة وأثبتوا أحكامها وهي المعنوية وقالوا: تجب له تعالى لذاته ولا تعلل بصفات المعاني كما هو في الشاهد، وأثبتها أهل السنة، والمعنوية مجمع عليها حتى عند من قال بنفي الحال كما مر، ويلزم من قال بنفي صفات المعاني نفي أحكامها أي لازمها وهي المعنوية ونفي المعنوية كفر. فإن قلنا: لازم القول يعد قولاً كفرنا من نفي المعاني وإلا فلا.

الثاني: صفات المعاني باعتبار تعلقها وعدمه على قسمين: قسم لا يتعلق بشيء وهو الحياة أي لا تقتضي زائداً على القيام بمحلها، وإنما هي شرط في الإدراك كما تقدم. وقسم يتعلق وهو سائرهما، والمتعلق من الصفات هو ما يقتضي أي يطلب لذاته زائداً على القيام بمحلها، فالقدرة تقتضي زائداً على القيام بمحلها وهو المقدور الذي يتأتى بها إيجاد وإعدامه، والإرادة تقتضي لذاتها مراداً يتخصص بها، والعلم يقتضي معلوماً ينكشف بالعلم. والكلام يقتضي معنى يدل عليه. والسمع يقتضي مسموعاً، والبصر يقتضي مبصراً فتعلق القدرة والإرادة واحد وهو الممكنات دون الواجبات والمستحيلات، إلا أن جهة تعلقهما بالممكنات مختلفة، فالقدرة صفة تؤثر في إيجاد الممكن وإعدامه، والإرادة صفة تؤثر في اختصاص أحد طرفي الممكن من وجود وعدم أو طول أو قصر ونحوها بالوقوع بدلاً عن مقابله، ومع ذلك فتأثير القدرة فرع تأثير الإرادة إذ لا يوجد تعالى من الممكنات أو يعدم بقدرته إلا ما أراد سبحانه وجوده أو إعدامه، وتأثير الإرادة على

وفق العلم فكل ما علم تعالى أنه يكون من الممكنات أو لا يكون، فذلك مراده تعالى ولا تتعلق القدرة والإرادة بواجب أو مستحيل لأنّ تعلّقهما بالواجب إن كان لإعدامه فعدمه محال إذ الفرض أنه واجب لا يقبل العدم، وإن كان لإيجاده فهو من باب تحصيل الحاصل، وكذا تعلّقهما بالمستحيل إن كان لإيجاده فوجوده محال، وإن كان لإعدامه فمن تحصيل الحاصل أيضاً، ومتعلق العلم كل واجب وجائز ومستحيل فعلم الله تعالى متعلق بجميعها بمعنى أنها منكشفة له⁽¹⁾ تعالى بصفة العلم، وكذا الكلام الأزلي متعلقه الأقسام الثلاثة بمعنى أنه دال عليها كلها، ومتعلق السمع والبصر الموجودات كلها كانت واجبة أو جائزة فبين متعلقهما ومتعلق القدرة والإرادة عموم وخصوص من وجه فتزيد القدرة والإرادة بتعلقهما بالمعدوم الممكن ويزيد السمع والبصر بتعلقهما بالموجود الواجب كذاته تعالى وصفاته ويشترك القسمان في تعلّقهما بالموجود الممكن.

الثالث: هذه الصفات التي ذكرها الناظم في هذه الأبيات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يسمى صفة نفسية وهي الوجود، والصفة النفسية هي الحال الواجبة للذات ما دامت الذات غير معللة بعلّة سواء كانت قديمة كالوجود لمولانا جلّ وعزّ أو حادثة كالتحيز للجرم مثلاً، وقولهم: غير معللة بعلّة هو حال من ضمير الواجبة، واحترزوا به عن الصفات المعنوية لأنها معللة بقيام صفات المعاني.

القسم الثاني: يسمى صفات السلوك⁽²⁾ وهي خمس: «القدم، والبقاء، والقيام بالنفس، والمخالفة للحوادث، والوحدانية» سميت بذلك لأن كل واحدة منها سلبت ونفت عنه تعالى أمراً لا يليق به.

القسم الثالث: يسمى صفات المعاني وهي سبع: «القدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام» وصفات المعاني هي كل صفة موجودة في نفسها سواء كانت قديمة كهذه السبع أو حادثة كبياض الجرم وسواده، وبقي على الناظم من أقسامه صفاته تعالى ثلاثة:

القسم الأول: منها الصفات المعنوية اللازمة لصفات المعاني وهي «كونه تعالى قادراً ومريداً، وعالماً، وحيّاً، وسميعاً، وبصيراً، ومتكلماً»، كما تقدم.

(1) في بعض النسخ: «مكشّفة لها».

(2) ويقال عنها الصفات السلبيّة.

- 17- وَيُسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَدَمُ الْخُذُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتِ
 18- كَذَا الْفَنَاءُ وَالْاِفْتِقَارُ عُدَّةُ وَأَنْ يُمَاتَلَ وَنَفْيُ الْوَحْدَةِ
 19- عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتٌ⁽¹⁾ وَصَمٌّ وَبِكَمٌّ عَمَى صُمَاتٌ

الثاني: صفات الأفعال، وهي عبارة عن صدور الممكنات عن القدرة والإرادة وهي حادثة.

الثالث: الصفات الجامعة لسائر أقسام الصفات كالألوهية والكبرياء والعظمة.

قوله: (وَيُسْتَحِيلُ - إلى قوله - صُمَاتٌ) هذا هو القسم الثاني وهو الذي يستحيل وصفه تعالى به وذلك ثلاث عشرة أيضًا كعدد الواجبات لأنها أضدادها. ورتب رحمه الله هذا القسم على الأول والواجب. فالعدم ضد الوجود، والحدوث ضد القدم. والفناء ضد البقاء، والافتقار ضد الغنى. والمماثلة للحوادث ضد مخالفته لها، ونفي الوحدة ضد الوجدانية في الذات والصفات والأفعال كما مر، والعجز ضد القدرة. والكراهة ضد الإرادة وذلك بحيث يفعل تعالى فعلاً وهو كاره له أي غير مرید له، تعالى عن ذلك، وأما إيجاده تعالى الفعل مع كراهته له أي نهيه عنه فجائز والجهل ضد العلم ويدخل في الجهل الظن والشك والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظريًا ونحو ذلك لمنافاتها العلم كمنافاة الجهل له. والممات ضد الحياة، والصمم ضد السمع، والبكم ضد الكلام، والعمى ضد البصر. قوله: (ذَا لِلْحَادِثَاتِ) الإشارة للعدم والحدوث على مراعاة ما ذكر، والمعنى أنه إنما يوصف بهما الحادث لا القديم تبارك وتعالى. وقوله: (صُمَاتٌ) لغة في الصمت، وكأنه عنى بالبكم عدم الكلام أصلاً لوجود آفة تمنع منه، وبالصمت كونه بالحروف والأصوات لأن المتكلم بالحروف وقت نطقه بحرف صامت عن حرف آخر، وإن كان موصوفًا بالكلام في الجملة والله أعلم، فيستحيل عليه تعالى الأمران معًا: عدم الكلام رأسًا وكون كلامه بحرف أو صوت أو غيرهما من صفات كلام المخلوقات.

(1) قال العلامة الهرري: «تسبيل ب:» عجز اضطرار ثم جهل موث». لأن قوله «كراهة» يوهم أن الله لا يكره شيئاً.

- 20- يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمَكِّنَاتِ بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتِ
 21- وَجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ حَاجَةٌ كُلِّ مُحَدِّثٍ لِصَانِعِ
 22- لَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ لاجْتَمَعَ التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ
 23- وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازُمِ

قوله: (يَجُوزُ - إلى قوله - الْعَدَمَاتِ) هذا هو القسم الثالث، وهو الجائز في حقه تعالى وذلك ما هو خارج عن ذاته تعالى وصفاته القائمة بها، وهو فعل كل ممكن أو تركه في العدم، فكل ممكن يصح وجوده وعدمه لا يجب عليه تعالى فعله ولا يستحيل عليه تعالى تركه، بل يفعل منه ما أراد تعالى ويترك ما أراد سبحانه، وذلك كالثواب والعقاب والخلق والرزق والإماتة والإحياء وبعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفعل الصلاح والأصلح للخلق ونحو ذلك، وهذا القسم هو المسمى بصفات الأفعال التي هي أثر القدرة والإرادة كما مر.

قوله: (وَجُودُهُ - إلى قوله - تَلَازُمِ) لما فرغ من تعداد الصفات الواجبة له تعالى والمستحيلة عليه تعالى والجائزة في حقه تعالى أخذ يذكر براهينها ودلائلها ليخرج المكلف بمعرفتها عن رتبة التقليد المختلف في إيمان صاحبه، وبدأ بالوجود فأخبر أن لوجوده تعالى دليلاً قاطعاً أي لكل شبهة وهي افتقار كل محدث بفتح الدال اسم مفعول إلى صانع يصنعه وهو المحدث له بكسرهما، وبيان افتقاره إليه أن الحادث إذا حدث في الوقت المعين فالعقل لا يمنع استمرار عدمه ولا يمنع صحة تقدمه على الوقت الذي وجد فيه بأوقات أو تأخره عنه بساعات، فاختصاصه بالوجود بدلاً عن العدم المجوز عليه وبكونه في ذلك الوقت لا قبله ولا بعده يفتقر قطعاً إلى محدث يخصصه بما ذكر بدلاً عن مقابله، ثم بين اللازم على تقدير حدوث العالم من غير محدث بقوله: (لَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ). إلى آخره أي: لو حدث العالم بنفسه لاجتمع التساوي والرجحان واجتماعهما محال لأنهما متنافيان، وبيانه أن العالم يصح وجوده ويصح عدمه على السواء كما مر، فلو حدث بنفسه ولم يفتقر إلى محدث لزم أن يكون وجوده الذي فرض مساواته لعدمه راجحاً بلا سبب على عدمه الذي فرض أيضاً مساواته لوجوده وهو محال. فتعين أن يكون المرجح لوجوده على عدمه ولكون وجوده في وقت دون

الآخر هو غيره وليس هو إلا الله تعالى بدليل برهان الوجدانية الآتي، والأكوان أعراض مخصوصة وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق، ولعل مراد الناظم ما هو أعم من الأعراض والجواهر. قوله: (التساوي) بحذف الياء للوزن، والإشارة في قوله: (وَذَا مُحَالٌ) راجعة إلى اجتماع المساواة والرجحان. وَخُدُوْتُ الْعَالَمِ إِلَى آخِرِهِ لَمَّا قَرَّرَ فِي بَرْهَانِ الْوُجُودِ حَدُوثَ الْعَالَمِ وَسَلَّمَهُ جَدَلِيًّا⁽¹⁾ استدرك هنا برهان ذلك وهو ملازمته للأعراض الحادثة، فإن أجرام العالم يستحيل انفكاكها عن الأعراض كالحركة والسكون، وهذه الأعراض حادثة بدليل مشاهدة تغييرها من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم، فلو كانت قديمة لزم أن لا تنعدم لأن ما ثبت قدمه استحالة عدمه، وإذا ثبت حدوث الأعراض واستحالة وجودها في الأزل لزم حدوث الأجرام واستحالة وجودها في الأزل قطعاً لاستحالة انفكاك الأجرام عن الأعراض، إذ حدوث أحد المتلازمين يستلزم حدوث الآخر ضرورة، وأسقط الناظم دليل حدوث الأعراض لوضوحه والله أعلم.

فقوله: (وحدوث العالم) مبتدأ ومضاف إليه ومن حدث الأعراض خبره أي مستفاد ومأخوذ من حدث الأعراض ومع تلازم يتعلق بما يتعلق به الخبر أي حدوث العالم مستفاد من أمرين: حدوث العرض وملازمته لأجرام العالم. وتقرير هذه البراهين على الاصطلاح هو أن تقول في دليل وجوده تعالى: العالم حادث، وكل حادث لابد له من محدث، ينتج العالم لابد له من محدث وليس هو إلا الله تعالى بدليل الوجدانية. وتقول: في دليل حدوث العالم: أجرام العالم ملازمة للأعراض الحادثة، وكل ملازم للأعراض الحادثة حادث ينتج أجرام العالم حادثة. وتقول في دليل حدوث الأعراض: الأعراض شوهة تغييرها من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم، وكل ما كان كذلك فهو حادث ينتج الأعراض حادثة. واعلم أن برهان حدوث العالم ينبنى عندهم على إثبات أربعة مطالب:

الأول: إثبات زائد تتصف به الأجرام.

الثاني: إثبات حدوث ذلك الزائد.

الثالث: إثبات كون الأجرام لا تنفك عن ذلك الزائد.

(1) في بعض النسخ: «وسلمه تليفاً جدلياً».

الرابع: إثبات استحالة حوادث لا أول لها، ثم المطلب الثاني منها، وهو حدوث الزائد يتوقف أيضًا على أربعة أصول:

الأول: إبطال قيام ذلك الزائد بنفسه.

الثاني: إبطال انتقاله.

الثالث: إبطال كمونه وظهوره^(١).

الرابع: إثبات استحالة عدم القديم، فمجموع الأصول التي ينبنى عليها حدوث العالم سبعة كما مرّ، والحاصل أن دليل وجوده تعالى حدوث العالم ودليل حدوث العالم ملازمته للأعراض الحادثة فهو أي دليل حدوث العالم من باب الاستدلال بحدوث أحد المتلازمين وهو الأعراض على حدوث الآخر وهو الأجرام، ويتوقف حدوث العالم على سبعة مطالب كما تقدم. انظر شرح الحفصي المراكشي على صغرى الشيخ السنوسي، فقد بين ذلك وبسط فيه القول بقدر المقام.

قلت: وقد كنت لفقت في ذلك أبياتًا لتحفظ هذه المطالب وإن كنت لا أحسن ذلك وهي هذه:

وَجُودٌ مَوْلَانَا لَهُ دَلِيلُ	حُدُوثُ هَذَا الْعَالَمِ الْخَفِيلُ
ثُمَّ حُدُوثُ عَالَمٍ دَلِيلُهُ	تَلَازُمُ الْعَرَضِ وَذَا تَفْصِيلُهُ
وَهُوَ أَيْلٌ لِلْإِسْتِدْلَالِ	بِالْمُتَلَازِمِينَ لَا تُبَالِي
فَيَتَوَقَّفُ حُدُوثُ الْعَالَمِ	عَلَى ثُبُوتِ عَرَضٍ مُلَازِمِ
ثُمَّ حُدُوثُ الْعَرَضِ اعْلَمْنَاهُ	وَعَدَمُ انْفِكَائِهِ جُزْمُ عَنْهُ
ثُمَّ اسْتِحَالَةُ حَوَادِثِ فَقُلْ	لَا أَوَّلَ لَهَا فَجَدًّا لَا تَمَلْ
وَالثَّانِي مِنْهَا مُتَوَقَّفٌ عَلَى	أَرْبَعَةٍ مِنَ الْأَصُولِ مُسَجَّلَا
إِبْطَالِ كَوْنِ عَرَضٍ يَقُومُ	بِنَفْسِهِ حَقِيقُهُ لَا تَلُومُ
ثُمَّ انْتِقَالًا وَكُمُونًا أَبْطَلَا	وَعَدَمُ الْقَدِيمِ سَبْعُ تَجَتَلَى
والحفيلُ في آخر البيت الأول بالرفع على القطع، قولنا: وهو أي دليل حدوث العالم،	

(١) أي إبطال تواريه واستخفائه.

- 24- لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَضَفَّهُ لَزِمَ حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسْلُسُلٌ حُتِمَ
25- لَوْ أُمَكَّنَ الْفَنَاءَ لَانْتَفَى الْقِدَمُ لَوْ مَائِلَ الْخَلْقِ حُدُوثُهُ انْحَتَمَ

وقولنا: بالمتلازمين هو على حذف مضافين ومتعلق أي بحدوث أحد المتلازمين على حدوث الآخر.

قوله: (لَوْ لَمْ يَكُ - إلى قوله - حُتِمَ) شرع الناظم في ذكر براهين بقية الصفات المتقدمة قائلاً في برهان كل منها لو لم يكن كذا لزم كذا ولو كان كذا لزم كذا، وعن ذلك عبر بالقضايا في البيت الخامس والجزء الأول من كل قضية وهو قوله: لو كان كذا يسمى مقدماً، والثاني وهو قوله: لزم كذا ونحوه يسمى تالياً باللام، فذكر في هذا البيت دليل اتصافه تعالى بالقدم، وأنه تعالى لو لم يكن موصوفاً بالقدم لزم حدوثه، وإذا كان حادثاً افتقر قطعاً إلى محدث لما عرفت قبل في حدوث العالم ثم محدثه يفتقر أيضاً إلى محدث، وهكذا. فإن انتهى العدد وانحصر لزم الدور، فيلزم أن يكون الأول الذي انتهى إليه العدد إنما أوجده بعض من بعده ممن تأخر وجوده عنه فيكون سابقاً عليه في الوجود متأخراً عنه وذلك لا يعقل، وإن لم ينته العدد بل تسلسل إلى غير أول لزم وجود ما لا نهاية له عدداً والفراغ من ذلك فيما مضى وذلك لا يعقل، إذ ما لا نهاية له من الأعداد كأفئاس أهل الجنة وأزمنتهم ونعيمهم لا يسعه إلا المستقبل بأن يوجد فيه شيئاً بعد شيء أبداً، وإما أن يوجد في الحال والمضي فلا يعقل، فلو لم يكن تعالى قديماً لكان حادثاً ويلزم على حدوثه تعالى الدور أو التسلسل وهما محالان وما أدى إلى المحال محال.

فقوله: (دَوْرٌ) مبتدأ نكرة، سوغ الابتداء به التقسيم وتسلسل معطوف عليه بحذف العاطف وهو أول وحذفها قليل، وجملة حُتِمَ خبر دورٌ وما عطف عليه، وفي الكلام حذف متعلق إذ به ترتبط الجملة بما قبلها، والتقدير دور أو تسلسل تحتم عليه أي على الحدوث فكأنه يقول: لو لم يك القدم وصفه لزم حدوثه، ويترتب على الحدوث الدور أو التسلسل.

تنبيه: وكما يجب وصف ذاته العلية بالقدم، فكذلك صفاته السنية انظر برهانه في الكبير. قوله: (لَوْ أُمَكَّنَ - إلى قوله - انْحَتَمَ) ذكر في هذا البيت دليل وجوب اتصافه

26- لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغَنَى لَهُ افْتَقَرَّ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَّا قَدَرُ

تعالى بالبقاء والمخالفة للحوادث، وذلك أنه لو أمكن أن يلحقه تعالى الفناء الذي هو ضد البقاء لانتفى عنه القدم لكون وجوده تعالى على هذا التقدير يكون جائزاً لا واجباً لصدق حقيقة الجائز حينئذٍ على ذاته العلية، وهو ما يصح في العقل وجوده وعدمه، فتكون الذات العلية على هذا التقدير الفاسد يصح وجودها ويصح عدمها فيكون وجودها جائزاً لا واجباً، وإذا كان وجودها جائزاً كعدمها افتقرت إلى محدث لما تقدم من استحالة حدوث الأكوان لنفسها⁽¹⁾ فينتفي عنها وصف القدم ثم ننقل الكلام إلى ذلك المحدث فيفتقر أيضاً إلى محدث ويلزم الدور أو التسلسل كما مر، وكذلك لو لم يتصف تعالى بالمخالفة للحوادث بأن ماثلاً شيئاً منها لوجب له تعالى من الحدوث ما وجب لذلك الشيء، وذلك باطل لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه. وبالجمله لو ماثل تعالى شيئاً من الحوادث لوجب له القدم لألوهيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث، وذلك جمع بين متنافيين ضرورة، وقد استدلل الناظم على وجوب البقاء والمخالفة للحوادث له تعالى ببطلان نقيضهما وهو الحدوث، وإذا بطل نقيضهما تعينا.

قوله: (لَوْ لَمْ يَجِبْ إِلَى قَوْلِهِ - قَدَرُ) ذكر في هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالاستغناء عن كل ما سواه ويعبرون عنه بالقيام بالنفس ودليل الوجدانية، وقد تقدم أن القيام بالنفس عبارة عن استغنائه تعالى عن المحل والمخصص، وذكر هنا أنه لو لم يجب وصفه تعالى بالغنى أي عن المحل والمخصص لزم افتقاره أي لهما وافتقاره تعالى لهما محال، فعدم وجوب استغنائه عنهما محال أيضاً، ووصفه بالغنى عنهما واجب، وبيان استحالة افتقاره تعالى إلى محل أي ذات أو مخصص أي فاعل أنه لو افتقر إلى ذات يقوم بها لزم أن يكون تعالى صفة إذ لا يقوم بالذوات إلا الصفات، ولو كان صفة ما اتصف بصفات المعاني ولا المعنوية.

ومولانا تعالى يجب اتصافه بهما فليس بصفة، وإن افتقر إلى مخصص أي فاعل يخصه ببعض ما يجوز عليه لكان حادثاً فيفتقر إلى محدث، فيلزم الدور

(1) لو عبر «بنفسها» كان أحسن.

27- لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالِمًا

أو التسلسل كما تقدم في برهان القدم. «وَأَل» في الغنى للعهد والمعهود الغنى المطلق المتقدم، ثم ذكر أيضًا أنه تعالى لو لم يكن واحدًا أي في ذاته وصفاته وأفعاله كما تقدم لما قدر على إيجاد شيء، والفرض أنه تعالى الموجد لكل العوالم فهو إذاً واحد، وبيان ذلك أنه لو قدرنا وجود إله آخر فأكثر فأراد أحدهما إيجاد ذات وأراد الآخر استمرار عدمها فلا جائز أن تنفذ إرادتهما معًا، ولا بد من نفوذ إحدى الإرادتين، فمن لم تنفذ إرادته ليس بإله لأنه عاجز، ومن نفذت إرادته إن كان مماثلًا للآخر فليس بإله أيضًا لأنه يجوز عليه ما جاز على مماثله من العجز، وإن كان غير مماثل له فهو الإله الحقيقي. هذا إذا اختلفا، وكذا يلزم العجز إذا اتفقا أيضًا لاستحالة وجود أثر واحد من مؤثرين لأن الإرادتين إذا توجهتا إلى ما لا يقبل الانقسام من عرض أو جوهر فرد فلا يمكن أن تنفذ فيه إلا إرادة واحدة، ويأتي ما سبق. وأيضًا فاتفقهما ليس واجبًا بل هو جائز، فيجوز اختلافهما، ويأتي ما تقدم أيضًا، وقد بينا في الشرح الكبير أن قول الناظم: (لَمَّا قَدَر) دليل لأوجه الوجدانية الخمسة وهي نفي الكم المتصل والمنفصل في الذات ونفيهما في الصفات ونفي الشريك في الأفعال كما تقدم في صفة الوجدانية.

قوله: (لَوْ لَمْ يَكُنْ - إِلَى قَوْلِهِ - عَالِمًا) ذكر في هذا البيت دليل وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة فأخبر أنه لو لم تجب له تعالى هذه الصفات لكان تعالى عاجزًا فلا يوجد شيئًا من العوالم والعوالم موجودة فهو تعالى غير عاجز، ودليل ذلك أنه تقرر عند أهل السنة أن تأثير القدرة الأزلية موقوف على إرادته تعالى لذلك الأثر فلا يوجد تعالى بقدرته أو يعدم بها إلا ما أراد وجوده أو إعدامه وإرادته تعالى لذلك الأثر موقوفة على العلم به لاستحالة القصد إلى غير معلوم والاتصاف بالقدرة والإرادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة إذ هي شرط فيها ووجود المشروط بدون شرطه مستحيل، فإذا وجود حادث أي حادث كان موقوف على اتصاف محدثه بهذه الصفات الأربع فلو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث، وعالمنا الأول بكسر اللام وصف له تعالى والثاني بفتحها وهو ما سوى الله تعالى.

- 28- وَالثَّالِ فِي السِّتِ الْقَضَايَا بَاطِلٌ قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذَا مُمَازِلٌ
29- وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ تُرَامُ

قوله: (والثَّالِ - إلى قوله - مماثل) جرى في عبارة الناظم رحمه الله في هذه البراهين أن يقول لو لم يكن كذا لكان كذا، وعن ذلك عبّر بالقضايا جمع قضية، فالجزء الأول من كل قضية وهو قوله: لو كان كذا أو لو لم يكن كذا يسمى مقدّمًا، والجزء الثاني منها وهو قوله لكان كذا يسمى تاليًا باللام فأخبر هنا أن التالي في كل قضية باطل فالمقدم مثله في البطلان، فالتالي في القضية الأولى المشار إليها بقوله: (لو لم يكُ القَدَمُ وصفهُ) البيت هو لزوم حدوثه تعالى وهو محال لما يلزم عليه من الدور أو التسلسل، فالمقدم وهو عدم اتصافه تعالى بالقدم مثل التالي في البطلان والتالي في القضية الثانية انتفاء القدم عنه تعالى وهو باطل، فالمقدم وهو إمكان الفناء عليه تعالى مثله في البطلان وهكذا إلى آخرها.

قوله: (وَالسَّمْعُ - إلى قوله - تُرَامُ) أخبر أن لوجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام دليلين: أحدهما شرعي ويقال فيه نقلي وسمعي وهو المراد بقوله بالنقل، والثاني عقلي وإليه أشار بقوله مع كماله، فالسمعي كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: 164]، وفي الحديث عنه ﷺ: «أُزِيغُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنْ كُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»⁽¹⁾، وانعقد الإجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك والدليل العقلي هو أن نفي هذه الصفات يدل على اتصافه تعالى بضدها وهو⁽²⁾ نقائص في الشاهد، والنقص عليه تعالى محال لاحتياجه إلى من يكمله ويدفع عنه النقص ولما يلزم عليه من أن بعض المخلوقات أكمل من خالقها لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقائص، ويستحيل أن يكون المخلوق أشرف من خالقه. وقد ذكرنا في الشرح الكبير أن العقائد باعتبار الاستدلال عليها بالدليل العقلي والنقلي على أربعة أقسام: قسم لا يصح أن يعلم إلا بالدليل العقلي كالوجود والقدم والبقاء والقدرة والإرادة والعلم والحياة، وقسم لا يصح أن يعلم إلا بالدليل

(1) حديث حسن، انظر صحيح الجامع الصغير 36/1 وجمع الجوامع للسيوطي 47/1.

(2) في بعض النسخ: «وهي».

30- لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجَبًا قَلْبٌ ⁽¹⁾ الْحَقَائِقُ لُرُومًا أَوْجَبًا

31- يَجِبُ لِلرُّسْلِ الْكَرَامِ الصِّدْقُ أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ

النقلي وهو كل ما يرجع إلى وقوع جائز كالبعث وأحوال الآخرة، وقسم يصح أن يعلم بالدليل العقلي والنقلي كالسمع والبصر والكلام، وقسم اختلف فيه هل هو من القسم الأول أو من الثالث كالوحدانية.

قوله: (لَوْ اسْتَحَالَ - إلى قوله - أَوْجَبًا) قد تقدم أن الجائز هو ما يصح في العقل وجود وعدمه كالثواب للمطيع والعقاب للعاصي وبعثة الرسل ووجود الجنة والنار ونحو ذلك، وأنه يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه ولا يجب عليه تعالى فعل شيء منه ولا يستحيل عليه ذلك. وذكر الناظم هنا برهان ذلك، وأنه لو وجب عليه تعالى فعل ممكن لزم من ذلك قلب حقيقته إلى حقيقة الواجب الذي لا يصح في العقل إلا وجوده، وكذا لو استحال عليه تعالى فعل ممكن لزم من ذلك قلب حقيقة الممكن إلى حقيقة المستحيل الذي لا يصح في العقل إلا عدمه، وما فرض أنه ممكن يصح في العقل وجوده وعدمه يستحيل أن يوصف وجوده بوجود أو استحالة لأنه ⁽²⁾ تهافت. و(قَلْبٌ) مفعول مقدم بأوجب وهو جواب لو.

قوله: (يَجِبُ - إلى قوله - يَحِقُّ) قد تقرر أنه يجب على كل مكلف أن يعرف ما يجب في حق مولانا جلَّ وعزَّ وما يستحيل وما يجوز، وكذا يجب عليه أن يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام.

ولما فرغ الناظم من القسم الأول شرع في الثاني فأخبر أنه يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء، بمعنى أن وصفهم بها واجب لا يصح في العقل عدمه.

أولها: «الصدق» في كل ما يبلغونه عن المولى تبارك وتعالى، ومعنى صدقهم أن ما أخبروا به مطابق وموافق لما في نفس الأمر ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمدًا إجماعًا ولا سهواً عند المحققين.

(1) في بعض النسخ: «قَلْبٌ» مفعول أو وجبا مقدم.

(2) في بعض النسخ: «لأنها» وهو خطأ.

32- مُحَالُ الْكَذِبِ وَالْمَنْهِي كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِي

33- يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضٍ لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ

الثاني: «الأمانة» وهي حفظ جميع جوارحهم الظاهرة والباطنة من الوقوع في محرم أو مكروه، وسمي صاحبها أميناً للأمن في جهته من المخالفة.

الثالث: «تبليغ كل ما أمرهم الله تعالى بتبليغه للخلق» ولم يتركوا منه شيئاً لا نسياناً ولا عمداً.

قوله: (مُحَالٌ إِلَى قَوْلِهِ - يَا ذَكِي) أَخْبَرَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَضْدَادُ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لَهُمْ بِمَعْنَى أَنْ وَصَفَهُمْ بِأَضْدَادِ تِلْكَ الصِّفَاتِ مُسْتَحِيلٌ لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: أُولَاهَا: «الكَذِبُ» وَهُوَ ضِدُّ الصِّدْقِ، وَالكَذِبُ عَدَمُ مِطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

والثاني: «الخيانة» بفعل محرم أو مكروه وهو ضد الأمانة.

والثالث: «كتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق» وهو ضد التبليغ. وقوله: (الكَذِبُ) عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ وَقَعَ الْكَذِبُ. وقوله: (وَالْمَنْهِي) عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ وَجَارٍ وَمَجْرُورٍ أَيْ وَفَعَلَ الْمَنْهِي عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: (يَا ذَكِي) تَكْمِيلٌ لِلْبَيْتِ، وَالذَّكِيُّ: الْفُطْنُ الْحَاقِظُ.

قوله: (يَجُوزُ إِلَى قَوْلِهِ - كَالْمَرَضِ) أَخْبَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّ مَا هُوَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا نَقْصَ فِيهَا كَالْمَرَضِ⁽¹⁾ وَالْجُوعُ وَالْأَلَمُ، وَإِذَا بَدَأَ الْخَلْقَ [لَهُمْ]⁽²⁾ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالنِّكَاحُ وَالنِّسْيَانُ، لَكِنْ بَعْدَ التَّبْلِيغِ أَوْ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِتَّبْلِيغِهِ فَقَوْلُهُمْ: الْأَعْرَاضُ أَيْ الصِّفَاتُ الْحَادِثَةُ الْمُتَجَدِّدَةُ وَاحْتَرَزُوا بِذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي هِيَ صِفَةُ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَّصَفَ بِهَا غَيْرُهُ، وَاحْتَرَزُوا بِقَيْدِ الْبَشَرِيَّةِ كَمَا مِثْلُ مِنَ صِفَاتِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهِيَ غَنَاهُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ فِي الْبَشَرِ، فَلَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي الرِّسْلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَدَمِ تَوَقُّفِ الرِّسَالَةِ عَلَيْهِمَا، وَأَسْقَطَ النَّاضِظُ هَذَا الْقَيْدَ لِلْعِلْمِ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ الَّتِي لَا نَقْصَ

(1) أي المرض غير المنفر عن التبليغ كالأعراض المعدية.

(2) زيادة ليستقيم المعنى.

- 34- لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لِلزِّمِّ أَنْ يَكْذِبَ إِلَهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ
 35- إِذْ مُعْجَزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرَّ صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرٍ
 36- لَوْ انْتَفَى التَّبْلِغُ أَوْ خَانُوا حُتْمَ أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ

فيها ما فيه نقص، فإنه لا يجوز في حقهم لتنزه منصبهم عن ذلك وكل ما أوهم في حقهم أو في حق الملائكة نقصاً من الكتاب أو السنة وجب تأويله.

قوله: (لَوْ لَمْ إِلَى قَوْلِهِ - خَبَرٌ) ذكر في هذين البيتين واللذين بعدهما براهين صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام، فأخبر هنا أنهم لو لم يكونوا صادقين فيما أخبروا به عن الإله تعالى للزم كذبه تعالى عن ذلك علواً كبيراً حيث صدقهم بإظهار المعجزات على أيديهم، لأن المعجزة تنزل منزلة قوله تعالى: (صدق هذا العبد في كل ما أخبر به عني) فلو كذبوا فيما أخبروا به فصدقهم الله تعالى بالمعجزة لكان تصديقه لهم كذباً لأن تصديق الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال، لأن تصديقه لهم خبر وخبره تعالى على وفق علمه، والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقاً فخبره تعالى لا يكون إلا صدقاً. والمعجزة: الأمر الخارق للعادة المقارن لدعوى الرسالة المتحدي به قبل وقوعه الذي يعجز من يبغى معارضته عن الإتيان بمثله، ومعنى التحدي به أن يقول آية صدقي كذا فيقع ذلك، وذلك كانشقاق القمر فرقتين، وكلام الضب، وحينئذ الجذع ونحو ذلك مما لا يحصى كثرة. وانظر الكبير على شرح حد المعجزة، هذا وعلى ما يرد على قولهم والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقاً، وقوله: (صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ) هذا هو القول المحكي بالقول، وجملة (وبر) أي صدق في محل الحال من الضمير المضاف إليه القول على تقدير قد.

قوله: (لَوْ انْتَفَى - إِلَى قَوْلِهِ - لَهُمْ) يعني: أنه لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ بأن كتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه أو انتفى عنهم وصف الأمانة بأن خانوا، فوقع منهم منهي عنه من محرم أو مكروه لصار ذلك الكتمان أو المنهي عنه طاعة في حقهم، فنكون نحن مأمورين بالكتمان وبفعل المنهي عنه، لأن الله تعالى أمر بالاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم كيف والكتمان محرم ملعون فاعله قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ

- 37- جَوَّازُ الْإِعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ وَقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلُّ (١) حِكْمَتُهُ
38- وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ إِلَهُهُ
39- يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَتْ لِدَا عِلَامَةِ الْإِيمَانِ

وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿ [البقرة: 159]، وفعل المعصية منهي عنه أيضًا قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: 28]، وعطف الخيانة على انتفاء التبليغ من عطف عام على خاص، وإنما اقتصر على الطاعة ولم يقل طاعة ومباحًا إشارة إلى أن أفعالهم عليهم الصلاة والسلام محصورة في الطاعة وهي الواجب والمندوب لأنهم يفعلون المباح بنية صالحة فيصير قرابة.

قوله: (جَوَّازُ - إلى قوله - حِكْمَتُهُ) يعني: أن دليل جواز الأعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام مشاهدة وقوعها بهم لأهل زمانهم ونقل ذلك بالتواتر لمن بعدهم فقد شوهدهم مرضهم وجوعهم، وإذابة الخلق لهم ولكن حد ذلك منهم البدن الظاهر، أما قلوبهم باعتبار ما فيهم من المعارف والأنوار فلا يخل المرض ونحوه بقلامة ظفر منها وأشار بقوله: (تَسَلُّ حِكْمَتُهُ) إلى أن حكمة وقوع هذه الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام التسلي عن الدنيا أي التصبر ووجود الراحة عليها واللذة لفقدائها والتنبه لخصه قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء لأوليائه باعتبار أحوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام.

قوله: (وَقَوْلُ - إلى قوله - الْإِيمَانِ) لما ذكر ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان في حق مولانا جلَّ وعزَّ، وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام على سبيل التفصيل كمل هنا الفائدة ببيان اندراج جميع ذلك تحت هذه الكلمة المشرفة وهي قولنا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ليحصل العلم بعقائد الإيمان إجمالاً وتفصيلاً ويعرف من ذلك شرف هذه الكلمة وما انتطوت عليه من المحاسن، وبيان اندراج ذلك تحتها أن المختار في تفسير الإله أنه المستغني عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه، فإذا وضعت هذا التفسير موضع المفسر وهو الإله صار المعنى لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقر (٢)

(١) لو قال: «تَأَسَّلَ».

(٢) في بعض النسخ: «ومفتقر» على أنه اسم لا النافية للجنس.

إليه كل ما عداه إلا الله تعالى، فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ما سواه يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والاستغناء عن المخصص، وهو أحد جزأي معنى القيام بالنفس، إذ لو انتفى شيء من هذه الصفات لكان تعالى حادثاً فيفتقر إلى محدث ويلزم الدور أو التسلسل، كيف والفرض أنه غني عن كل ما سواه ويجوب له تعالى أيضاً الاستغناء عن المحل وهو أحد جزأي معنى القيام بالنفس، وإلا لكان مفتقراً إلى ذلك المحل. كيف والفرض أنه غني ويوجب له أيضاً التنزه عن النقائص فيدخل في ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام، إذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجاً إلى من يدفع عنه النقائص كيف وهو الغني عن كل ما سواه.

ويؤخذ منه أنه لا يجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه إذ لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلاً كالثواب مثلاً لكان تعالى مفتقراً إلى ذلك الشيء ليكمل⁽¹⁾ به إذ لا يجب في حقه تعالى إلا ما هو كمال له، كيف وهو الغني عن كل ما سواه ويؤخذ منه أنه لا تأثير لشيء من الكائنات في أثر ما بقوة أودعها الله تعالى فيه كالنار في الإحراق، والماء في الري، لأنه يصير حينئذ مولانا جلّ وعزّ مفتقراً في إيجاد بعض الأفعال إلى واسطة، كيف والفرض أنه غني عن غيره ووصفه تعالى بافتقار كل ما سواه إليه يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والإرادة والعلم، إذ لو انتفى شيء من هذه لما أمكن أو يوجد تعالى شيئاً من هذه الحوادث فلا يفتقر إليه شيء، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه ويوجب أيضاً له تعالى الوحدانية، إذ لو كان معه تعالى ثان في ألوهيته لما افتقر إليه جلّ وعلا شيء للزوم عجزهما حينئذ، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه.

ويؤخذ منه أن لا تأثير لشيء من الكائنات في أثر ما بطبعه وإلا لزم أن يستغني ذلك الأثر عن مولانا جلّ وعزّ. كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه.

ويؤخذ منه حدوث العالم بأسره إذ لو كان شيء منه قديماً لكان ذلك الشيء مستغنياً عنه تعالى، كيف وهو الذي يجب أن يفتقر إليه كل ما سواه. والحاصل أن استغناءه تعالى عن كل ما سواه يوجب له ثمان صفات من الصفات الواجبة كما تقدم، ويزاد على ذلك حكم القسم الثالث الجائز وهو كون فعل الممكنات أو تركها جائزاً، وأنه لا تأثير

(1) في بعض النسخ: «ليكمل».

40- وَهِيَ أَفْضَلُ وَجْوهِ الذِّكْرِ فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمْرَ تَفُزْ بِالزُّخْرِ

لشيء من الكائنات في أثر ما بقوة جعلها الله فيه، وأن افتقار كل ما سواه إليه يوجب له خمس صفات من الصفات الواجبة، ويزاد على ذلك أن لا تأثير لشيء من الكائنات بطبيعته وحدث العالم بأسره فمجموع الصفات الواجبة المأخوذة من الاستغناء والافتقار ثلاثة عشر وهي الأصول، فإذا أضفت إليها السبع المعنوية بلغت عشرين، وإذا وجب اتصافه تعالى بهذه العشرين استحال وصفه تعالى بأضدادها لاستحالة الجمع بينهما، وهذا كله مندرج تحت قولنا: لا إله إلا الله، وأما قولنا: محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة عليهم السلام والكتب السماوية واليوم الآخر، لأنه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك، فمن صدق برسالة ﷺ وجب عليه التصديق بجميع ما أخبره⁽¹⁾ به من ذلك.

ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم، وإلا لم يكونوا رسلاً أمناء لمولانا العالم بالخفيات ووجوب الأمانة والتبليغ واستحالة فعل المنهيات كلها من الكتمان وغيره من سائر المعاصي، لأنهم عليهم الصلاة والسلام أرسلوا ليعلموا الخلق بأقوالهم وأفعالهم وسكوتهم، فيلزم أن لا يكون في جميعها مخالفة لأمر مولانا جلّ وعزّ الذي اختارهم على جميع خلقه وأمنهم على سرّ وحيه. ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية عليهم صلوات الله وسلامه عليهم إذ ذاك لا يقدر في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى، بل ذلك مما يزيد فيها، فقد بان لك تضمن كلمتي الشهادة مع قلة حروفها لجميع ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام.

وقوله: (كَانَتْ لَدَا غَلَامَةِ الْإِيمَانِ) أي لأجل ما اشتملت عليه هذه الكلمة من عقائد الإيمان جعلها الشرع علامة [على]⁽²⁾ الإيمان وترجمة يترجم عنه بها ولم يقبل من أحد الإيمان إلا بها. وانظر الكلام على حكم ذكر هذه الكلمة للكافر وللمسلم بالأصالة في الكبير وذكرنا فيه بعض ما يتعلق بمنبسطها وإعرابها ومعناها، وهل ينتفع المكلف بمجرد

(1) في بعض النسخ: «أخبر».

(2) زيادة في بعض النسخ.

41- فَضْلُ وَطَاعَةِ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ

ذكرها، وإن لم يفهم لها معنى أم لا؟ وأشار الناظم لبيان فضلها بقوله: قوله (وَهِيَ أَفْضَلُ - إلى قوله - بِالذُّخْرِ) أخبر أن كلمة التوحيد أفضل ما يذكر لما جاء في فضلها وثوابها، فعلى العاقل أن يشغل بها عمره ويعمر بذكرها أوقاته، فإن فعل ذلك فاز بالذخر أي بالذخيرة التي لا يعادلها شيء. قال في القاموس: وادخره اختاره والذخيرة ما ادخر انتهى. وأشار الناظم بالبيت إلى ما رواه الترمذي والنسائي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدَّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ» ⁽¹⁾ وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» ⁽²⁾. رواه الإمام مالك في موطئه، إلى غير ذلك مما ورد في فضلها كما نقله في شرح الصغرى.

فصل

قوله: (فصل وَطَاعَةُ - إلى قوله - الرَّفِيعُ) تعرض الناظم في هذا الفصل لبيان الإسلام وقواعده ولبیان الإيمان والإحسان والدين، فأخبر في هذا البيت أن طاعة جميع الجوارح أي السبعة من اللسان الموافق للاعتقاد ⁽³⁾ وغير اللسان أي الانقياد بها إلى فعل المأمور به وترك المنهي عنه قولاً كان أو فعلاً هو الإسلام أي: في عرف الشرع، ووصفه بالرفيع لكمالهِ بسبب انقياد الجوارح كلها، وفهم منه أن الانقياد ببعض الجوارح فقط ليس إسلاماً كاملاً بل إما إسلام ناقص أو كفر وليس بإسلام رأساً، وهو كذلك لأنه إن كان هذا البعض المنقاد به المنطق ⁽⁴⁾ بالشهادتين وحده أو مع غيره من خصال الإسلام فهو إسلام ناقص، وذلك كما هو مشاهد في الناس كثيراً من فعل المأمور به وعدم ترك المنهي عنه، ويثبت حكم الإسلام في الظاهر بالنطق بالشهادتين وحده فأحرى إن انضاف له غيره، وإن كان البعض المنقاد به غير النطق بحيث لم ينطق بالشهادتين فلا يصح إسلامه رأساً

(1) صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير 1/ 24.

(2) صحيح. انظر مالك في الموطأ، وأحمد في المسند 115/3.

(3) في بعض النسخ: «للاعتقاد». (4) في بعض النسخ: «النطق».

42- قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَّاتِ

43- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعِ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ

ولو صلى وصام مثلاً، وهذا في حق من كان كافراً وأراد الدخول في الإسلام ويأتي بقية الكلام في ذلك في شرح البيتين الآتين. هذا معنى الإسلام في عرف الشرع. وأما الإسلام لغة فهو مطلق الانقياد والطاعة والجوارح الكواسب أي الأعضاء السبعة التي يكتسب بها الخير والشر. وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن. وقوله: (الْجَمِيعُ) أي جميعها، قال فيه خلف عن الضمير، وقوله: (قَوْلًا وَفِعْلًا) أي في القول والفعل نبه به على أن الإسلام الكامل هو ما حصل عن الانقياد في القول والنطق بما يجب بالنطق به وفي الفعل بفعل المأمور به يريد وترك المنهي عنه كما مر.

قوله: (قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ - إلى قوله - مَنْ اسْتَطَاعَ) أخبر أن قواعد الإسلام أي أصوله التي بُنِيَ عليها خمس كل واحد من تلك الخمس واجب، فخمس خبر قواعد منون وواجبات نعت له، ومعنى كونها قواعد وأصولاً له أنها أعظم خصاله وءاكدتها.

القاعدة الأولى: الشهادتان أي النطق بهما مع فهم معناه ولو على جهة الإجمال واعتقاده. وقوله: (شَرْطُ الْبَاقِيَّاتِ) صفة للشهادتين أي أن النطق بالشهادتين على الوجه المذكور شرط صحة في الخصال الأربع الباقية يريد، وشرط صحة في غيرها أيضاً من بقية خصال الإسلام، لكن هذا بالنسبة إلى الكافر فلا تصح منه صلاة ولا غيرها إلا بعد النطق بهما إن كان قادراً عليه وأمكنه ذلك، فإن عجز عن ذكرها بعد حصول إيمانه القلبي لمفاجأة الموت له ونحو ذلك سقط عنه الوجوب، هذا هو المشهور، وأما المسلم بالأصالة وهو من ولد في الإسلام فيجب عليه ذكرها مرة في العمر فيذكرها مرة بنية الوجوب، فإن أدى الواجب فينبغي له أن يكثر من ذكرها، فإن ذكرها ولم ينو الوجوب قط فقد ترك واجباً وهو عاص وإيمانه صحيح، وإن لم يذكرها رأساً فإن كان ذلك لعجز كالأخرس فهو معذور ولا شيء عليه، وإن كان ذلك إجابة وامتناعاً فهو كافر بلا شك فهو مرتد، وإن كان عدم ذكره لها لغفلة حصلت له فقط ففي كونه كافراً كالممتنع أو مؤمناً كمن نطق قولان، وما ذكرنا في النطق بالشهادتين من اشتراط فهم معناه ولو مجملًا، واعتقاده صحيح لا شك فيه إذ هو نفس الإيمان الذي لا يصح الإسلام الشرعي بدونه،

- 44- الْإِيمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكِتَابِ وَالرُّسُلِ وَالْأَمَلَاكِ مَعَ بَعْثِ قَرُبٍ⁽¹⁾
45- وَقَدَرٌ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانٌ حَوْضٌ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانٌ

انظر فتاوى العلماء بذلك في الشرح الكبير آخر الفصل الرابع من الفصول التي ذكرناها عند قوله (وقول لا إله إلا الله).

القاعدة الثانية: الصلاة. أي الصلوات الخمس، والمراد إقامتها والإتيان بها كما ينبغي.

القاعدة الثالثة: الزكاة فيما تجب فيه من أنواع المتمولات وهي الماشية والعين والحرث وبعض الثمار ومن الأخيرين تخرج زكاة الفطر. قوله: (في القطاع) قطاع بالكسر ككتاب جمع قطع كأمر يطلق على الدرهم وعلى النعم الشامل للإبل والبقر والغنم قاله في القاموس. وقد أطلقه الناظم على ما هو أعم من ذلك من جميع ما تجب فيه الزكاة كما ذكرنا قبل.

القاعدة الرابعة: الصوم أي صوم شهر رمضان.

القاعدة الخامسة: حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، فقوله: (عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ) متعلق بالحج، ويحتمل تعلقه بواجبات يرجع للقواعد الخمس وهو صحيح في المعنى أيضاً، والأول أسبق للفهم والله تعالى أعلم.

قوله: (الْإِيمَانُ جَزْمٌ - إلى قوله - جَنَّةٌ وَنِيرَانٌ) أخبر أن الإيمان هو الجزم أي القطع بأشياء فمنها الجزم بالإله تعالى أي بوجود الإله واتصافه بما يليق به من صفات الجلال والكمال، فيقطع ويجزم بوجود الإله تعالى وبأنه قديم باق مخالف للحوادث غني عن⁽²⁾ سواه واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، فهو المنفرد بخلق الذوات وصفاتها وأفعالها ولا شريك له في ألوهيته وهي استحقاق العبادة، وبأنه تعالى موصوف بالقدرة على جميع الممكنات، وبالإرادة لجميع الكائنات، وبالعلم لجميع المعلومات، وبالحياة من غير روح، وبالسمع بلا صماخ، وبالبصر بلا حدة، وبالكلام من غير حرف ولا صوت، وبأنه لا يقع في ملكه إلا ما يشاء من خير أو شر أو نفع أو ضرر، وبأن وقوع الطاعات هو

(2) في بعض النسخ: «عمن».

(1) في بعض النسخ: «قَرُب».

بإرادته ومحبته ورضاه وأمره، ووقوع المعاصي بإرادته دون محبته ورضاه وأمره، والكل منها بقضائه وقدره. ومنها الجزم بالكتب وهو التصديق بأنها كلام الله الأزلي القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت، وبأنه تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة في ألواح أو على لسان الملك، وبأن كل ما تضمنته حق صدق⁽¹⁾ وبأن بعض أحكامها نسخ وبعضها لم ينسخ وهي كما قال الزمخشري وغيره: مائة كتاب وأربعة كتب أنزل منها خمسين على شيث، وثلاثين على إدريس، وعشرة على آدم، وعشرة على إبراهيم والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ومنها: الجزم بالرسول وهو التصديق بأن الله تعالى أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وأيدهم بالمعجزة الدالة على صدقهم، فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما أمروا ببيانه وأنه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين أحد منهم⁽²⁾، وأنه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص، فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها. ومنها: الجزم بالأملأك أي الملائكة وهو التصديق بأنهم عباد الله تعالى لا كما زعم المشركون من تألههم، مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقصهم، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، بأنهم سفراء الله تعالى بينه وبين خلقه، متصرفون فيهم كما أنهم صادقون فيما أخبروا به عنه، وبأنهم بالغون من الكثرة مما لا يعلمه إلا الله تعالى: ﴿وَمَا يَمْلِكُ جُودَرِكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: 31]. «أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقُّ لَهَا أَنْ تَنَيطَ مَا مِنْ مَوْضِعٍ قَدَمٍ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ»⁽³⁾.

تنبيه: ما تقدم من وجوب الإيمان بالكتب والرسول والملائكة فيه إجمال، وتفصيله: أن من ثبتت تسميته وجب الإيمان به على التعيين حتى إن من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر، ومن لم يعرف اسمه آمنا به إجمالاً، انظر الكبير. ومنها: الجزم بالبعث وهو التصديق بأنه يقع لا محالة وهو الخروج من محل الإقبار إلى محل الاستقرار ووصفه بالقرب لأن كل ما هو آت قريب. ومنها: الجزم بالقدر وهو التصديق به أيضاً أي ما قدره الله تعالى في أزله لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه، وبأنه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق، وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته لقوله تعالى:

(1) في بعض النسخ: «وصدق».

(2) المراد عدم التفرقة في التصديق ببعض دون بعض أما الأفضلية فقد ثبت ذلك بالنص قال تعالى: ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: 253].

(3) حديث صحيح ذكره السيوطي في الجامع الصغير 71، وانظر صحيح الجامع.

﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: 2]، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: 96]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49]، ومنها: الجزم بالصراط وهو التصديق بأنه حق وهو قنطرة على جهنم يجوزه العباد على قدر أعمالهم، فمنهم من يجوز كالريح، ومنهم كالبرق، ومنهم كأجاويد الخيل فجاج مَسْلَمٌ ومخدوش مكردس. ومنها: الجزم بالميزان وهو التصديق بأنه حق وأنه ميزان حقيقي له لسان وكفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات توزن فيه أعمال العباد: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: 8-9]، وهل الموزون صحف أعمال^(١) بني آدم أو أجسام يخلقها الله تعالى أمثلة لها؟ في ذلك تردد ولا يكون الوزن مقاصة بين العبد وربّه كما ذهب إليه الجبائي من المعتزلة فقال: توزن السيئات فما فضل من الخير للعبد دخل به الجنة، وما بقي عليه من السيئات خلد به في النار، فإن ذلك باطل لا يصح ولا قائل به من أهل السنة ومع اتفاق أهل الحق على فساد هذا المذهب فهو الذي يعتقده كثير ممن يتعاطى العلم فضلاً عن العامة. ومذهب أهل الحق أن العبد إذا أتى بطاعات كأمثال الجبال ثم كانت له مخالفة واحدة فهو في المشيئة لله سبحانه وتعالى أن يعاقبه عليها ويعطيه ثواب طاعته وله أن يغفرها، وإنما فائدة الوزن أن العبد إذا وضعت صحيفته في الميزان أطلعه الله تعالى على ما وجه إليه من الثواب والعقاب إن شاء كثيراً وإن شاء قليلاً، فيكون الأخذ للكتاب باليمين علامة على أنه لا يخلد في النار وعند الحساب يعلم المقبول من الأعمال الصالحة من المردود منها، ويعلم المغفور من الأعمال السيئة من المؤاخذ به، وعند الميزان يعلم أقدار ثواب المقبول من الأعمال الصالحة وأقدار المؤاخذ به من الأعمال السيئة، وتقع النصفة بين المظلومين عند ذلك، راجع شرح الوسطى.

ومنها: الجزم بحوض النبي ﷺ وهو التصديق به، وهو نهر أعطاه الله تعالى لنبيّنا ﷺ ترده أمته ماؤه أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه لم يظلم أبداً كيزانه على عدد نجوم السماء وهل هو قبل الصراط أو بعده أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده وهو الصحيح أقوال، ومنها: الجزم بالجنة والنار وهو القطع بأنهما حق وأنهما مخلوقتان الآن معدتان لمن أراد نعيمه وعذابه. قال في الرسالة: وأن الله

(١) في بعض النسخ: «لأعمال».

- 46- وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ ذَرَهُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
47- إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ وَالَّذِينَ ذِي الثَّلَاثِ خُذْ أَقْوَى عَزَاكَ

تعالى قد خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم وهي التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته. فإن قلت: ظاهر النظم يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على التصديق بجميع ما ذكر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسله. فالجواب: أنه قد تقرر أن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجودهم وبما جاؤوا به عن الله تعالى، وقد جاء صلى الله عليه وسلم بذلك كله بل وبأكثر منه فدخل جميع ما في النظم في الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (الإيمان) ابتداء باللام مكسورة مجردة من همزة الوصل لاعتداده بحركة اللام المنقولة إليه من الهمزة وهي لغة، ونظيره قوله في باب الحج:

(الإحسان وعبادة الله)

قوله: (وَأَمَّا الْإِحْسَانُ - إلى قوله - عَزَاكَ) الإحسان مصدر أحسن يحسن إحساناً ويتعدى بنفسه وبغيره تقول: أحسنت كذا إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد هنا لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلحظ الثاني فإن المخلص في عبادته محسن إلى نفسه بإخلاصه وإحسان العبادة بالإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى. وقوله: (مَنْ ذَرَاهُ) أي من علمه، وأشار بقوله: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ) إلى آخره إلى أن للإحسان حالتين أرفعهما الأولى وهي أن يغلب عليه شهود الحق تعالى بقلبه حتى كأنه يراه بعينه، وعليها نبه بقوله: (كَأَنَّكَ تَرَاهُ) أي وهو يراك. الحالة الثانية: أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وعليه نبه بقوله: (فَإِنَّهُ يَرَاكَ) وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله وخشيته، قال الإمام محيي الدين النووي: ومعنى الحديث أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائماً يراك فأحسن عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك. وأشار بقوله: (وَالَّذِينَ

مُقَدِّمَةٌ مِنَ الْأَصُولِ مُعِينَةٌ فِي فُرُوعِهَا عَلَى الْوُصُولِ

- 48- الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا الْمُتَقَضَّى فِعْلُ الْمُكَلَّفِ أَفْطُنَا
49- بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعٍ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعٍ

ذِي الثَّلَاثِ) إلى أن الدين هو مجموع هذه الثلاث التي هي الإسلام والإيمان والإحسان. وقوله: (خُذْ أَقْوَى عَرَاكَ) إشارة إلى أن الدين هو أقوى وأوثق عروة يستمسك بها قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: 256] والأصل فيما ذكر الناظم في الإسلام والإيمان والإحسان حديث الصحيحين البخاري ومسلم وفي آخره بعد بيان الثلاثة: «هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم» قال الإمام أبو عبد الله البخاري: فجعل ذلك كله دينًا انتهى. وهو الذي عُدَّ الناظم في قوله: والدين ذي الثلاث انظر الحديث بروايتي الإمامين المذكورين وما نقلناه عليه من شرح ابن حجر وغيره في الكبير.

مُقَدِّمَةٌ مِنَ الْأَصُولِ مُعِينَةٌ فِي فُرُوعِهَا عَلَى الْوُصُولِ

قوله: (مقدمة - إلى قوله - الوصول) ذكر في هذه الترجمة الحكم الشرعي وأقسامه، وأفاد هنا أن هذه المقدمة منقولة من أصول الفقه، وأنها معينة أي يستعان بمعرفتها في فروع الأصول التي تذكر بعد هذه الترجمة على التوصل إلى معرفة حقائق أحكام تلك الفروع، فإذا قيل هذا واجب أو مندوب مثلاً علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب وكذا غيرهما من بقية أحكام الشريعة الخمسة قوله: (الحُكْمُ - إلى قوله - أَوْ ذِي مَنْعٍ) تقدم أن الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر، وأنه ينقسم بالنظر إلى مستنده إلى ثلاثة أقسام: شرعي وعادي وعقلي، وتقدم الكلام على العقلي في مقدمة كتاب الاعتقاد لأن المعتقدات محصورة في أقسام الحكم العقلي، فتأكد لذلك معرفته ومعرفة أقسامه قبل المعتقدات. وذكر هنا الحكم الشرعي وأقسامه توطئة لما يذكر بعده من الفروع كما تقدم الإيماء إليه قبل البيتين، فأخبر أن الحكم الشرعي أي المستند إلى الشرع وهو الذي لا يعلم إلا من الشرع ولا يتوصل إليه بعقل ولا عادة هو خطاب

الله تعالى المقتضي أي الطالب لفعل المكلف والمتعلق به، ثم إن طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به إما أن يكون بطلب أو إذن أي بأن يطلب فيه طلبًا أو بأن يأذن فيه ويبيحه يعني: من غير وضع على ذلك بدليل مقابله، ويسمى هذا القسم خطاب التكليف وذلك كالصلاة واجبة أو مندوبة والزكاة والصدقة، وكذا الأُطعمة والأشربة لأنها إما مباحة أو حرام أو مكروهة، وإما أن يكون بوضع أي بنصب أمانة من سبب أو شرط أو مانع على ما ذكر من الطلب والإذن، ويسمى هذا القسم خطاب الوضع، هذا ظاهر كلام الناظم وغيره بناء على عطف (بوضع) على (بطلب) والأولى والله أعلم أن يقال في التقسيم، ثم إن طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به هو بالطلب أو بالإذن وكل منهما إما بغير وضع أو بوضع إلى آخر ما ذكر، ويمكن حمل كلام الناظم عليه بتكلف فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وذلك كالثبوت في الحيوان المأكول اللحم فيلزم من وجودها حليته ومن عدمها عدم حليته، وكالزوال لوجوب صلاة الظهر. والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وذلك كالحول لوجوب الزكاة فإنه يلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة في العين ولا يلزم من مروره وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها إذ قد تسقط مع مرور الحول للدين مثلاً. والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، وذلك كالحيض لوجوب الصلاة فإنه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها، إذ قد لا تجب لعدم العقل أو غيره، ثم الطلب في القسمين إما طلب الفعل أو طلب الترك، فطلب الفعل إما طلبًا جازمًا بحيث لا يجوز للمكلف تركه وذلك كالإيمان بالله ورسله وكقواعد الإسلام الخمس، أو طلبًا غير جازم بأن يجوز له الترك وذلك كصلاة الفجر ونحوها، وطلب الترك إما طلبًا جازمًا بحيث لا يجوز له فعله وذلك كشرب الخمر ونحوه أو غير جازم بحيث يجوز له فعله، وذلك كالقراءة في الركوع مثلاً. وأما الإذن فالمراد به إذن الشارع في الفعل والترك معًا من غير ترجيح لأحدهما على الآخر كالبيع ونحوه، وهذه هي أقسام الشريعة الخمسة الآتية في الأبيات بعد هذين البيتين.

واعلم أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون، ولذا يقول الفقهاء: العمد والخطأ في

أموال الناس سواء وذلك لأن ضمان المتلفات من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا تعمد، وسمي هذا القسم بخطاب الوضع لأن الشرع جعل السبب والشرط والمانع علامة موضوعة على الأحكام، فكأنه يقول: إن وجد السبب وجد الحكم وإن عدم عدم وذلك خاصيته، وإن عدم الشرط عدم الحكم وذلك خاصيته، وإن وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته، والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع قاله العراقي في شرح جمع الجوامع. وقال: إن خطاب الوضع وضعه الله تعالى في شرائعه لإضافة الحكم إليه تعرف به الأحكام تيسيراً لنا فإن الأحكام مغيبة عنا اهـ. و(في) من قول الناظم في الشرع بمعنى الباء أي الحكم بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة هو خطاب إلى آخره، ويحتمل بقاؤها على ظاهرها أي الحكم في عرف الشرع وإضافته للشرع قرينة إرادة الحكم الشرعي و(أفطناً) آخر البيت الأول بضم الطاء: فعل أمر من فطن تكميل للبيت و(بطلب) يتعلق بخطاب. وقوله: (أو ذي منع) صفة لمحذوف أي أو بوضع لأمر ذي منع، والمراد به المانع.

تنبيهان: الأول: قد يكون الحكم مركباً من خطاب التكليف والوضع معاً، وذلك كالطهارة فهي من خطاب التكليف من جهة الأمر بها، ومن خطاب الوضع من جهة أنها شرط في الصلاة، وقد يكون الحكم من خطاب التكليف ابتداءً ومن خطاب الوضع بعد الوقوع، وذلك كالبيع فهو مباح وهو من خطاب التكليف، فإذا وقع صار سبباً لملك المشتري يتصرف في المبيع فهو أربعة أقسام: خطاب وضع وخطاب تكليف، ومركب منهما، وخطاب تكليف ابتداءً، ووضع بعد الوقوع قاله ابن راشد أول شرحه على ابن الحاجب، ونزل أبواب الفقه على هذه الأقسام الأربعة من باب الطهارة إلى الفرائض.

التنبيه الثاني: تقدم أن خطاب الوضع عبارة عن نصب الشارع أمانة من سبب أو شرط أو مانع على الطلب وأقسامه أربعة كما تقدم وعلى الإذن فتبلغ الأقسام خمسة عشر من ضرب ثلاثة عدد الأمانة في خمسة عدد أقسام الحكم الشرعي المذكور في الآيات بعد. انظر مثلها في الكبير. قوله:

- 50- أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تَرَامُ فَرَضٌ وَنَذْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامٌ
51- ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِمَ فَرَضٌ وَدُونُ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وَنَسَمٌ
52- ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَتْمٍ حَرَامٌ مَأْدُونٌ وَجَهَيْنِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامٍ
53- وَالْفَرَضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنِ

(أَقْسَامُ - إلى قوله - ذَا تَمَامٍ) أخبر أن أقسام الحكم الشرعي خمسة ترام أي تقصد وهي: الفرض، والنذب، والكراهة، والحرام، والإباحة، ثم فسر هذا الإجمال بقوله: (فَمَأْمُورٌ جُزِمَ) إلى آخره يعني: أن المأمور بفعله إن جزم بالأمر به أي طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا بحيث لم يجوز تركه فهو الفرض، وذلك كالإيمان بالله وبرسوله وقواعد الإسلام الخمس، وإن لم يجزم بالأمر به بأن طلبه طلبًا غير جازم بحيث جوز تركه فهو المندوب وذلك كصلاة الفجر ونحوها، وأن المنهي عن فعله أي الذي طلب الشارع تركه إن كان المنهي من غير تحتم بحيث جَوَّزَ فعله فهو المكروه، وذلك كالقراءة في الركوع مثلاً، وإن كان مع تحتم بحيث لم يُجَوَّزَ فعله فهو الحرام وذلك كشرب الخمر ونحوه، وأن ما أذن الشارع في فعله وتركه على السواء هو المباح، وجملة (وُسَمٍ) أي علم من الوسم وهي العلامة صفة (مندوب)، وأفاد بقوله: (ذَا تَمَامٍ) أن المباح هو تمام أقسام الحكم الشرعي، والفرض والواجب مترادفان خلافاً لأبي حنيفة من فرض الشيء إذا قدره ومن وجب الشيء وجوباً إذا ثبت. والنذب الحث على الشيء والرغبة فيه والمكروه ضد المحبوب، والحرام ما أوجب الشرع احترامه واتقائه، والمباح الموسع مأخوذ من التوسعة وعدم الضيق من قولهم: باحة الدار أي ساحتها. ويقال: فيه الحلال لأنه انحلت عنه التبعات فلا حق فيه للخلق ولا منع فيه من جانب الحق.

قوله: (وَالْفَرَضُ إِلَى قَوْلِهِ - بِذَيْنِ) أخبر أن الفرض الذي هو أحد الأقسام الخمسة المتقدمة ينقسم إلى قسمين: فرض عين أي على كل مكلف كالصلوات الخمس ونحوها، وفرض كفاية يحمله من قام به، فإذا فعله البعض سقط عن الباقيين كإتقاذ الغريق وتجهيز الميت، وأن المندوب الذي هو أحد الأقسام الخمسة أيضاً يشمل السنة أي يصدق عليها لأن طلبها غير جازم أيضاً حالة كون السنة بهذين القسمين المتقدمين من عين

كتاب الطهارة

- 54- (فَصْلٌ) وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا مِنْ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمًا
55- إِذَا تَغْيِيرٌ بِنَجَسٍ طَرَحًا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
56- إِلَّا إِذَا لَزِمَهُ فِي الْعَالِبِ كُمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

وكفاية، فالمندوب: فاعل يشمل بفتح الميم وسنة: مفعوله. وبذنين تشنية. ذا اسم إشارة يعود على الكفاية والعين ويتعلق بمحذوف صفة (سنة) فنة العين كالوتر ونحوه، وسنة الكفاية الأذان والإقامة وسلام واحد من الجماعة، وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما؟ وهو قول الجمهور وأن المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة أي أسماء لمسمى واحد وهو الفعل المطلوب طلبًا غير جازم، أو هو على معنى أن المندوب أعم فيصدق بالسنة وغيرها؟ وهو المتبادر من كلام الناظم، وهو قول القاضي حسين وغيره بعدم ترادفهما، وأن الفعل إن واظب عليه النبي ﷺ فهو السنة، وإن لم يواظب عليه بأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب، وإن لم يفعله وهو ما يُنشؤه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع، والمندوب يشمل جميعها.

كتاب الطهارة

لما فرغ الناظم من مسائل الاعتقادات المتعلقة بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهي الشهادتان شرع في بيان ما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة، وبدأ من ذلك بالطهارة لأنها شرط فيها، والشرط مقدم على المشروط، ولما كانت الطهارة إنما تكون بالماء إلا إذا فقد احتيج إلى معرفته قبلها إذ هو كالألة لها، فلذلك قدم الكلام عليه فقال: قوله: (فصل وتُحْصَلُ - إلى قوله - كَالذَّائِبِ) أخبر أن الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من أن يتغير أي أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه بشيء من الأشياء، أعني: النجاسة أو الطاهرة، ولذلك نكر شيئًا وشمل قوله: (الطَّهَارَةُ) طهارة الخبث وهي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان، فلا يزول حكم النجاسة على المشهور عن شيء مما ذكره إلا بالماء المطلق، وأما عين النجاسة فتزول بالمطلق وغيره وشمل أيضًا طهارة

الحدث وهي الوضوء والغسل، لأن الحدث هو المنع المرتب على الأعضاء كلها وهو الحدث الأكبر الموجب للغسل، أو على بعضها وهو الحدث الأصغر الموجب للوضوء فلا يرتفع الحدث في الوجهين إلا بالطلق اتفاقاً، هذا هو حكم الماء الذي لم يتغير بشيء من الأشياء، فإن تغير الماء بشيء من الأشياء ففيه تفصيل أشار له بقوله: (إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجَسٍ) البيت⁽¹⁾. وحاصله: أن الماء إذا تغيرت أوصافه أو أحدها فإما أن يتغير بظاهر كاللبن والزيت، أو بنجس كالبول والخمر، فإن تغير بنجس فإنه يطرح لنجاسته فلا يستعمل في العبادات من وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان، ولا في العادة⁽²⁾ من شرب أو طعام لأن حكمه حكمه مغيره، ومغيره نجس فهو كذلك نجس أيضاً، وإن تغير بظاهر فإنه يصلح للعبادات دون العبادات، ثم استثنى من الْمُغَيَّرِ بظاهر فإنه يصلح للعبادات دون العبادات، ثم استثنى من الْمُغَيَّرِ بظاهر ما تغير بما يلزمه ولا ينفك عنه غالباً كالمتغير بالمغرة⁽³⁾ والزرنيخ إذا كان الماء يجري عليهما، وحكم عليه بأنه مطلق فيستعمل في العادات والعبادات معاً، والمطلق هو الباقي على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء ويقال له طهور، وإلى هذا ذهب النازم حيث حكم على المتغير بالمغرة ونحوها بأنه مطلق، وكذلك المتغير بالطُّخْلُبِ بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام وفتحها وهو خضرة تعلو الماء لطول مكثه، وكذلك المتغير بالمكث وهو طول الإقامة، وإنما لم يضره تغيره بذلك لمشقة الاحتراز من المغير المذكور قاله في التوضيح. وقوله: (كَالذَّائِبِ) تشبيه لإفادة الحكم، ومعناه أن الماء إذا ذاب بعد أن كان جامداً فهو مطلق أيضاً، وذلك كالثلج والبرد والجليد وسواء ذاب بموضعه أو بغيره، ويدخل في ذلك الملح⁽⁴⁾ الذائب بعد جموده لكن بموضعه، ولفظ (نَجَسٍ) في البيت الثاني بسكون الجيم للوزن و(الذَّائِبِ) آخر البيت الثالث بالذال المعجمة.

وقد ذكرنا هنا في الأصل عشر تنبيهات:

الأول: هل الماء المطلق والطهور مترادفان؟ وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب وهو ظاهر النظم، أو الطهور أعم من المطلق وهو ظاهر صنيع ابن الحاجب، وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقاً لأن الذي لم يتغير والمتغير بما لا ينفك عنه غالباً

(1) في بعض النسخ: «البيت».

(2) في بعض النسخ: «العبادات».

(3) يقال: مغرة ومغرة وهو الطين الأحمر.

كالزرنخ والمغرة ظهور وليس بمطلق، لأن المطلق على هذا القول ما لم يخالطه شيء أصلاً وهذا خالطه غيره.

الثاني: في تقسيم ابن الحاجب المياه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المطلق وهو الذي لم يخالطه شيء ويلحق به في الحكم المخالط بما لا ينفك عنه غالباً.

القسم الثاني: ما خولط بما لا ينفك عنه غالباً ولم يتغير، وفيه تفصيل بين الماء الكثير والقليل، وبين أن يكون المخالط الذي لم يغيره طاهراً أو نجساً.

القسم الثالث: ما خولط بما ينفك عنه غالباً وتغير.

التنبيه الثالث: في بيان طهارة الحدث والنجس وما تحصلان به من المطلق أو غيره.

الرابع: في تقييد قول الناظم وتحصل الطهارة إلى آخره بغير الاستنجاء، أما الاستنجاء فيكفي في رفع حكم النجس إزالة النجاسة بالأحجار ونحوها ولو مع وجود الماء.

الخامس: في شمول قول الناظم بما سلم من التغير تغير اللون والطعم والريح وما في الريح من الخلاف.

السادس: في بيان الطاهرات من الأشياء والنجاسة منها لما تقدم من التفصيل بين أن يتغير الماء بطاهر أو بنجس، فاحتيج لأجل ذلك إلى معرفة الطاهر من النجس وانجر الكلام من ذلك لبيان ما يؤكل من الحيوانات وما لا يؤكل حيث عدوا من الطاهرات ما ذكي وجزأه إلا محرم الأكل أي: فلا تعمل فيه الذكاة.

السابع: في حكم إزالة النجاسة وصفة زوالها مع كونها محققة أو مشكوكاً فيها.

الثامن: فيما يعفى عنه من النجاسات لعسر الاحتراز عنه.

التاسع: في ذكر فروع بعضها يتعلق بالمياه وبعضها بالنجس والطاهر وبعضها بإزالة النجاسة.

العاشر: في ذكر نظائر جرت عادة الشيوخ بذكرها هنا فيقولون: ثمانية مسائل هي من باب إزالة النجاسة، ويكفي فيها المسح عن الغسل، وثمانية أثواب لا يطلب غسلها إلا مع التفاحش، وثمانية أشياء تحمل على الطهارة، وثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان، فإن تعلق لك غرض بشيء من ذلك فراجعه في الشرح الكبير.

فصل في فرائض الوضوء (1)

- 57- فَرَأَيْتُ الْوُضُوءَ سَبْعَ وَهَي
ذَلِكَ وَفَوَازِيَّةٌ فِي بَدْنِهِ
58- وَلَيِّنُو رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضٍ
أَوْ اسْتِبَاحَةَ لِمَمْنُوعٍ عَرَضٍ
59- وَغَسْلُ وَجْهِهِ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ
وَمَسْحُ رَأْسِهِ غَسْلُهُ الرَّجْلَيْنِ
60- وَالْفَرَضُ عَمَّ مَجْمَعُ الْأَذْنَيْنِ
وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
61- خَلَّلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرَ
وَجْهِهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ

فصل في فرائض الوضوء

قوله: (فصل فَرَأَيْتُ الْوُضُوءَ - إلى قوله - ظَهَرَ) لما فرغ من الكلام على الماء الذي تكون به الطهارة شرع في بيان أحكام الطهارة وبدأ بالصغرى لأنها المتكررة كثيراً، فأخبر أن فرائض الوضوء سبع: أولها ذلك. قال في التوضيح: وفي ذلك ثلاثة أقوال: المشهور الوجوب، الثاني لابن عبد الحكم نفي وجوبه، والثالث أنه واجب لا لنفسه بل لتحقيق إيصال الماء، فإذا تحقق إيصاله لطول مكثه أجزأه انتهى. ولا يجوز له التوكيل على ذلك إلا مع العجز عنه، ويتدلك مع صب الماء أو بعده على المشهور. ثانيها: الفور ويعبر عنه بالموالاة. ابن بشير، والموالاة⁽²⁾: أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق. ابن الحاجب، والتفريق اليسير مغتفر يريد ولو عمداً، والمشهور أنه إنما يجب مع الذكر والقدرة، فإن فرق وضوءه عامداً مختاراً ابتداءً وضوءه، وإن فرقه ناسياً بنى على ما فعل منه بنية طال أو قرب، وإن فرقه عاجزاً بنى ما لم يطل. والمشهور أن الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل. ثالثها: النية والكلام فيها اتباعاً للناظم من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنها من فرائض الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

(1) قلت: الفرض عدن المالكية والواجب سواء إلا في باب الحج، انظر المقدمات لابن رشد 163/1.

(2) في بعض النسخ: «الموالاة».

الْيَدَيْنِ ﴿البينة: 5﴾ وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وروى عن مالك عدم وجوبها. الوجه الثاني: أن محلها في ابتداء الوضوء كما نبه عليه بقوله في بدئه، والمشهور أن محلها عند غسل الوجه إذ هو أول الفرائض، وقيل: عند غسل اليدين أولاً. خليل. والظاهر هو القول الثاني، وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحبها إلى أول المفروض.

الوجه الثالث: في المنوي بها وإليه أشار بقوله: (وَلْيُنْوَ رَفْعٌ حَدَثٍ) البيت. فذكر أنه ينوي أحد ثلاثة أشياء إما رفع الحدث أي عن الأعضاء، والحدث المنع المرتب على الأعضاء كما مر، وإما أداء الوضوء الذي هو فرض عليه فيخرج منه الوضوء للتجديد ويدخل فيه الوضوء للنوافل لأنه فرض لها كالفريضة، وكذا الوضوء قبل دخول الوقت لأنه فرض في الجملة، وإن لم يجب في ذلك الوقت بخصوصه. وإما استباحة ما كان ممنوعاً عنه كالصلاة والطواف ومس المصحف ونحو ذلك، فأبها نوى كفاه. وقوله: (أَوْ مُفْتَرَضٌ) معطوف على رَفْعٌ على حذف مضاف أي أداء مفترض ووقف عليه بالسكون على لغة ربعية، و(اسْتِباحَةٌ) عطف على رَفْعٌ أيضاً وفاعل (عَرَضٌ) يعود على المنع المفهوم من ممنوع، وجملة (عَرَضٌ) صفة لممنوع. وقد ذكرنا هنا في الشرح الكبير فائدة في بيان حكمة وجوب النية فيما تجب فيه، وفي ضابط ما تجب فيه النية مما لا تجب فيه من الأفعال، وفي بيان معنى التعبد المفتقر للنية ومعقول المعنى الذي لا يفتقر لها. وذكرنا أيضاً أحد عشر فرعاً جلها مما يتعلق بالنية.

رابع الفرائض: غسل الوجه. وحده طوياً من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن، فيدخل موضع العمم ولا يدخل موضع الصلع، وحده عرضاً من الأذن إلى الأذن، وإلى حده عرضاً أشار بقوله: (وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعِ الْأَذْنَيْنِ) ويجب تحليل شعر الوجه دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهذّب وعلى ذلك نبه بقوله: (وَشَعْرُ وَجْهِهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ) وفهم منه أنه لا يجب تحليل كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد من تحته وهو كذلك في الوضوء.

خامسها: غسل اليدين. اتفاقاً مع المرفقين على المشهور وعلى دخول المرفقين في الغسل نبه بقوله: (وَالْمَرْفَقَيْنِ عَمَّ) وقيل: لا يجب غسل المرفقين ويجب على المشهور تحليل أصابع اليدين في الوضوء كما نبه عليه بقوله: (حَلَّلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ) والأصل في

سُنَنُ الْوُضُوءِ

- 62- سُنَّتُهُ السَّبْعُ اِثْنَدَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ
63- مَضْمُضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْشَارٌ تَرْتِيبٌ فَرَضُهُ وَذَا الْمُخْتَارُ

الأمر إذا أطلق الوجوب، وأيضاً لو أراد الاستحباب ما خص أصابع اليدين، وقيل: باستحبابه.

سادسها: مسح الرأس فيجب مسح جميعه على الرجل والمرأة ويمسحان ما طال من شعرهما ولا يمسح على حناء ولا غيرها مما يحول بين المسح والشعر، ومبدأ الرأس من مبدأ الوجه وآخره ما تحوزه الجمجمة. وقيل: آخره منبت القفا المعتاد، فإن مسح بعضه لم يجزئه على المنصوص. وابن⁽¹⁾ مسلمة: يجزئ الثلثان، وقال أبو الفرج: الثلث. وقال أشهب: يجزئ مسح الناصية.

سابعها: غسل الرجلين اتفاقاً مع الكعبين على المشهور، وعلى دخول الكعبين في الغسل نبه بقوله: (وَالْمِرْقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ) وقيل: لا يجب غسل الكعبين والخلاف في ذلك كالخلاف في غسل المرفقين، ويستحب تخليل أصابع الرجلين على المشهور، وقيل: يجب.

قوله: (سُنَّتُهُ - إلى قوله - الْمُخْتَارُ) لما فرغ من الكلام على الفرائض شرع في بيان السنن، فأخبر أن سنن الوضوء سبع.

الأولى: غسل اليدين في ابتداء الوضوء قبل دخولهما في الإناء وكونه سنة هو المشهور، وقيل: إنه مستحب وفي كونه متعبداً به لم يُطْلَغْ على حكمته وهو قول ابن القاسم، أو معقول المعنى وهو النظافة وهو لأشهب قولان. وعلى التعبد يعيد غسلهما من أحدث في أثناء وضوئه، ويغسلهما من كان نظيف الجسد ويحتاج في غسلهما إلى نية ويغسلهما مفترقتين، وعلى القول بالنظافة عكسه في الجميع. قال صاحب التوضيح وغيره، فسنته: مبتدأ والسبع: نعت له، وغسل: خبر. وابتدا: منصوب على إسقاط الخافض وهو منون الدال، ومعناه قبل دخولهما في الإناء.

(1) في بعض النسخ: «ابن».

فضائل الوضوء

- 64- وَأَخَذَ عَشْرَ الْفَضَائِلِ أَتَتْ تَسْمِيَةً وَبُقْعَةً قَدْ طَهَّرَتْ
65- تَقْلِيلَ مَاءٍ وَتَيَامُنَ الْإِنَا وَالشَّفْعَ وَالتَّثْلِيثَ فِي مَغْوَلِنَا
66- بَدْءَ الْمِيَامِ سِوَاكَ وَنُدْبَ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
67- وَبَدْءَ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدِّمِهِ

السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: رد مسح الرأس. ابن عرفة: من سنن الضوء رد اليدين من منتهى المسح لمبدئه.

الثالثة: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بسبابتيه ويجعلهما في صماخيه. ابن حبيب: ولا يتبع غرضونهما. ابن يونس: مسح داخل الأذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض، والظاهر من قول مالك أنه سنة، ابن الحاجب: وظاهرهما ما يلي الرأس وقيل ما يواوجه.

الرابعة: المضمضة وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته من شدة إلى شدة يمجعه ومضمضة بغير تنوين للوزن.

الخامسة، والسادسة: الاستنشاق والاستنثار وهو أن يجذب الماء بأنفه وينثره بنفسه وأصبعيه ويبالغ غير الصائم، وأنكر مالك ترك وضع يده على أنفه عنده. عياض: الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان، وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة. ابن عرفة: وهو ظاهر الرسالة والمدونة.

السابعة: ترتيب الفرائض فيما بينهما فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين، وكونه سنة هو الأشهر عند ابن الحاجب، ولذا قال الناظم: (وَدَا الْمُخْتَارُ) وقيل: إن الترتيب بين الفرائض واجب، ورواه علي عن مالك. ثالث الأقوال يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان، وانظر حكم ما لو نكس ناسيًا أو متعمدًا في الكبير. قوله: (وَأَخَذَ عَشْرَ - إلى قوله - بِقَدِّمِهِ) أخبر أن فضائل الوضوء أي مستحباته أحد عشر، ولما صار لفظ عشر مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين أوله تخفيفًا كما فعل الناظم.

الفضيلة الأولى: التسمية أن يقول أي أول الوضوء: بسم الله وهو من المواضع التي تشرع فيها التسمية.

الثانية: أن يتوضأ في موضع طاهر لئلا يتطاير شيء على ثوبه أو بدنه إن كان الموضع متنجسًا.

الثالثة: تقليل الماء من غير تحديد إذ ليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء بل هم مختلفون بحسب الكثافة والرطوبة والرفق والخرق.

الرابعة: أن يجعل الإناء عن يمينه لأنه أمكن له في تناوله كما في الرسالة. عياض: اختار أهل العلم أن ما ضاق عن إدخال اليد فيه يضعه عن يساره.

الخامسة: الغسلة الثانية والثالثة بمعنى أن تكرر المغسول ثلاثًا مستحب وهو المشهور، وظاهر النظم: أن الغسلتين معًا فضيلة واحدة وهو الذي شهره في التوضيح، وقال ابن ناجي: كل واحدة فضيلة مستقلة وهل الرجلان كغيرهما أو لا فضيلة في تكرار غسلهما لأن المقصود منه الإنقاء لأنهما محل الأقدار غالبًا؟ قولان.

السادسة: البداءة بالميامن قبل المياسر على المشهور، وفي المدونة عن علي وابن مسعود: ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا.

السابعة: السواك ولو بأصبعه إن لم يجد غيره والأخضر لغير الصائم أحسن واستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يعيده عند صلاته ويستاك بالسبابة والإبهام. قيل: من اليمنى، وقيل اليسرى، وينبغي أن يكون ذلك برفق لا بعنف.

الثامنة: ترتيب السنن فيما بينها فيقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق، قال في التوضيح: وأما ترتيب المسنون مع المسنون فمستحب، وإنما زاد قوله: وندب وإن استفيد نذبه من تعداده في الفضائل للقافية والله أعلم.

التاسعة: ترتيب السنن مع الواجبات فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه، ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين ويؤخره عن مسح الرأس.

العاشرة: أن يبدأ في مسح رأسه من مقدمه، وحكى فيه ابن رشد قولًا بالسنية.

الحادية عشرة: تخليل أصابع الرجلين.

كراهة الزيادة في الوضوء والغسل

- 68- وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى مَسْحٍ وَفِي الْغُسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
69- وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطْلُ يُبْسِ الْأَعْضَاءِ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ
70- ذَاكِرُ فَرَضِهِ بِطَوِيلٍ يَفْعَلُهُ فَقَطُّ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهُ
71- إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

قوله: (وَكُرِهَ الزَّيْدُ - إلى قوله - مَا حُدِّدَا) أخبر أن ما فرضه في الوضوء المسح كالرأس والأذنين يكره فيه الزيادة على الفرض أي على ما فرضه وقدره فيه الشارع وهو المسح ورده في الرأس والمرة الواحدة في مسح الأذنين، فأطلق الفرض على التقدير وأن ما فرضه الغسل تكره فيه الزيادة على القدر الذي حدده الشارع فيه وهو الثلاث على خلاف في الرجلين كما تقدم، وكلامه صريح في كراهة الغسلة الرابعة قاله في التوضيح ونحوه في المقدمات.

وقال عبد الوهاب واللمخي والمازري⁽¹⁾: بل تمنع ونقل سنن اتفاق المذهب على المنع، وهذا إذا تحقق فعل الثلاث، وأما إذا شك هل غسل اثنتين أو ثلاثاً فقليل يأتي بأخرى قياساً على الصلاة، وقيل لا يأتي بشيء خوفاً من الوقوع في محرم أو مكروه على القولين المتقدمين.

قوله: (وَعَاجِزُ الْفَوْرِ - إلى قوله - مُعْتَدِلٌ) تقدم أن الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء، وأن المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة سقوطه مع العجز والنسيان، أخبر هنا أن من أخل به عاجزاً كمن أخذ من الماء ما يكفيه فأريق له في أثناء وضوئه ثم وجد ماء آخر لكمال طهارته، فإن لم يجده إلا بعد طول من إراقة مائه بطل ما فعل من وضوئه وابتدأ⁽²⁾ من أوله، وإن وجد الماء بإثر إراقة مائه الأول فإنه يعتد بما فعل ويكمل وضوءه، والطول هنا معتبر بالزمان الذي تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل فقوله: (الْأَعْضَاءُ) هو على حذف الصفة أي المعتدلة يدل عليه قوله: (فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ) وفهم

(2) في بعض النسخ: «ابتدأه».

(1) في بعض النسخ: «المازني».

نواقض الوضوء

- 72- (فَصَلِّ) نَوَاقِضُهُ سِتَّةٌ عَشَرٌ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَذَرَ
73- وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيٌ سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَذِي
74- لَمَسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وَجَدَتْ لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
75- الْطَافُ مَرَّةً كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرٌ مَنْ كَفَرَ

من قوله: (وَعَاجِزٌ) أن الناسي ليس حكمه كذلك وهو كذلك فإذا فعل بعض الوضوء ونسي باقيه ثم تذكر فإنه يبنى على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد له النية، وسواء تذكر بالقرب أو بعد طول.

قوله: (ذَاكَزُ فَرَضِهِ) - إلى قوله - (لِمَا حَضَرَ) أخبر أن من نسي من وضوئه شيئاً فإما أن يكون ذلك المنسي فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً ولم يذكره إلا بعد طول فإنه يفعل المنسي فقط ولا يعيد ما بعده، وإن ذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده إلى آخر وضوئه، فإن لم يذكر في الوجهين حتى صلى بطلت صلاته وأعادها أبداً لأنه صلاها بلا وضوء، وإن كان المنسي سنة فإنه يفعله وحده لما حضر وقته أي لما يستقبل من الصلوات يريد ولم يعد ما صلى قبل أن يفعله، ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب والله أعلم. وفهم كون الترك في المسألتين على وجه النسيان من قوله: (ذَاكَزُ فَرَضِهِ) ومن قوله: (وَمَنْ ذَكَرَ سُنَّتَهُ) إذ لا يقال ذكر إلا مع النسيان. هذا حكم الترك نسياناً، وأما من ترك شيئاً من وضوئه عامداً فإما أن يترك أيضاً فرضاً أو سنة، وإما أن يريد فعله بالقرب أو بعد طول فإن ترك فرضاً عمداً وطال بطل وضوؤه لإخلاله بالموالاة عمداً اختياراً، وإن أراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسياً وتذكر بالقرب يفعل المتروك ويعيد ما بعده، وإن ترك سنة متعمداً وصلى استحب له أن يعيد في الوقت.

فصل نواقض الوضوء

قوله: (فصل نواقض الوضوء) - إلى قوله - (مَنْ كَفَرَ) ذكر في هذه الآيات نواقض

الوضوء وهي على قسمين: أحداث وأسباب؛ فالحدث: ما ينقض بنفسه وهو البول، والغائط، والريح، والمذي، والودي، والمني في بعض صورته.

والسبب: ما كان مؤدياً إلى خروج الحدث كالنوم فإنه مؤد إلى خروج الريح، والملامسة فإنها مؤدية لخروج المذي مثلاً وقوله: (سِتَّةَ عَشْرَ) يعني: باعتبار مجموعها من الأحداث والأسباب وما يؤول إلى الحدث كاردة والشك في الطهارة، وباعتبار تنوع زوال العقل إلى أربعة أوجه بنوم أو إغماء أو سكر أو جنون، وقد خلط الناظم الأحداث بالأسباب على حسب ما سمح له النظم. قوله: (بَوْلٌ وَرَيْحٌ) هما من الأحداث ومراده بالريح الخارج من الدبر لا الخارج من القبل، فإنه لا ينقض. قوله: (سَلْسٌ) يشمل سلس البول والريح والمذي والاستحاضة، فعطفه على البول والريح من عطف عام على خاص. وحاصل كلامه أن الوضوء ينتقض بخروج البول والريح المعتادين، وبالسلس وهو الخارج المعتاد إذا خرج على غير العادة كان سلس بول أو ريح أو غيرهما كما مرّ إلا أن النقض بالسلس مقيد إن كان إتيانه أقل من انقطاعه كما نبه عليه بقوله: (إِذَا نَذَرَ) أي: نَذَرَ قَلٌّ وهو بالبدال المهملة، وفهم منه أنه إذا لم يقل لا ينقض وهو كذلك، وهذا المفهوم صادق بما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه فلا ينقض، ولكن يستحب منه الوضوء ما لم يكن يرد أو ضرورة وصادق بما إذا تساوى زمن إتيانه وانقطاعه ولا ينقض أيضاً على المشهور، أما إن لم يفارق أصلاً فلا فائدة في الوضوء منه فلا يجب ولا يستحب، وهذا التفصيل إنما هو في سلس لم يقدر على رفعه، أما ما قدر على رفعه بمداواة أو تسريح أو نكاح في سلس المذي مثلاً فإنه ينقض مطلقاً على المشهور.

قوله: (وَعَائِطٌ) هو من الأحداث وعلى المشهور من كونه سبباً فينقض إن كان ثقيلاً كما ذكر الناظم وهو شامل للثقل الطويل ولا إشكال في كونه ناقضاً وللثقل القصير وفي النقض به قولان. مشهورهما النقض وعلامة الثقل أن تتحل جبوته أو يسيل لعبابه أو تسقط السبحة من يده أو يكلم من قرب ثم لا يتفطن لشيء من ذلك، وفهم من قوله ثقل أن النوم الخفيف لا ينقض وهو كذلك، وسواء كان طويلاً أو قصيراً لكن يستحب الوضوء من الخفيف الطويل، والحاصل أن الأقسام أربعة: ثقل ينقض قصيراً كان أو طويلاً، وخفيف لا ينقض طويلاً كان أو قصيراً وهذه طريقة اللخمي. قوله: (مَذْيٌ)

بالذال المعجمة الساكنة وهو من الأحداث كما تقدم قال في الرسالة: وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاز عند الملاعبة أو التذكار، وهل يجب منه غسل جميع الذكر أو موضع الأذى فقط؟ قولان. وعلى غسل موضع الأذى فقط فلا نية في غسله، وعلى القول بغسل جميعه فهل يفتر غسله لنية أو لا؟ قولان. وعلى افتقاره لنية ففي بطلان صلاة تاركها قولان. وفي بطلان صلاة من غسل موضع الأذى فقط قولان.

قوله: (سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَذِي) الودي من الأحداث والثلاثة قبله من الأسباب، وقد جعل الناظم كل نوع من أنواع زوال العقل أي استتاره ناقضاً مستقلاً، واصطلاح غيره أن يعد زوال العقل ناقضاً واحداً بأي سبب زال بنوم أو إغماء أو سكر أو جنون كما في الرسالة وغيرها، ولا فرق في السكر والإغماء بين أن يطول أو لا. ولا فرق في الجنون بين أن يكون بصرع أو لا. والودي بالذال المهملة الساكنة قال في الرسالة: وهو ماء أبيض أي تخين⁽¹⁾ يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول. قوله: (لَمَسٌ وَقُبْلَةٌ) هما من الأسباب أيضاً. واعلم أن مطلق التقاء الجسمين يسمى ممساً فإن كان بالجدس سمي مباشرة، وإن كان باليد سمي لمساً، وإن كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة. قوله: (وَذَا إِنْ وُجِدَتْ. لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ). الإشارة للحكم المتقدم وهو النقض باللمس والقبلة أن يشترط في النقض بهما أحد أمرين: إما وجود اللذة المعتادة أي سواء قصدها اللامس أم لا أو قصدها أي اللذة سواء وجدها أم لا، وفهم منه أن اللامس إذا لم يقصد لذة ولا وجدها فلا نقض وهو كذلك، وأما الملموس فإن وجد لذة انتقض وضوؤه، وإلا فلا، وفهم من قوله: (لَذَّةٌ عَادَةٌ) أن لمس من لا يلتذ بلمسه عادة كالمحرم والصغيرة التي لا تشتهي لا ينقض الوضوء وهو كذلك، وهذا إن لم يقصد ولم يجد فإن قصد الفاسق الالتذاذ بالمحرم أو وجدها فالتنقض، ولو قصدها في الصغيرة ووجدها فلا وضوء، وهذا التفصيل في اللمس ولا إشكال، وقريب منه في القبلة فإن كان لمحرم أو صغيرة لا تشتهي فلا نقض، وقبلة غيرهما إن قصد لذة أو وجدها نقضت كاللمس، وإن لم يقصد بالقبلة لذة ولا وجدها فقولان. أحدهما: إيجاب الوضوء. الثاني: لا وضوء. وزاد ابن عرفة ثالثاً: إن كانت على الفم نقضت وإلا فلا، وفي المدونة ولا شيء على من قبلته امرأته على غير الفم إلا أن يلتذ. ابن الحاجب: والمشهور أن القبلة في

(1) في بعض النسخ: «خاثر»، والخثرة ضد الرقة أي تخين.

القم تنقض للزوم للذة. قوله: (إِلْطَافُ مَرْأَةٍ) هو من الأسباب أيضًا. ومعناه أن تدخل المرأة يدها بين شفري فرجها، وفهم منه أن مسها لفرجها دون إلفاف لا ينقض وهو كذلك على رواية ابن أبي أؤيس. وروى ابن زياد نقض الوضوء بالمس ألفت (1) أم لا. قوله: (كَذًا مَسُّ الذَّكَرِ) هو من الأسباب أيضًا وإن ينقض الوضوء بمس الذكر على المشهور إذا مسه بباطن كفه أو بباطن أصابعه أو بجنبهما (2) كما صرح الناظم بذلك في الغسل حيث قال:

تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كَفٍّ عَنْ مَسِّهِ بَيْطُنٍ أَوْ جَنْبِ الْأَكْفِ أَوْ أَصْبَعٍ

قال في الطراز:

إذا مسه بين أصبعيه أو بحرف كفه أو بأصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم انتهى.

ولا فرق في مسه بما ذكر بين أن يكون للذة أو لغير لذة عمدًا أو سهوًا فالنقض مطلقًا على المشهور، فإن مسه من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفًا على المشهور. قوله: (وَالشُّكُّ فِي الْحَدَثِ) يعني أن من توضأ ثم شك هل هو باق على وضوئه أو انتقض وضوؤه فإنه يجب عليه الوضوء. قال في الرسالة: ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداء الوضوء، وفي ابن يونس: من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن يكون مستكحًا فلا تلزمه إعادة من وضوء ولا صلاة. اهـ. ووجوب الوضوء لترجيح احتمال حصول الحدث احتياطًا فهو من باب النقض بالحدث، وفي المسألة خلاف، انظر الكبير. قوله: (كَفَّرَ مَنْ كَفَّرَ) يعني أن المسلم إذا توضأ ثم ارتد أي كفر بالله نعوذ بالله من ذلك ثم رجع إلى الإسلام قبل أن يحصل له ما ينقض وضوءه فإن وضوءه ينتقض برده لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَلَيْكَ﴾ [الزمر: 65] وفي كون الردة موجبة للوضوء وهو المشهور كما عند الناظم أو للغسل قولان. حكاها ابن العربي وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل انظر الكبير.

(1) اللس: وهو في المذهب ما دون الجماع من لمس وقبلة ومباشرة ويلحق بهما الإلفاف ومس الذكر راجع المقدمات لابن رشد 66-64/1.

(2) في بعض النسخ: «بجنبها».

76- وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأُخْبَيْنِ مَعَ سَلْتِ وَثَرِ ذَكَرٍ وَالشَّدِّ دُعْ

77- وَجَازَ اسْتِجْمَارُ مَنْ بُولَ ذَكَرٌ كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرَ

قوله: (وَيَجِبُ - إلى قوله - دُعْ) الاستبراء هو استخراج ما في المحلين من الأذى. قال ابن الجلاب: وفي التوضيح هو استفراغ ما في المخرجين، والأخْبَتَانِ بالمثلثة البول والغائط، ومعنى كلامه أنه يجب على قاضي الحاجة أن لا يبادر بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار بالأحجار مثلاً بل يتربص حتى تنقطع مادة الخارج من المحلين ويخرج من ذلك ما قدر على إخراجهِ ويدرك انقطاع ذاك⁽¹⁾ بالإحساس به، ولا إشكال في ذلك في محل الغائط والبول من المرأة، وأما البول من الرجل فإنه يبقى في الذكر بقية ما خرج، فلذلك أمر بأن يسلمته سلماً خفيفاً وينثره نثرًا⁽²⁾ خفيفاً كما نبه عليه بقوله: (سَلْتِ وَثَرِ ذَكَرٍ وَالشَّدِّ). وصفة ذلك أن يأخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابته وإبهامه ويمرهما من أصله إلى آخره وإنما أمر بترك الشد في السلت لأنه يرخي المثانة ولا تحديد في المرات لأن أمزجة الناس مختلفة. الشيخ زروق: وقد جرب لطول البول أن يمر بأصبعه بين السيلين فإنه يدفع الحاصل ويمنع الواصل. اللخمي: من عادته احتباس بوله فإذا قام نزل منه وجب عليه أن يقوم ثم يقعد اهـ. هذا حكم الاستبراء وصفته، وأما إزالة ما على ظاهر المخرجين من الأذى بالماء أو بغيره فهو من باب زوال النجاسة، وحكمه يأتي. ولفظ (الْأُخْبَيْنِ) يقرأ في النظم بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن، والنثر بمثناة فوقية ساكنة ثم راء جذبٌ بخفة قاله الجوهري. و (سَلْتِ) في النظم بكسرة واحدة لأنه مضاف في التقدير لمثل ما أضيف له نثر (وَالشَّدِّ) مفعول مقدم بـ (دُعْ) ومعنى دع: اترك. قوله: (وَجَازَ - إلى قوله - انْتَشَرَ) يعني أن الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز أي يكفي عن الاستنجاء بالماء في بول الذكر، وفي الغائط ما لم ينتشر ذلك المذكور من بول أو غائط عن المخرج كثيراً فلا بد فيه حينئذٍ من الاستنجاء بالماء، وفهم من قوله: (ذَكَرٌ) أن بول المرأة لا يكفي فيه استجمار⁽³⁾، ولابد من الماء أيضاً وهو كذلك، وكذلك يتعين

(2) في بعض النسخ: «بالتاء».

(1) في بعض النسخ: «ذلك».

(3) في بعض النسخ: «الاستجمار».

فصل في فُرُوضِ الْغُسْلِ

- 78- (فَصْلٌ) فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرُ فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلِكِ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ
79- فَتَابِعُ الْخَفِيِّ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْطِ وَالرُّفْعِ وَبَيْنَ الْإِلْيَتَيْنِ
80- وَصَلٌ لِمَا عُسِرَ بِالْمِثْدِيلِ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكُّيلِ

الماء في المذي والمني حيث يجب منه الوضوء فقط كما يأتي أو لمن فرضه التيمم إذا كان معه من الماء ما يزيل به النجاسة، وكذا يتعين الماء في الحيض والنفاس لمن فرضها التيمم كما في المني، والاستجمار مسح المخرج من الأذى بحجر أو غيره مما اجتمعت فيه شروط، انظرها وما يتعلق بها في الكبير، والاستنجاء إزالة النجاسة الخارجة من المخرجين أو من أحدهما بالماء المطلق عن ظاهر المحل الذي خرجت منه. والاستنجاء والاستجمار من باب زوال النجاسة يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان كما سيأتي إن شاء الله. ويكفي الاستجمار فيما ذكر ولو مع وجود الماء على المشهور. وقال ابن حبيب: إنما يكفي مع عدم الماء لا مع وجوده، والجمع بين الاستجمار بالأحجار ونحوها والاستنجاء بالماء أولى من الاقتصار على أحدهما، فإن كان مقتصرًا على أحدهما ولا بد فالأقتصار على الماء أولى من الاقتصار على الأحجار، وهل المطلوب في الاستجمار الإنقاء من غير تعيين عدد أو العدد مع الإنقاء؟ قولان. وعلى الثاني فهل تكفي ثلاثة أحجار للمخرجين معًا أو لكل مخرج ثلاثة؟ قولان. وفي أجزاء حجر ذي ثلاث شعب؟ قولان. وفي إمرارها على جميع المحل أو لكل جهة واحد والثالث للوسط؟ قولان. حكى هذه الأقوال ابن الحاجب.

فصل في فُرُوضِ الْغُسْلِ

قوله: (فَصْلٌ فُرُوضُ الْغُسْلِ - إلى قوله - وَالتَّوَكُّيلِ) أخبر أن فرائض الغسل أربعة: أولها: النية. وعنهما عبر بالقصد^(١) ووصفه بيحضر أي يطلب حضوره عند ابتداء

(١) المراد بالقصد المحتضر: أي استحضار النية على رفع الحدث الأكبر بالاغتسال.

الغسل لأن المطلوب أن تكون النية مصاحبة للمنوي، قال في التوضيح: واتفق هنا على وجوب النية أي ولم يختلف فيها كما في الوضوء وينوي إن كان الغسل واجباً ورفع الحدث الأكبر أو استباحة الممنوع أو الفرض كالوضوء، ومحل النية عند الشروع في الغسل، إما عند إزالة الأذى إن بدأ به كما هو المستحب أو عند غيره مما بدأ به فإن نوى عند إزالة الأذى فلا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك المحل، لأن إزالته لا تقتقر لنية وتكفيه غسلة واحدة لإزالة الأذى ورفع الحدث خلافاً لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما، وإنه لا بد من تقدم طهارة المحل على غسل رفع الحدث، وعليه فيعيد الاستنجاء وينوي الجنابة في هذا الاستنجاء الثاني.

الثاني: من فروض الغسل الفور، وهو الموالاة⁽¹⁾ بحيث يفعل الغسل كله في دفعة واحدة عضواً بعد عضو إلى أن يفرغ والتأخير اليسير مغتفر والكثير إن فعله عامداً أي غير ناس لكونه في حالة الغسل مختاراً أي غير مضطر لذلك فهو مبطل لما فعل ويبتدئه من أوله؟ وإن فعله ناسياً ثم تذكر ولو بعد طول كمل ما بقي وصح غسله، وإن فعله عاجزاً لفراغ مائه مثلاً ثم وجد ما يكمل به غسله من الماء فإن وجدته⁽²⁾ بالقرب كمل وصح ما فعل قبل ذلك، وإن لم يجده إلا بعد طول بطل غسله وابتدأه من أوله، والطول هنا قدر ما تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل كالوضوء.

الثالث: الدلك أي لجميع البدن وعلى ذلك نبه بقوله: (عُمُومُ الدَّلِكِ) ويتدلك بيده فإن لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقه أو حبل أو استناب غيره على ذلك ممن يجوز له مباشرته كالزوجة والأمة أي موضع كان، فإن كان المعجوز عنه غير ما بين السرة والركبة وكُل على دلكه من شاء وعلى ذلك كله نبه بقوله: في البيت الثالث: (وَصِلَ لِمَا عُسِرَ بِالْمُنْدِيلِ) البيت. أي شق عليه دلكه وأحرى ما عجز عنه رأساً.

الرابع: تخليل الشعر، وظاهره سواء كان كثيفاً أو خفيفاً، كان شعر لحية أو رأس أو غيرهما، كان مضفوراً أم لا، وهو كذلك ما لم يكن ضفرفه مشدوداً بحيث لا يدخله الماء فلا بد من حله وإرخائه، ولما قدم وجوب الدلك لجميع البدن استنتج عن ذلك وجوب متابعة المغابن والمحافظة عليها فقال مصدرًا بالفاء المؤذنة بتسبب ما بعدها عما قبلها

(1) يعني بالموالاة: عدم قطع الغسل والاشتغال بأمر آخر بدون ضرورة.

(2) وجد بلا هاء في بعض النسخ.

سنن الغسل ومندوباته

- 81- سُنَّه مَضْمُضَةٌ غَسَلَ الْيَدَيْنِ بَدَأَ وَالْأَسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الْأُذُنَيْنِ
82- مَنْدُوبُهُ الْبَدَأُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى تَسْمِيَةٌ ثَلَاثُ رَأْسِهِ كَذَا
83- تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَّةٌ مَا بَدَأَ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذَهُمَا

(فَتَابِعِ الْخَفِيِّ) البيت. وقوله: (مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِطِ) كل منهما على حذف مضاف أي مثل طي الركبتين وتحت الإبط. قوله: (وَالرُّفْعُ) أصل الفخذ من القدم (وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ) هو الشق الذي بين الفخذين من خلف، وإنما نبه على هذه المواضع بالخصوص وإن دخلت في وجوب غسل جميع البدن لكونها مغابن ينبو عنها الماء فقد يغفل عنها، فاعتنى بذكرها ليحافظ عليها ويدخل في قوله: (مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ) ما يلي الأرض من القدم وعمق السرة وتحت الحلق، وأحرى تحليل أصابع يديه ونحوها كما في الرسالة. وقوله: (وَصَلَّ لِمَا عَسَرَ بِالْمِئْدِيلِ) إلى آخره تقدم بيانه في الفريضة الثالثة. قوله: (سُنَّه - إلى قوله - الْأُذُنَيْنِ) أخبر أن سنن الغسل أربعة: الأولى: المضمضة يريد مرة واحدة.

الثانية: غسل اليدين أي مرة أيضًا إلى الكوعين، وذلك في ابتداء غسله قبل إدخالهما في الإناء وعلى ذلك نبه بقوله: (بَدَأَ) أي في الابتداء. انظر الكبير. الثالثة: الاستنشاق يريد مرة واحدة أيضًا واكتفى به عن الاستنثار بناء على أنه من تمام الاستنشاق.

الرابعة: مسح ثقب الأذنين، وهو الصماخ فقوله: (ثَقْبُ) على حذف مضاف أي مسح ثقب الأذنين، وأما جلدة الأذنين فلا خلاف في وجوب غسلها. قوله: (مَنْدُوبُهُ - إلى قوله - خُذَهُمَا) أخبر أن مستحبات الغسل سبعة.

أولها: أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى، يعني بعد غسل يديه أولاً على وجه السنية كما تقدم في السنن، وهل يعيد غسل محل الأذى بنية الجنابة أو لا؟ الثاني: التسمية.

صفة الغسل

- 84- تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفٌّ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبِ الْأُكُفِّ
85- أَوْ أَصْبُعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسَتْهُ أَعَدَّ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلَتْهُ

الثالث: أن يفيض الماء على رأسه ثلاثاً قال في التوضيح: الفرض مرة واحدة وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار إلا الرأس اهـ. وهذا بعد أن يخلل شعر رأسه ببلل أصابعه كما في الرسالة وغيرها، ولم يذكره الناظم.

الرابع: تقديم أعضاء الوضوء لشرفها ويغسلها بنية الحدث الأكبر، ولذلك يغسلها مرة مرة إذ لا فضيلة في تكرار الغسل فنفس غسلها واجب إذ هي من جملة بدنه الذي وجب عليه غسل جميعه، والمستحب إنما هو تقديمها على غيرها. اللخمي: وينوي بغسلها الجنابة وإن نوى الوضوء أجزأه. التوضيح: ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها، وظاهر النظم استحباب تقديم أعضاء الوضوء كلها حتى الرجلين وهو كذلك على المشهور، وقيل: يؤخر غسلها إلى آخر غسله، ثالث الأقوال يؤخره إن كان الموضوع وسخاً، ويقرأ لفظ الوضوء في النظم بحذف الهمزة للوزن.

الخامس: قلة الماء من غير تحديد كما تقدم في فضائل الوضوء.

السادس: البدء بأعلى البدن قبل أسفله.

السابع: البدء باليمين قبل الميسر. قال ابن بشير: من فضائل الغسل أن يغسل الأعلى فالأعلى والأيمن فالأيمن، وضمير خذهما لاستحباب البدء بالأعلى واليمين.

قوله: (تَبْدَأُ - إلى قوله - مَا فَعَلَتْهُ) البداءة في الغسل بغسل الفرج تقدمت للناظم في ضمن استحباب البداءة بغسل الأذى، وإنما أعادها ليرتب عليها ما ذكر بعدها من أن المغتسل إذا غسل فرجه يطلب منه أن يكف ويمسك عن مسه ببطن الكف أو جنبها أو بطن الأصابع أو جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء، فإذا وقع ونزل ومس به بما ذكر في أثناء الوضوء فإنه يعيد ما فعل من أعضاء الوضوء يريد وإن مسه بعد كمال الوضوء في أثناء غسله أو بعد الفراغ من الغسل فإنه يعيد غسل جميع أعضاء الوضوء، ولا خصوصية في هذا المعنى للمس بل جميع التواقض كذلك، وإنما خصه لكونه الغالب، فضمير

موجبات الغسل

86- مُوجِبُهُ حَيْضٌ نَفَاسٌ انْزَالٌ مَغِيبُ كُمْرَةٍ بِفَرْجٍ اسْجَالٌ

(مَسَّهُ) للفرج، وقوله: (بِطْنٍ) بكسرة واحدة لأنه مضاف في التقدير لمثل ما أضيف له جنب، وقوله: (أَوْ إِضْبِيعٍ) عطف على الأكف مدخول لبطن وجنب أي أو يبطن أصبع أو جنبها.

تنبيه: إذا أحدث المغتسل في أثناء غسله بمس أو غيره فهل تفتقر إعادته لغسل أعضاء الوضوء لنية أم لا؟ في ذلك تفصيل فإذا أعاد غسلها في أثناء الغسل قبل كماله، فاختلف في ذلك الشيخان فقال ابن أبي زيد: يجب عليه تجديد النية وإن لم يجددها لم يجزئه ذلك عن وضوئه. وقال القاسي: يجزئه وانظر مبني الخلاف بينهما في الكبير، وإن لم يعد غسلها إلا بعد كمال الغسل فأما الشيخ أبو محمد فيقول بتجديد النية من باب أولى، وأما الشيخ أبو الحسن القاسي فهل يلزم عنده تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى أم لا لأن الفصل يسير؟ قولان للمتأخرين قاله المازري ونقله في التوضيح، وأما إن لم يحدث إلا بعد كمال الغسل فتلزمه نية الوضوء اتفاقاً ويتوضأ ثلاثاً ثلاثاً والله تعالى أعلم.

قوله: (مُوجِبُهُ - إلى قوله - اسْجَالٌ) لما ذكر فرائض الغسل وسننه ومستحباته شرع في بيان موجباته بكسر الجيم أي أسبابه فذكر أربعة:

الأول، والثاني: انقطاع دم الحيض والنفاس فقوله: (حَيْضٌ نَفَاسٌ) على حذف مضاف أي انقطاعهما.

الثالث: الإنزال وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة، فإن خرج بغير لذة أصلاً كمن ضرب أو لدغته عقرب فأمنى أو خرج للذة لكن غير معتادة كمن حك لجرب أو ركب دابة فأمنى فلا غسل عليه بل يتوضأ فقط، فإن خرج للذة معتادة لكن بعد ذهابها جملة فالمشهور وجوب الغسل.

الرابع: مغيب الحشفة وتسمى الكمرة وهي رأس الذكر في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حي أو ميت بإنعاظ أم لا، أنزل أم لا، في قُبُل أو دُبُر، وإلى هذا التعميم في مغيب

87- وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوُطْءَ إِلَى غُسْلِ وَالْآخِرَانِ قُرَأْنَا حَلَا

88- وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الْاِغْتِسَالِ مِثْلُ وَضُوءِكَ وَلَمْ تُعَذِّمْوَال

الحشفة أشار بقوله: (إِسْجَالٌ) إذ هو مصدر أسجل إذا أطلق وأرسل ولم يقيد. وقد عد ابن الحاجب موجبات الغسل أربعة:

الأول: الجنابة وهي إما بخروج المني المقارن للذة المعتادة وإما بمغيب الحشفة في الفرج.

الثاني: انقطاع دم الحيض والنفاس.

الثالث: الموت وسيأتي للناظم في محله.

الرابع: الإسلام لأنه جنب على المشهور ولم يصرح الناظم بالرباع لاندراجه في الجنابة بالإنزال أو بمغيب الحشفة بناء على المشهور من أن غسل الكافر إذا أسلم للجنابة لا للتعبد، وعلى المشهور لو أسلم قبل أن يجب عليه غسل فلا غسل عليه انظر الكبير، فقد ذكرنا فيه في هذا المحل فروعاً حسنة تتعلق بموجبات الغسل وذكرنا أيضاً ثلاثة فصول:

الأول: في تعريف الحيض والنفاس.

والثاني: في معرفة قدرهما وقدر الطهر وعلامته.

والثالث: في تقسيم النساء إلى مبتدأة ومعتادة وحامل، ثم فروعاً حسنة تتعلق بذلك. قوله: (وَالْأَوَّلَانِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَمْ تُعَذِّمْوَال) ذكر في البيت الأول وبعض الثاني بعض موانع الحدث الأكبر فأخبر أن الحيض والنفاس وهما اللذان يعني بالأولين لتصديره بهما في البيت قبل هذين يمتنع الوطء، ويستمر المنع منه إلى أن تغتسل فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم اتفاقاً ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور، وأخبر أيضاً أن الإنزال ومغيب الحشفة وهما اللذان يعني بالآخرين يمتنع قراءة القرآن يريد ويستمر المنع إلى الاغتسال أيضاً وهذا هو المشهور، وقرأ الآخران بمد الهمزة وكسر الخاء من غير ياء بعدها وبالنقل للوزن، وجملة (جَلَا) صفة قرأنا، وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمتنع القراءة وهو كذلك على المشهور، وأن الإنزال

في التيمم

89- (فَصَلِّ) لِيَخَوْفَ ضُرِّ أَوْ عَدَمِ مَا عَوَّضَ مِنَ الطَّهَّارَةِ التَّيْمُمًا

ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطء وهو كذلك، ثم أخبر أن الكل من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة يمنع من دخو المسجد والحاصل أن دخول المسجد ممتنع للكل، والوطء يمنعه الحيض والنفاس دون الجنابة، وقراءة القرآن تمنعها الجنابة دون الحيض والنفاس. قوله: (وَسَهُوَ الْاِغْتِسَالُ) إلى آخره يريد أن حكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء إلا في صورة واحدة وهي إن ترك لمعة من غسله ثم تذكرها بالقرب فإنه يغسلها ولا يعيد ما بعدها، وهو المعبر عنه بالموالي كما نبه عليه بقوله: (وَلَمْ تُعَدِّ مُوَالًا) أما إن لم يتذكرها إلا بعد طول فإنه يغسلها فقط كما في الوضوء، وإن لم يتذكر حتى صلى فعل المنسي وأعاد الصلاة، وقد تقدم هذا المعنى في شرح قوله: (ذاكِرُ فَرْضِهِ بِطَوْلِ يَفْعَلُهُ) البيتين فراجعهم إن شئت. و(تُعَدِّ) بضم أوله مضارع أعاد، فلما جزم بلم حذف ياءه لاجتماع ساكنين و(مُوَالًا) مفعوله أصله مواليًا حذف⁽¹⁾ الألف على لغة ربيعة ثم حذفت الياء تخفيفاً ونون اللام ثم وقف عليه بالسكون، ولو قرئ بالياء المثناة من تحت مبنياً للنائب وموال نائبه لكان أسهل.

فصل في التيمم

قوله: (فَصَلِّ لِيَخَوْفَ - إلى قوله - التَّيْمُمًا) ذكر في هذا الفصل التيمم وأحكامه، والتيمم في اللغة القصد. قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: 267]، أي لا تقصدوه. وفي الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح بها ما منعه الحدث قبل فعلها عند العجز عن الماء، انظر الكبير، وكلام الناظم في التيمم دائر على ستة فصول:

الفصل الأول: في السبب الناقل عن الماء إلى التيمم.

الفصل الثاني: ما يفعل بالتيمم.

(1) في بعض النسخ: «حذف».

الفصل الثالث: ما يتيمم له وما لا يتيمم له.

الفصل الرابع: في فرائضه وسننه ومستحباته.

الفصل الخامس: في وقت التيمم وهو من جملة الفرائض.

الفصل السادس: فيما ينقض التيمم وما لا ينقضه لكن تعاد الصلاة معه في الوقت.

فأشار بهذا البيت إلى الفصل الأول وأمر أن تعوض التيمم من الطهارة بالماء أي تجعله بدلاً منها إما لخوف ضر يلحقك في استعمال الماء أو لعدم وجود الماء أصلاً، ولا فرق في الطهارة التي يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى، فكما يتيمم المحدث الحدث الأصغر لما ذكر من خوف ضر أو عدم ماء، فكذلك يتيمم المحدث الحدث الأكبر لجنابة أو حيض أو نفاس للخوف مما ذكر فيتيمم لخوف حدوث مرض أو زيادته إن كان حاصلاً أو تأخر البرء. ابن وهب: ويتيمم المبطون إذا كان لا يقدر على الوضوء، وكذلك المار في البحر ولو كان الماء معهما إذا لم يقدر على الوضوء به لضعفهما أو لإضرار الماء بهما. ابن القصار: ويتيمم الصحيح إذا خاف نزلة أو حمى، وكذا يتيمم مريض يقدر على الوضوء والصلاة قائماً فحضرت الصلاة وهو في عرقه وخاف إن قام جف عرقه ودامت علقته فيتيمم ويصلي للقبلة إيماء، فإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد، وكذا يتيمم من عنده ماء إن توضأ به خاف العطش سواء خاف الموت أو الضرر، وكذا يتيمم لخوف عطش حيوان غير آدمي. وقال ابن الحاجب: وكظن عطشه⁽¹⁾ من معه من آدمي أو دابة اهـ. فإن كان معه كلب أو خنزير فإنه يقتلهما ولا يدع الماء لأجلهما، ويتيمم من خاف على نفسه من لصوص أو سباع اتفاقاً، وكذا من خاف على ماله على المشهور.

وهذا بعض ما يتعلق بالسبب الأول في كلام الناظم وهو خوف الضرر، وأما ما يتعلق بالسبب الثاني وهو عدم الماء فإن تحقق عدمه تيمم من غير طلب إذ طلب ما يتحقق عدمه عبث، وإن لم يتحقق عدمه فإن تحقق وجوده أو ظنه أو شك فيه أو توهمه فيجب عليه أن يطلبه، فإن طلبه ولم يجده تيمم والطلب يختلف فليس من ظن وجود الماء كمن شك ولا الشاك كالمتهوم، بل طلب الأول أقوى من الثاني، وطلب الثاني أقوى

(1) في بعض النسخ: «عطش».

90- وَصَلْ فَرُضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلَّ جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلُّ

من الثالث، وليس الناس أيضًا في القوة والضعف سواء، فليس الرجل كالمرأة غالبًا ولا الشاب كالشيخ، فالواجب على كل أحد أن يطلب الماء طلبًا لا يشق بمثله. قال مالك: من الناس من يشق عليه نصف الميل، وكذا يتيمم من وجد ماء لا يكفيه لطهارته، وكذا المريض الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه، وكذا من وجد ماء في بئر مثلاً ولم يجد الآلة التي توصله إليه كالجبل والدلو. وقد ذكرنا من هذا المعنى في هذا المحل من الشرح الكبير فروعًا عدة فراجعها إن شئت.

قوله: (وَصَلَّ - إلى قوله - بِهِ يَحِلُّ) ذكر في هذا البيت الفصل الثاني وهو ما يفعل بالتيمم، فأمر من يتيمم للفرض أن لا يصلي بذلك التيمم إلا فرضًا واحدًا وهو المتييم له، فإن صلاه جاز له وحلَّ له أن يصلي بذلك التيمم على الجنابة، وأن يصلي به سنة غير صلاة الجنابة كالوتر لمن تيمم للعشاء وصلّاها إذا كان ذلك متصلًا بالفرض الذي تيمم له، وظاهر كلام الناظم وغيره أن هذا الحكم عام للمريض والمسافر والحاضر الصحيح، وأن كل واحد منهم يجوز له أن يتنفل بتيمم الفرض بعده خلًا لمن خصص ذلك بالأولين دون الحاضر الصحيح كما يأتي فتصل في البيت بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل وضمير به للفرض وفهم من قوله: (وَإِنْ تَصَلَّ) تأخير السنة عن الفريضة زيادة على الاتصال المصرح به فيشترط اتصال إحدى الصلاتين بالأخرى ويشترط تقدم الفرض فتكون السنة تبعًا له، وإذا جاز له إيقاع السنة تبعًا للفرض فأحرى أن يجوز ما دونها تبعًا له كالرغية والنافلة، فإن صلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتي الوقت كالظهر والعصر على المشهور، وفي تعليل ذلك ثلاثة أقوال حكّاها ابن الحاجب. وإن صلى الفرض وطال لم يصل النافلة بتيمم الفرض، لأن اتصال التيمم بالصلاة شرط، وإن تيمم للفرض فتنفل قبله كما لو صلى الفجر بتيمم الصبح ثم صلى الصبح ففي الموازية أعاد أبدًا، ثم قال: هذا خفيف وأرى أن يعيد في الوقت.

فرع: وأما من تيمم لنافلة فلا يجوز أن يصلي به الفرض، فإن فعل ففي التوضيح عن الموازية من تيمم لنافلة أو لقراءة في مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدًا. وقال سَخُونُ

91- وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَاً وَيُسْتَبِيحُ الْفَرَضُ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحٌ

عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر أنه يعيد في الوقت.

قوله: (وَجَازَ - إلى قوله - صَحِيحٌ) هذا هو الفصل الثالث من فصول التيمم كما مرّ وهو ما يتيمم له وما لا يتيمم له، فأخبر أنه يجوز التيمم للنافلة ابتداء أي استقلالاً واحتراز به من إيقاع النفل بتيمم الفرض تبعاً له، فقد تقدم في البيت قبل هذا وأخبر أيضاً أن الحاضر الصحيح إذا عَدِمَ الماء كالمسجون مثلاً إنما يستبيح بالتيمم أي استقلالاً لأن الكلام فيه ما عدا الجمعة من الفرائض، أما الجمعة والنوافل فلا يتيمم لهما وما ذكره من جواز التيمم للنافلة استقلالاً إنما هو على المشهور في حق المريض والمسافر لأنهما محل النص في التيمم، وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالاً، وإنما يصلحها بالتبع للفرض كما تقدم في البيت قبل هذا، ويدل لهذا التقييد قوله: (وَيُسْتَبِيحُ الْفَرَضُ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحٌ) حيث حكم بأن الحاضر الصحيح لا يستبيح بالتيمم إلا ما عدا الجمعة من الفرائض ففهم منه أنه لا يستبيح بالتيمم استقلالاً الجمعة ولا النوافل، وإذا كان كذلك فجواز التيمم للنافلة استقلالاً المتقدم صدرَ هذا البيت إنما هو لغير الحاضر الصحيح من مريض أو مسافر أما الجمعة فقال أشهب: لا يتيمم لها فإن فعل لم يجرئه. قال في التوضيح: وهو ظاهر المذهب. وحكى ابن القصار وغيره أنه يتيمم لها، وأما النوافل فالمشهور أنه لا يتيمم لها استقلالاً، وإنما يصلحها بتيمم الفرض بحسب التابع له كما مرّ وقيل: إنه كالمسافر والمريض فيتيمم للفرائض والنوافل، واستظهره ابن عبد السلام وقيل: لا يتنفل بتيمم الفرض إلا المريض والمسافر، أما الحاضر الصحيح فلا يتنفل بتيمم الفرض كما لا يتيمم للنافلة استقلالاً حكاه بعض شراح المختصر، وعليه فيقيد قول الناظم في البيت قبل هذا: (وإن تَصَلَّ جنازةً وسنةً به يحل) بالمريض والمسافر دون الحاضر الصحيح والله أعلم. (والفَرَضُ) في النظم مفعول (يُسْتَبِيحُ) (والجُمُعَةَ) بسكون الميم عطف عليه (وَحَاضِرٌ) فاعل يستبيح.

فرائض التيمم وسننه ومندوباته

- 92- فَرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَيَدَيْنِ لِلْكُوعِ وَالْيَتِيَّةِ أُولَى الصَّرْبَتَيْنِ
93- ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهْرًا وَوَضَلُهَا بِهِ وَوَقَّتْ حَضْرًا
94- آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيَسٌ فَقَطْ أُولَاهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسْطُ

قوله: (فَرُوضُهُ - إلى قوله - الْوَسْطُ) ذكر في هذه الآيات الثلاثة والأربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب التيمم، وهو في بيان فرائضه وسننه ومستحباته، واندرج في المستحبات بيان صفته الخاصة إذ هي من المستحبات المشهورة كما اندرج في الفرائض. الفصل الخامس: في بيان وقت التيمم لكون دخول الوقت من جملة فرائضه فأخبر أن فرائض التيمم ثمانية.

أولها: مسح الوجه. ابن شعبان ولا يتبع غرضه.

الثاني: مسح اليدين إلى الكوعين. ابن الحاجب وينزع الخاتم على المنصوص قالوا: ويخلل أصابعه. «التوضيح» والاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداء، ولو ترك شيئاً من الوجه أو من اليدين إلى الكوعين لم يُجْزِهِ على المشهور.

الثالث: النية ومحلها عند الضربة الأولى ولم يعينه الناظم لظهوره والله أعلم. وفي كلام الناظم احتمال تعيينه انظر وجه رده في الكبير، وينوي استباحة الصلاة سواء كان محدثاً الحدث الأصغر أو كان جنباً فإن نسي الجنبية لم يجزئه⁽¹⁾.

الرابع: الضربة الأولى والمراد بها وضع اليدين على الصعيد لا الضرب على بابه، فقول الناظم: (أُولَى الصَّرْبَتَيْنِ) معطوف على النية بحذف العاطف وليست ظرفاً للنية واحتراز بأولى من الضربة الثانية فليست فرضاً وستأتي مع السنن.

الخامس: الموالاتة وهي الفور كما في الوضوء قال في المدونة: من فرق تيممه وكان أمراً قريباً أجزأه، وإن تباعد ابتداء التيمم كالوضوء قال: وتنكيس التيمم كالوضوء.

السادس: الصعيد الطاهر واختلف في تفسير الصعيد وفي تفسير الطيب في آية:

(1) في بعض النسخ: «يجزؤه».

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43] قال ابن العربي: الذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أن الصعيد وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب، ومذهب مالك أن المراد بالطيب الطاهر، وعلى هذين التفسيرين ذهب الشيخ أبو محمد في رسالته حيث قال: والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة ومن عدم الماء والصعيد معًا، فالمشهور أنه لا يصلي، وإذا بقي عادمًا لهما حتى خرج الوقت رأسًا فلا يقضي. وفي المسألة أقوال آخر انظرها في الكبير نظمًا ونثرًا مع فروع تتعلق بالمحل.

السابع: أن يكون موصولًا بالصلاة. قال ابن الجلاب: من شرط التيمم أن يكون متصلًا بالصلاة، فلذلك لا يجوز أن يصلي فريضتين بتيمم واحد ولا بأس أن يصلي نوافل بتيمم واحد إذا كان في فور واحد.

الثامن: دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم، ولهذا لم يكتف بالفرض السابع وهو اتصاله بالصلاة عن هذا إذ لا يلزم من اتصاله بها كونه في الوقت كما لا يلزم من كونه في الوقت اتصاله بها، ووجه اشتراط اتصاله بها أن التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة لفعالها قبل الوقت، ولما ذكر أن دخول الوقت من الفرائض وكان الوقت في الاستعمال الغالب زمانًا متسعًا تشوقت النفس لبيان الأولى للمتيمم هل يبادر به أول الوقت أم لا.

وكان الفقهاء قسموا المتيممين بالنسبة لوقت تيممهم المستحب إلى ثلاثة أقسام: قسم يتيمم أول الوقت المختار، وقسم وسطه، وقسم آخره، أشار الناظم لبيان الأقسام الثلاثة بقوله: (أَخْرُجُهُ لِلرَّاجِي) البيت. فأخبر أن الراجي وهو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت يتيمم آخر الوقت، والمراد بالوقت إذا أطلق في هذا الوقت كذلك من باب أولى، ثم أشار لمن يتيمم أول الوقت بقوله: (أَيْسَ فَقَطْ أَوَّلُهُ) يعني: أن الآيس من وجود الماء في الوقت المختار يتيمم أوله إذ لا فائدة في تأخير، يريد وكذلك لا يؤخر من شاركه في المعنى ممن غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت لأن غلبة الظن كاليقين في كثير من الفروع، وكذا المريض الذي لا يقدر على مس الماء، وأخرج بقوله: (فَقَطْ) الراجي والمتردد ونحوهما لا من شارك الآيس في المعنى كما مر، ثم أشار لمن يتيمم وسط الوقت المختار بقوله: (وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسْطَ) يعني: أن المتردد يتيمم وسط

- 95- سُنُّهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِيَ
 96- مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ
 97- وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدُ يَجِدُ يُعَدُّ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
 98- كَخَائِفِ اللَّصِ وَزَاجٍ قَدَمًا وَزَمَنِ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

الوقت المختار، وأطلق في التردد فيشمل المتردد في اللقوق وفي الوجود وهو كذلك، فالمرتدد في اللقوق هو الذي تيقن وجود الماء وتردد هل يلحقه في الوقت المختار أو بعد خروجه؟ والمرتدد في الوجود لا علم عنده هل هناك ماء أم لا؟ ويعبر بعضهم عن هذا الثاني بالجاهل.

قال في التوضيح: ويلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوها، والمريض الذي لم يجد من يناوله إياه أي فيتيمان وسطه كالمتردد، والمراد بوسط الوقت نصف القامة في الظهر قاله ابن أبي زمنين، وقيل غير ذلك. والمراد بآخره أن يبقى من الوقت مقدار ما يتم فيه ويصلي قاله أبو الحسن الصغير، وهذا التقسيم على جهة الاستحباب فقط وكونه مستحبًا هو المشهور ابن الحاجب. وزوي آخره في الجميع، وقيل وسطه إلا الرجحي فيؤخر. وقيل آخره إلا الآيس فيقدم.

قوله: (سُنُّهُ - إلى قوله - حَمِيدٌ) أخبر أن سنن التيمم ثلاثة.

الأولى: مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين، وأما مسحهما إلى الكوعين ففرض كما تقدم.

الثانية: الضربة الثانية لمسح اليدين.

الثالثة: الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين، فإن نكس وصلى أجزأه ثم ذكر أن مندوباته التسمية والوصف الحميد أي الصفة المستحبة في مسح اليدين ولم بينها تكالاً على شهرتها والله أعلم. وهي أن يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن أصابع يده اليسرى وقد حناها عليه حتى يبلغ المرفق، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضاً عليه إلى آخر الأصابع ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك. وفي الرسالة بعض مخالفة لهذا الوجه انظره في الكبير مع بعض ما يتعلق بالمحل من الفروع.

قوله: (نَاقِضُهُ - إلى قوله - قَدْ غَدِمَا) أخبر أن كل ما ينقض الوضوء من الأحداث والأسباب المتقدمة فإنه ينقض التيمم أيضًا، ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة قال في التلقين: من تيمم فوجد الماء قبل أن يصلي لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به اهـ. أي: لا يلزمه استعمال الماء إن ضاق الوقت، ولا يبطل تيممه على الصحيح من المذهب قاله اللخمي. وفهم من قوله: «قبل أن صلى» أن وجوده في الصلاة أو بعدها لا ينقض التيمم، وهو كذلك في الجملة فإن وجده في الصلاة تمادى وصحت صلاته إلا إذا نسيه وهو عنده في رحله فتذكره في الصلاة فإنه يقطع، قال في المدونة: وإن ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع، ولو أتاه رجل بالماء وهو في الصلاة تمادى وأجزأته صلاته اهـ. والفرق بينهما أن الأول معه تفريط، والثاني لا تفريط معه بل دخلها بوجه جائز، وأما إن وجده بعد الفراغ من الصلاة فلا يبطل تيممه وصلاته صحيحة، وهل يعيد في الوقت أم لا؟ في ذلك تفصيل باعتبار المتيممين فمنهم من يعيد سواء صلى في الوقت المأمور هو بالصلاة فيه أو صلى في غيره، ومنهم من لا يعيد إلا إذا قدم على الوقت الذي أمر بالتيمم فيه.

وإلى بعض هذا التفصيل أشار الناظم بقوله: (وَإِنْ بَعْدُ يَجِدُ يُعَدُّ بِوَقْتِ إِنْ يَكُنْ) إلى آخره أي وإن وجد المتيمم الماء بعد أن صلى فإنه يعيد في الوقت إن يكن كخائف من لص أو سبع أو نحوهما، والراجح إذا قدم الصلاة أول الوقت، وكان زمن أي المقعد الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه، وكونه كواحد من هؤلاء. إما في كونه مقصرًا فيما طلب منه أو مخالفًا لما أمر به فالكخائف مقصر في الطلب، والزمن مقصر في استعداد الماء، والراجح إذا قدم مخالف لما أمر به من التوسط وأحرى في الإعادة للمخالفة المذكورة الموقن بوجود الماء إذا قدم ويدخل تحت الكاف من (كَخَائِفٍ) من وجد الماء بقرينه بعد أن صلى، ومن أضل ماءه في رحله فخشي خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده، والمتردد في لحوق الماء وناسي الماء في رحله ولم يذكره إلا بعد ما صلى فيعيد كل هؤلاء في الوقت أيضًا على المشهور. انظر وجه إعادتهم في الكبير. وما ذكره من إعادة الكخائف وعادم المناول لا فرق فيها⁽¹⁾ بين أن يصليا في الوقت المستحب

(1) في بعض النسخ: «فيهما».

كِتَابُ الصَّلَاةِ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ

99- فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةَ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُقْتَضِرَةٌ

لهما وهو وسط الوقت أو يصلياً أولاً، فقلوه: (قَدَمًا) صفة لـ(زَاج) فقط وألفه للإطلاق وزمن عطف على (كَخَائِفٍ) و(مُنَاوِلًا) مفعول عدم بفتح العين وفاعله يعود على (زَمَنِ) وجملة عدم نعت لزمن، وقد جمعت فذلِكَ مفيدة في الأسباب الناقلة إلى التيمم وفي عدد التيممين وفي وقت تيممهم، وفيمن يعيد منهم ممن لا يعيد فانظرها في الكبير نظمًا ونثرًا مع فصلين بقيا من كتاب الطهارة على الناظم وهما: المسح على الخفين والمسح على الجباثر.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

قوله: (فَرَائِضُ - إلى قوله - مُقْتَضِرَةٌ) الصلاة منقولة من الدعاء الذي تشتمل عليه. قال القاضي عياض: وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب فأضاف الشارع إلى الدعاء ما شاء من أقوال وأفعال، وقيل: منقولة من الصلة وهي ما يربط بين شيئين لأنها صلة بين العبد وربه، وقد نقلنا في الكبير فيما يتعلق بوقت فرضها وكيفيته هل فرض ركعتين أو أربعًا، وحكم من تركها جاحدًا لوجوبها أو مقرًا به، وعظم قدرها من الشريعة وجرم تاركها ما يسر الواقف عليه.

واعلم أن للصلاة شروطًا، وفرائض، وسننًا، ومستحبات، والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها، ثم اعلم أن الشرط على قسمين: شرط وجوب وهو ما لا يطلب من المكلف لكونه ليس في كسبه، وشرط أداء وهو ما يطلب منه لكونه في كسبه وطوقه. فشروط وجوبها خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والنقاء من دم الحيض والنفاس، ودخول الوقت. وزاد القاضي عياض بلوغ دعوته ﷺ، وقد ذكر الناظم من هذه الشروط أثناء هذا الفصل النقاء ودخول الوقت حيث قال: (شرط وجوبها النقا من الدم) البيتين. واكتفى عن العقل والبلوغ بما قدم صدر الكتاب

- 100- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامِ لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تَدَامُ
 101- فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ
 102- وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءِ فِي الْأُسُوسِ
 103- وَالْاعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالتَّزَامِ تَابِعُ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامِ سَلَامٍ
 104- نِيَّتُهُ اقْتِدَا كَذَا الْإِمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمْعُ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفٍ

من قوله: (وكل تكليف بشرط العقل) مع البلوغ، وأسقط بلوغ الدعوة لبلوغ دعوته ﷺ لجميع أهل الأرض، وأسقط الإسلام أيضًا بناء والله أعلم على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الصحيح فلا يتوقف وجوبها على الإسلام. وشروط أدائها أربعة جمعها الناظم كما يأتي في بيت واحد وهو قوله:

شرطها الاستقبال طهر الخبث وستر عورة وطهر الحدث

ويأتي الكلام عليها في محلها إن شاء الله، وأخبر في هذا البيت أن فرائض الصلاة ستة عشر وهي المذكورة بعد هذا البيت، وأن شروطها أي شروط أدائها أربعة وهي المتقدمة قريبًا وستأتي أيضًا كما مر.

قوله: (تَكْبِيرَةٌ - إلى قوله - مُسْتَخْلَفٍ) لما ذكر أن فرائض الصلاة ستة شرع الآن في بيانها:

أولها: تكبيرة الإحرام أي التكبيرة التي يدخل بها المصلي في حرمة الصلاة وهي واجبة على الإمام والفقذ والمأموم ولفظها: «الله أكبر» لا يجزئ غيره، والعاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقًا وأما العاجز لجهله باللغة فقال الأبهري: تكفيه النية. وقال أبو الفرج: يدخل في الصلاة بما دخل به الإسلام، وقيل: يدخلها بمرادف التكبير في لغته ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة بلغته لأن الإعجاز في النظم العربي، وينتظر الإمام بتكبيرة الإحرام قدر ما تستوي الصفوف، ويشترط في تكبيرة الإحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة، وانظر حكم من نسيها من فذ أو إمام أو مأموم في التكبير.

الثاني: من فرائض الصلاة القيام لتكبيرة الإحرام، وعلى تكبيرة الإحرام يعود ضمير

لها وفريضته لغير المسبوق متفق عليها، وفي المسبوق يجد الإمام راعياً فكبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام تأويلان في وجوب القيام عليه وعدم وجوبه سيهما أنه قال في المدونة: إن كبر للركوع في حال القيام أوجبته على المسبوق، ومن حملها على أنه كبر وهو راعٍ أسقطه عنه.

الثالث: النية التي ترام بها الصلاة أي تقصد فإن اقترنت بالتكبير فلا إشكال في الإجزاء وإن تأخرت عنه فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقاً وبسير قولان. ظاهر المذهب الإجزاء، والأصح عدم اشتراط نية عدد الركعات.

الرابع: قراءة الفاتحة وهي واجبة على الإمام والفذ دون المأموم، وأوجبها عليه ابن العربي في السرية، وهذا الحكم في الفريضة، وأما قراءتها في النافلة فسنة على المشهور قاله البرازلي وقرؤها إثر التكبير ولا يدعو بينهما ولا يتعوذ ولا يبسل في الفريضة، وله ذلك في النافلة ويجب تعلمها على من لا يحفظها إن كان في الوقت سعة وكان قابلاً للتعليم، فإن ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه أن يأتى بمن يحسنها فإن لم يجد إماماً يأتى به ولا من يعلمه سقطت قراءتها عنه ولا يذكر غيرها عوضاً عنها، وهل يجب عليه حينئذ قيام بقدر قراءتها فقط أو بقدر قراءتها وقراءة السورة أو لا يجب ذلك؟ بل يستحب الفصل بوقوف ما؟ أقوال. وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو في الأكثر من ركعات الصلاة أو في النصف أو في ركعة؟ أقوال انظر ما ينبني على ذلك في الكبير.

الخامس: القيام لقراءة الفاتحة، وهو من الفروض المتفق عليها للإمام والفذ سواء قلنا إنه واجب لأجل الفاتحة أو فرض مستقل، وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول بأنه واجب لها قاله في التوضيح. أي من يقول إنه واجب لأجلها فالمأموم لا تجب عليه قراءتها فيسقط عنه القيام لها لولا مخالفته للإمام فوجوبه عليه لئلا يخالف إمامه، وأما من يقول بأنه فرض مستقل فيجب على من تجب عليه قراءة الفاتحة وعلى من لا تجب عليه قراءتها وهو المأموم.

السادس: الركوع. وأقله أن يتحنى بحيث تقرب راحته أي كفاه من ركبتيه، ويستحب أن ينصب فيه ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويباعد مرفقيه ولا ينكس رأسه إلى الأرض ولا يرفعه، ويكون ظهره مستوياً.

السابع: الرفع من الركوع. فإن تركه وجبت الإعادة على المشهور لقوله ﷺ للأعرابي:

«صل فإنك لم تصل» وروي عن مالك أن الرفع سنة. وسمع ابن القاسم من خَرٍّ من ركعته ساجداً لم يعتد بها، وأحب تماديه معتداً بها ويعيد صلاته.

الثامن: السجود، وينبغي أن يكون مصحوباً بخضوع وتذلل مستحضراً كونه واقفاً بين يدي الله تعالى، وعلى ذلك نبه بقوله: (وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ) قال مالك: والسجود على الجبهة والأنف جميعاً. ابن القاسم: فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً، وإن سجد على لجبهة دون الأنف أجزأه. عبد الوهاب: ويعيد في الوقت استحباباً اهـ. ويستحب تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي إلى السجود وتأخيرهما عند القيام، ويأتي ذلك للنظام آخر المندوبات، ويستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين لأن ذلك من التواضع إلا لحر أو برد، وأما بغيرهما فلا. فإن شاء سجد على الأرض أو على ثوب أو غيره.

التاسع: الرفع من السجود. فمن لم يرفع يديه من السجود لم يجزه قاله بعض الأصحاب. سحنون: وخفف ذلك بعضهم⁽¹⁾.

العاشر: السلام. ويتعين لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ السلام بأل وجمع ضمير عليكم وتقديم لفظ السلام، فلو نكَّرَ⁽²⁾ فقال: سلام عليكم لم يجزه على المشهور، ولو جمع بين التعريف والتنوين جرى على الخلاف في اللحان في الفاتحة، وسيأتي. ولو عرف بالإضافة فقال: سلامي أو سلام الله عليكم أو قدم الخبر على المبتدأ فقال: عليكم السلام لم يجزه ويجمع ضمير عليكم كان وحده أو مع غيره، وهل يشترط أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة كما نوى بالإحرام الدخول به فيها أو لا يشترط ذلك؟ قولان. الحادي عشر: الجلوس للسلام. أي الجلوس بقدر ما يقع فيه السلام، وأما الزائد عليه فستة كما يأتي في السنن، ويستحب في صفة جلوسه في التشهد أو بين السجدين جعل الورك الأيسر على الأرض ورجله اليمنى على اليسرى وبطن إبهام اليمنى أو جنبها للأرض وكفاه مفتوحتان على فخذه.

الثاني عشر: ترتيب أداء الصلاة بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس. قال القباي: فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع. وقوله: (في الأسوس) صفة

(1) في بعض النسخ: «قاله بعض أصحاب سحنون وخفف ذلك بعضهم».

(2) في بعض النسخ: «نكَّرَه».

لترتيب فيتعلق بمحذوف، والأسوس الأصول، ويعني بها هنا الفرائض واحترز بذلك من ترتيب الأداء بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السورة أو فيما بين السنن كرد المأموم السلام على إمامه ثم على من على ياره، فإن ذلك سنة لا واجب والله أعلم.

الثالث عشر: الاعتدال وهو نصب القامة ابن الحاجب: فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم: أجزأه ويستغفر الله.

الرابع عشر: الطمأنينة وهي سكون الأعضاء ولا ملازمة بين الطمأنينة والاعتدال إذ قد يعتدل ولا يطمئن فينصب قامته، ثم يسرع للركن قبل أن تسكن أعضاؤه، وقد يطمئن ولا يعتدل فتسكن أعضاؤه من غير أن ينصب قامته ولما كان قوله مطمئناً حالاً غير لازمة من المعتدل المدلول عليه بالاعتدال وخاف أن يتوهم أن ذلك الاطمئنان على طريق الأولى فقط زاد بعده ما يرفع هذا الوهم ويبين كونه من الفرائض وهو قوله: (بِالتَّزَامِ) فهو متعلق بمحذوف حال من الاطمئنان المدلول عليه بمطمئناً.

الخامس عشر: متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام بمعنى أنه لا يحرم إلا بعد أن يحرم إمامه ولا يسلم إلا بعد سلامه، وفهم منه أنه إذا ساواه فيهما وأحرى إذا سبقه بطلت صلاته وهو كذلك في السلام وفي الإحرام إذا لم يعده بعد إمامه، وفهم من قوله: (بِإِحْزَامٍ سَلَامٍ) أن متابعة المأموم إمامه في غير الإحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك وحكمها الاستحباب، فإن ركع أو سجد أو رفع مثلاً مع إمامه دفعة واحدة فمكروه وإن سبقه في ذلك فقد فعل حراماً وصلاته صحيح.

السادس عشر: نية الاقتداء وهي واجبة على المأموم في جميع الصلوات، وعلى الإمام في بعضها كما ذكر هنا فيجب على المأموم أن ينوي أنه مقتد بالإمام ومتبع له، فإن لم ينو بطلت صلاته ويجب على الإمام أن ينوي أنه مقتدى به، وأنه إمام في أربع مسائل: في صلاة الخوف على هيئتها المعهودة، وفي الجمع ليلة المطر، وفي صلاة الجمعة، وفي الاستخلاف فيلزم المستخلف بفتح اللام أن ينوي كونه صار إماماً لأنه دخل على أنه مأموم، فلما صار إماماً لزمته نية ما صار إليه. فهذه فريضة واحدة وهي نية خاصة زائدة على النية المشترطة في سائر الصلوات.

فرع: لا يحصل للإمام فضل الجماعة إلا إذا نوى أنه إمام فإن لم ينو حصل الفضل للمأموم دونه. وقال اللخمي: يحصل للإمام أيضاً وإن لم ينو أنه إمام، وقد ذكرنا في الأصل هنا ثلاث تنبيهات.

شروط صحة الصلاة

- 105- شَرْطُهَا الاسْتِثْبَالُ طَهْرُ الْخَبَثِ وَسَثْرُ عَوْرَةٍ وَطَهْرُ الْحَدَثِ
106- بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزُ كَثِيرِ
107- نَذْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزَهَا أَوْ الْغَطَا

الأول: أنه بقي من الفرائض الخشوع، وقد لوح له الناظم بقوله: (وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ).
الثاني: أن الفرائض المذكورة على قسمين. قسم واجب في الصلاة في الجملة أوقعها
فَذَا أَوْ جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ عَشَرَ الْأَوَّلُ، وَقَسَمَ فَرَضَ فِي خُصُوصِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ
الْأَخِيرَانِ.

الثالث: في حكم القيام في الصلاة وحكم من عجز عنه أو تركه مختاراً.
قوله: (شَرْطُهَا - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ الْغَطَا) أَخْبَرَ أَنَّ شُرُوطَ ⁽¹⁾ الصَّلَاةِ أَيَّ شُرُوطِ أَدَائِهَا أَرْبَعَةٌ:
الأول: استقبال القبلة، وهو شرط ابتداء ودواماً مع الذكر والقدرة دون العجز
والنسيان كما صرح به أول البيت الثاني، فمن صلى لغير القبلة عامداً قادراً على
استقبالها فصلاته باطلة لإخلاله بشرط من شروط الصلاة اختياراً، ومن صلى لغيرها
ناسي أعاد في الوقت استحباً كما نبه عليه في عموم قوله: (نَذْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ) إِذْ
ضَمِيرُ الْمُتَنَبِّئِ فِي يُعِيدَانِ لِلنَّاسِي وَالْعَاجِزِ إِلَّا مَا أَخْرَجَ بِقَوْلِهِ: (لَا عَجْزَهَا أَوْ الْغَطَا)
وَإِنْ صَلَّى لغيرها عاجزاً لمرض ونحوه فلا إعادة عليه لقوله: (لَا عَجْزَهَا) وَشَرْطِيَّةُ
الاستقبال هي في سائر الصلوات إلا في النوافل في السفر الطويل لراكب الدابة،
فيجوز له أن يتنفل عليها حيثما توجهت به دابت وتراً أو غيره سواء ابتدأها إلى
القبلة أو لا على المشهور.

الثاني: من شروط الأداء طهارة الخبث أي النجس يعني إزالة النجاسة عن الثوب
والبدن والمكان، وهو شرط ابتداء ودواماً أيضاً مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان
كما نبه عليه أول البيت الثاني، فمن صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكانه ذاكراً قادراً

(1) في بعض النسخ: «شُرُوط».

على إزالتها فصلاته باطلة يعيدها أبداً، وإن صلى بها ناسياً أو ذاكراً لكنه عاجز عن إزالتها أعاد في الوقت استحباباً كما نبه عليه بعموم قوله: (نَذْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ) إذ ضمير التثنية في يعيدان للناسي والعاجز كما مر.

الثالث: ستر العورة وهو أيضاً شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان، فمن صلى مكشوف العورة ذاكراً قادراً على سترها فصلاته باطلة، ومن صلى كذلك ناسياً أو عاجزاً عما يسترها به فلا تبطل صلاته، ثم إن كان ذلك لعجز فوجد ثوباً في الوقت فلا إعادة عليه كما نبه عليه بقوله: (أَوْ الْغَطَاءِ) وإن كان لنسيان ثم تذكر فظاهر عموم قول الناظم: (نَذْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ) أنه يعيد في الوقت، وظاهر كلام ابن رشد أن هذا الشرط ابتداء ودواماً أيضاً، انظر الكبير.

الرابع: طهارة الحدث، وهو أيضاً شرط ابتداء ودواماً فمن افتتح الصلاة متطهراً ثم أحدث فيها بطلت صلاته كمن افتتحها محدثاً، ولا فرق في البطلان بين العمد والنسيان ولا بين العجز والاختيار، ولهذا قال الناظم: (فِي غَيْرِ الْأَحْيَازِ) أي إن تقييد الشروط المذكورة بالذكر والقدرة إنما هو في غير الشرط الأخير الذي هو طهارة الحدث فإنه شرط مع الذكر والقدرة ومع العجز والنسيان وضمير ناسيها للشروط الثلاثة الأولى المقيدة بالذكر والقدرة، ولما ذكر أن فروع ناسي الشروط المذكورة والعاجز عنها كثيرة أفاد الحكم فيها بقوله: (نَذْبًا يُعِيدَانِ) البيت. فأخبر أن الناسي لأحد الشروط الثلاثة الأول أو العاجز عنه إذا صلى غير محصل له فتذكر أو زال عجزه فإنه يستحب له أن يعيد في الوقت إلا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة فلا إعادة عليهما لقوله: (لَا عَجْزَهَا أَوْ الْغَطَاءِ) فبقي محل الإعادة العاجز عن إزالة النجاسة، والناسي في الشروط الثلاثة أي من صلى لغير القبلة أو مكشوف العورة أو بنجاسة ناسياً فضمير عجزها للقبلة، والمراد (بِالْغَطَاءِ) ستر العورة وهو معطوف على ضمير عجزها مدخول لعجز وقوله: (كَالْخَطَا فِي قِبَلَةٍ) تشبيه لإفادة الحكم المذكور وهو الإعادة في الوقت، ومعناه أن من اجتهد في طلب جهة القبلة فأداة اجتهاده إلى جهة فصلى إليها، ثم تبين له أنه أخطأ وصلى لغير القبلة فإنه يعيد في الوقت، وقد ذكرنا في الأصل فروعاً تتعلق بالشروط المذكورة، ومن جمعتها حكم الرعاف فراجع إن شئت.

108- وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفِّ الْحُرَّةِ يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ

109- لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرَّرِ

شروط الوجوب والصحة

110- شَرُطُ وُجُوبِهَا النِّقَاءُ مِنَ الدَّمِ بِقِصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَأَعْلَمَ

111- فَلَا قَضَاءَ أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولُ وَقْتٍ فَأَدَّاهَا بِهِ حَتَّى أَقُولَ

قوله: (وَمَا عَدَا - إلى قوله - الْمُقَرَّرِ) لما قدم أن ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان أخبر هنا أنه يجب على المرأة الحرة في الصلاة أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها وجوباً كوجوب ستر العورة أي في تقييده بالذكر والقدرة، وأنها إن أخلت ببعض ذلك مختارة فصلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف كقدميها وكوعياها مختارة فإنها تعيد في الوقت المقرر عند أهل هذا الفن وهو في الظهرين إلى الاصفرار وفي العشاءين الليل كله على مذهب المدونة، ولفظ وجه في النظم بكثرة واحدة لإضافته في التقدير إلى مثل ما أضيف له كف، وفهم من قوله: (الْحُرَّةُ) أن الأمة إذا صلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف فلا إعادة عليها وهو كذلك على المشهور. نعم إن صلت مكشوفة الفخذ فإنها تعيد في الوقت على المشهور، وقد ذكرنا في الأصل فروغاً ومسائل تتعلق بالمحل مع ذكر المعيدين لصلاتهم في الوقت وأن عدتهم ثلاثون، وأنهم على ثلاثة أقسام. عشرة يعيدون إلا الاصفرار، وعشرة إلى الغروب، وعشرة إلى آخر القامة، فانظر جميع ذلك في الكبير نظماً ونثراً.

قوله: (شَرُطُ وُجُوبِهَا - إلى قوله - أَقُولُ) أخبر أن شرط وجوب الصلاة النقاء من الدم أي من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ويحصل النقاء المذكور بقصة وهي ماء أبيض كالجبير أو بالجفوف وهو خروج الخرقه جافة، وإذا كان النقاء شرطاً في الوجوب، وقد تقرر أن الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم النقاء وذلك حالة الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة، وإذا لم تجب فلا تقضي الحائض والنفاس صلاة أيام الدم، وإلى هذا أشار بقوله مصدراً بقاء السبب: (فَلَا قَضَاءَ أَيَّامَهُ) أي أيام الدم وضمير (أَدَّاهَا) للصلاة وضمير (به) للوقت وباؤه ظرفية، وقد تقدم قبل قوله تكبيرة الإحرام عد

سنن الصلاة

- 112- سُنَّهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَةِ⁽¹⁾ مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةَ
 113- جَهْرًا وَسِرًّا بِمَحَلِّ لَهْمَا تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ
 114- كُلُّ تَشْهَدٍ⁽²⁾ جُلُوسٌ أَوَّلُ وَالثَّانِي لَأَمَّا لِلسَّلَامِ يَخْضُلُ
 115- وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدَّهُ
 116- الْفَقْدُ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْثَرُ وَالْبَاقِي كَالْمُنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَأَ
 117- إِقَامَةً سُجُودَهُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَطَرَفُ الرَّجُلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
 118- إِنْصَاتٌ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ إِنْ أَحَدٌ
 119- بِهِ وَزَائِدٌ سَكُونٌ لِلْحُضُورِ سُتْرَةٌ غَيْرُ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورَ
 120- جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمَ التَّشْهَدِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ

الأذان

- 121- سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ

قصر الصلاة

- 122- وَقَصُرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُودَ ظَهْرًا عَشًا عَصْرًا إِلَى حِينَ يُعَدُّ
 123- مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ

الشروط، وما ذكر الناظم منها وما لم يذكره، وانظر الكلام على الوقت نظامًا ونثرًا وعلى ما يعرف به ظل الزوال وظل وقت العصر لكل شهر من شهور العجم نظامًا ونثرًا، وعلى تقسيمه إلى اختياري وضروري، وعلى أهل الأعدار وعلى وقت النوافل وما يتعلق بذلك من الفروع، وعلى الخلاف في تعيين الصلاة الوسطى نظامًا ونثرًا في الكبير.

قوله: (سُنَّهَا - إلى قوله - أَيَّامٍ يُتِمُّ) ذكر في هذه الأبيات اثنتين وعشرين سنة من سنن الصلاة.

(2) في بعض النسخ: «كلم التشهد» وعليها شرح الشارح.

(1) في بعض النسخ: «الواقية».

الأولى: قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة، وعن الفاتحة عبّر بالواقية لأنها من أسمائها وذلك في الركعة الأولى والثانية من سائر الفرائض يريد للإمام والفذ، وأما المأموم فيستحب له الإنصات لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية والقراءة في السرية كما يأتي في المستحبات.

الثانية: القيام أي لقراءة السورة في الركعة الأولى والثانية وذلك للإمام والفذ أيضًا، وأما المأموم واجب عليه لأجل متابعة الإمام.

الثالثة والرابعة: الجهر والسر بمحله فالجهر هو أن يسمع نفسه وفوقه قليلًا والمرأة دون الرجل في الجهر وأقل السر أن يحرك لسانه وأكثره أن يسمع نفسه.

الخامسة: التكبير، إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم في الفرائض وعلى ذلك نبه بقوله: (إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ) والمشهور أن كل تكبيرة سنة، وقيل مجموعته سنة واحدة.

السادسة والسابعة: التشهد الأول والثاني، ويعني بأي لفظ كان، وأما تعيين لفظ التحيات لله فسنة أخرى تأتي في قوله: (كَلِّشُمُ التَّشَهُّدُ) وهل هما سنتان أو سنة واحدة؟ قولان.

الثامنة والتاسعة: الجلوس الأول والجلوس الثاني إلا القدر الذي يقع فيه السلام فإنه فرض كما تقدم في الفرائض وعلى ذلك نبه بقوله: (لَا مَا لِلسَّلَامِ يَخْصُلُ).

العاشرة: سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والفذ وهل مجموعته سنة واحدة أو كل واحدة سنة يجري ذلك على الخلاف في التكبير قاله ابن ناجي، وإلى بيان محله وكونه سنة للإمام والفذ دون المأموم أشار الناظم بقوله: (فِي الرُّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْزَدَهُ. الْفَذُّ وَالْإِمَامُ) فجملة أوردته صفة لرفع والفذ فاعل أوردته. قوله: (هَذَا أَكْبَادًا) البيت معناه أن هذه السنن المذكورة هي السنن المؤكدة التي يسجد لتركها في الجملة، وأما ما عداها من السنن فغير متأكد، وحكم من تركها كمن ترك مندوبًا لا شيء عليه.

الحادية عشرة: إقامة الصلاة وهي سنة لكل فرض وقتيًا كان أو فائتًا؟ وهذا للرجل، أما المرأة فإن أقامت سرًا فحسن، وتصح الصلاة ولو تركت الإقامة عمدًا.

الثانية عشرة: السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين. «الرسالة» وتباشر بكفيك الأرض باسطاً يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وذلك واسع غير أنك لا تفتش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحًا وسطًا، وتكون رجلاك في سجودك قائمتين، بطون إبهاميهما إلى الأرض، وتقول إن شئت في سجودك: سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءًا فاغفر لي.

الثالثة عشرة: إنصات المقتدي وهو المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية وأطلق في الإنصاف، فيعم الإنصات للقاتحة والسورة ولمن يسمع قراءة الإمام ومن لم يسمعها وهو كذلك.

الرابعة عشرة: رد المأموم السلام على الإمام ويرد ولو كان مسبوقاً فلم يسلم حتى ذهب إمامه ويرد قبالة ولو صلى بين يدي الإمام ولو أدرك أقل من ركعة لم يرد كما لا يسجد معه للسهو.

الخامسة عشرة: رد المأموم السلام على يساره إن كان ثم أحد وإلا فلا يرد، فإن كان الذي عن⁽¹⁾ يساره مسبوقاً قام لقضاء ما فاتته فهل يرد عليه هذا المسلّم أم لا؟ قولان.

السادسة عشرة: المكث الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة التي هي سكون الأعضاء فقوله: (وَزَائِدُ سُكُونٍ) أي السكون الزائد على القدر الواجب منه، ولم أر من علل ذلك بحضور القلب كما ذكره الناظم، وفي نسخة وحضور ستره بعطف لفظ حضور على زائد سكون وإضافته لستره، وعليها فلا يكون تعليلاً ويكون مراده بحضور السترة استعمالها لا مطلق حضورها مع المصلي.

السابعة عشرة: السترة للإمام والغذوهما مراده بغير المقتدي إذا خافا المرور بين أيديهما فإن لم يخافاه صلياً دون ستره، وقال في التوضيح: وللستره خمسة شروط: أن تكون طاهرة لا نجسة ثابتة فلا يستتر بما لا يثبت كالمجنون والصغير في غلظ رمح وطول ذراع مما لا يشغل المصلي كالمرأة، انظر الكبير، فقد ذكرنا فيه مما يتعلق بالستره فروغاً عدة.

الثامنة عشرة: الجهر بالسلام أي الذي يخرج به من الصلاة وظاهره للإمام والغذ والمأموم، وفي الواضحة وليحذف الإمام سلامه ولا يمدّه.

التاسعة عشرة: لفظ التشهد الذي هو التحيات لله إلى آخره والدعاء إلى⁽²⁾ آخره مستحب في التشهد الثاني دون الأول.

العشرون: الصلاة على النبي ﷺ أي في التشهد الأخير.

الواحدة والعشرون: الأذان للجماعة الذي يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته فلا يسن في حق المنفرد فإن سافر أو كان بفلاة من الأرض استحب له الأذان ولا

(2) في بعض النسخ: «في».

(1) في بعض النسخ: «على».

يسن للجماعة الذين لا يطلبون غيرهم كأهل الزوايا والمدارس ولا يسن الأذان لغير فرض ولا لصلاة فائتة قد خرج وقتها، وانظر الكبير على حكم الأذان وصفته وفروعه، وما يتعلق به وعلى أخذ الأجرة عليه وحده أو مع الصلاة، وقضية إنكار الإمام. ابن عرفة: على الإمام الدكالي ترك حضور الجماعة والجمعة لأخذ الإمام الأجرة على الصلاة وما كتب به ابن عرفة في ذلك لأهل مصر وما أجابوه به.

الثانية والعشرون: قصر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء لمن سافر أربعة برد فأكثر فيصلها ركعتين ركعتين، ولا يزال يقصر إلى أن يعود ويرجع من سفره ما لم ينو إقامة أربعة أيام أي صحيحة غير ملفقة فيكمل سواء نوى الإقامة في أثناء سفره أو في آخره، وعلى ذلك نبه بقوله: (مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَتِمُّ) ويتدئ التقصير إذا جاوز المواضع المسكونة أي المتصلة بالبلد، ولا يزال يقصر إلى أن يصل إلى ذلك الموضع في قدموه من سفره، وعلى بيان موضع ابتداء التقصير وانتهائه نبه بقوله: (مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ) والبريد: هو أربعة فراسخ ففي أربعة برد ستة عشر فرسخًا والفرسخ: ثلاثة أميال ففي الستة عشر فرسخًا ثمانية وأربعون ميلًا، والميل: ألفا ذراع على المشهور ففي مسافة القصر إذا من الأذرع ستة وتسعون ألف ذراع، ويشترط في السفر أن يكون مباحًا، فلو سافر سفر معصية أو لصيد لهُوَ لم يقصر، وتعتبر المسافة المذكورة في الذهاب فقط، ولا تلفق فيما بين الذهاب والإياب، ويشترط أن تكون المسافة المذكورة مقصودة ابتداء، فمن خرج يطلب مرعى أو أبقًا مثلًا في غير موضع معين فلا يقصر إذ لا يدري هل يجد مطلوبه بعد مجاوزة مسافة القصر أو قبلها ويقصر الرباعية التي حضر وقتها في السفر أو فاتته وهو في السفر فيصلها سفريه ولو بعد أن حضر، وانظر الكبير على ما يتعلق بصلاة السفر وعلى ما يقطع القصر، ومن جملة نية الإقامة وهي إما قبل الدخول في الصلاة أو في أثناءها أو بعدها، وعلى كون المسافر إما أن يدخل الصلاة ناويًا للإتمام أو ناويًا للقصر أو تاركًا للنيتين معًا ساهيًا أو مضربًا ويتنوع ذلك إلى عشر صور، فانظرها فيه نظمًا ونثرًا، وعلى اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه وعلى الجمع بين الصلاتين في السفر أو في المطر وفي ⁽¹⁾ الظلمة مع الطين أو للمريض وما يتعلق بذلك كله من الفروع.

(1) في بعض النسخ: «أو في».

مندوبات الصلاة

- 124- مَثُوبُهَا تَيَامُ مَعَ السَّلَامِ
125- وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا
126- رِدَا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
127- وَبَعْدُ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ
128- لَدَى التَّشْهَدِ وَبَسْطُ مَا خَلَا
129- وَالْبَطْنِ مِنْ فَخْذِ رِجَالٍ يُبْعَدُونَ
130- وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ
131- نَضْبُهُمَا قِرَاءَةً⁽¹⁾ الْمَأْمُومِ فِي
132- لَدَى السُّجُودِ حَذْوُ أُذُنٍ وَكَذَا
133- تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ
134- كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتَحْبَبَ
- تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ
مَنْ أَمَّ وَالْقُتُوثُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشَّرُوعِ
وَعَقْدُ الثَّلَاثِ مِنْ يُمْنَاهُ
تَحْرِيكُ سَبَابِثِهَا حِينَ ثَلَاةَ
وَمِرْقَا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ
سِرِّيَّةَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفَى
رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خُذَا
تَوَسُّطُ الْعِشَاءِ وَقَفْضُ الْبَاقِينَ
سَبْقُ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبَ

قوله: (مَثُوبُهَا⁽²⁾) - إلى قوله- الرُّكْبَ) ذكر في هذه الآيات مندوبات الصلاة.

أولها: التيامن بالسلام أي إشارة المصلي بالسلام لجهة يمينه. قال أبو محمد صالح: ويكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من عليكم.

(1) في بعض النسخ: «بالنصب».

(2) المندوب ومن ألقاه المستحب والفضيلة ويشمل السنة، وهو ما يستحق الثواب على فعله ولا يستحق العذاب على تركه، يعني أنه من باب المأذون الراجح فعله وينقل للوجوب بنذر وشبهه كما ينقل للتحريم لعله اقترنت به كصلاة النافلة لمن عليه فرض ضاق وقته أو خرج... وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما؟ وهو قول الجمهور، إن المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألقاظ مترادفة، أي أسماء لمسمى واحد، وهو الفعل المطلوب طلباً غير جازم، أو لأن المندوب أعم فيعرف بالسنة وبغيرها، وهو المتبادر من كلام الناظم، وهو قول القاضي حسين وغيره بعدم ترادفهما، وأن الفعل إن واطب عليه النبي ﷺ فهو السنة وإذا لم يواظب عليه بأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب، وإن لم يفعله هو وهو ما ينشأه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع، والمندوب يشمل جميعها. (إرشاد المريدين، مرجع سابق، ص 180 بتصرف).

الثاني: قول أمين إثر قراءة الفاتحة، وذلك في حق الفذ على قراءة نفسه في السر والجهر وللمأموم على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة إمامه في الجهر، وللغمام على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور وهذا كله يشمل قول الناظم: (تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ) أي يستحب تأمين كل مصل ما عدا الإمام في الجهر، فإذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام فلا يؤمن وقيل يتحرى فراغ الإمام من الفاتحة ويؤمن.

الثالث: قول ربنا ولك الحمد يعني في الرفع من الركوع للمأموم والفذ دون الإمام، ولذلك قال: (عَدَا مَنْ أُمِّ) وقد تقدم أن من السنن قول «سمع الله لمن حمده» في الرفع من الركوع أيضًا للإمام والفذ، فتحصل من ذلك أن الفذ يجمع بينهما والإمام إنما يقول سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم ربنا ولك الحمد فقط.

الرابع: القنوت في الصبح ويجوز بعد الرفع من الركوع وقبل الركوع بعد تمام القراءة أفضل ويستحب كونه بلفظ: اللهم إنا نستعينك إلى آخره، ويستحب كونه سرًا ومن تركه عمدًا أو سهوًا فلا شيء عليه، ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته، ومن أدرك ثانية الصبح لم يقنت في قضاء الأولى على المشهور.

الخامس: اتخاذ الرداء للصلاة ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره.

السادس: التسبيح في الركوع والسجود يريد من غير تحديد، وفي الرسالة يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءًا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت.

السابع: سدل اليدين أي إرسالهما لجنبه يريد في الفرض ويكره وضع يد على أخرى في الفرض دون النفل.

الثامن: التكبير حالة الشروع في أفعال الصلاة إلا في القيام من الجلوس الوسط فلا يكبر حتى يستوي قائمًا كما نبه عليه بقوله عاطفًا على مع الشروع، وبعد أن يقوم من وسطاه وذلك مستحب للإمام والفذ والمأموم.

التاسع: عقد الأصابع الثلاثة من اليد اليمنى في التشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر ولم يبينها اتكالا على ما هو معلوم ويسط غيرها من السبابة والإبهام، وأما اليد اليسرى فيسقطها أيضًا ولا يحركها، وذلك كله داخل في قوله: (وَبَسَطُ مَا خَلَا) أي ما خلا ما ذكر من الأصابع الثلاث من اليمنى.

العاشر: تحريك السبابة في التشهد، وضмир (تَلَاة) أي قرأه وقيل لا يحركها للتشهد ويحركها يمينًا وشمالًا وقيل إلى السماء والأرض.

الحادي عشر: أن يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذه ومرفقيه عن ركبتيه. قال في المدونة: ويرفع بطنه عن فخذه في سجوده ويجافي ضبعيه تفريجًا مقاربًا، واستحب ابن رشد أن يفرق بين ركبتيه، وفهم من قوله: (رَجَالٌ) أن ذلك لا يستحب للمرأة وهو كذلك.

الثاني عشر: صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدين، وذلك بأن يفضي بأليته اليسرى إلى الأرض وينصب اليمنى عليها، وباطن إبهام اليمنى أو جنبها للأرض فنفس الجلوس بين السجدين واجب وللتشهدين سنة، وكونه على الصفة المذكورة مستحب. الثالث عشر: تمكين اليدين من الركبتين في الركوع وأفرد اليد بقصد الجنس.

الرابع عشر: أن ينصب ركبتيه في الركوع. ابن شاس: ويستحب نصب ركبتيه عليهما يداه.

الخامس عشر: قراءة المأموم في الصلاة السرية، «الرسالة»: ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه.

السادس عشر: أن يضع يديه في السجود حذو أذنيه. قال مالك في المدونة: يتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحد أين يضعهما، وقال في الرسالة: تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك واقتفى معناه اتباع تكميل البيت جملة معترضة بين العامل ومعموله (لَدَى) بمعنى في.

السابع عشر: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام يرفعهما إلى المنكبين، وقيل إلى الصدر ويرفعهما قائمتين وقيل بطونهما إلى الأرض.

الثامن عشر: تطويل السورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر، وتوسطهما في الأوليين من العشاء وتقصيرهما في الأوليين من العصر والمغرب وسورتين في النظم بدل اشتمال من صبحًا⁽¹⁾ وظهرًا أو مفعول تطويل وصبحًا وظهرًا منصوبان على إسقاط الخافض وصبحًا على حذف مضاف أي قراءة صبح وكذا ما بعده.

(1) كذا في بعض النسخ على الحكاية، وفي بعضها: «صبح».

مكروهات الصلاة

- 135- وَكَرِهُوا بِسْمَلَةَ تَعُوذًا فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثُّوبِ كَذَا
 136- كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِهِ
 137- قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
 138- وَعَبَثٌ وَالْأَلْتِفَاتُ وَالِدُّعَا
 139- تَشْيِيكُ أَوْ قَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ
 وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْفَى فِيهِ
 تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَا فِي الْحُشُوعِ
 أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا
 تَخَصُّرُ تَغْمِيضِ عَيْنٍ تَابِغِ

التاسع عشر: تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الأولى من كل الصلوات، وفي المختصر لا بأس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الأولى.

العشرون: تقصير الجلسة الوسطى ولذلك لا يدعو فيها.

الواحد والعشرون: تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه هذا هو المشهور، وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير وبقي على الناظم استحباب ذكر المعقبات إثر الفرائض كما في الرسالة وغيرها، فانظره وما يتعلق به من الفروع في الكبير.

قوله: (وَكُرِهُوا - إِلَى قَوْلِهِ - تَابِغِ) لما فرغ من ذكر الفرائض والسنن والفضائل ذكر من المكروهات عدة:

أولها، والثاني: البسملة والتعوذ في صلاة الفريضة، وأما النافلة فلا يكره ذلك فيها.

الثالث: السجود على الثوب ففي كلام الناظم بمعنى على وهذا باعتبار الوجه وللکفين، وأما غيرهما من الركبتين والرجلين فلا يكره أن يحول بينهما وبين الأرض ثوب أو غيره، والكره في الوجه والكفين مقيدة بما إذا لم تدعه لذلك ضرورة من حر أو برد، وإلا فلا كراهة حينئذ.

الرابع: السجود على كور العمامة. قال في المدونة: فإن سجد على كور عمامته

كرهته ولا يعيد. ابن حبيب: هذا إن كان قدر الطائفتين وإن كان كثيراً أعاد اهـ. والمراد بالطائفتين التعصبتان قاله الأبي.

الخامس: السجود على طرف الكم ولعله يستغني عن هذا بكرهه السجود على الثوب الذي هو أعم من طرف الكم وقد تقدم.

السادس والسابع: حمل شيء في كفه أو في فمه فيكره ذلك لأنه يشغله عن صلاته.

الثامن: القراءة في الركوع أو السجود، ففي الصحيح: «نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً».

التاسع: تفكر القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تفكره، وفهم من قوله: (نَأَى الْخُشُوعُ) أن التفكير في أمور الآخرة لا يكره.

العاشر: العبث أي لعب المصلي بلحيته أو غيرها كالتخاتم.

الحادي عشر: الالتفات في الصلاة فإن فعل لم تبطل صلاته، ولو التفت بجميع جسده إلا أن يستدبر القبلة وهو جرحه في فاعله.

الثاني عشر: الدعاء أثناء القراءة أو في الركوع.

الثالث عشر، والرابع عشر: تشبيك الأصابع أو فرقتها في الصلاة. ابن يونس: إنما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة.

الخامس عشر: التخصر وهو وضع اليد على الخصرة في القيام. قيل: وهو من فعل اليهود.

السادس عشر: تغميض بصره فيكره. قيل: لئلا يتوهم أنه مطلوب في الصلاة فإن كان يتشوش بفتح عينيه فالتغميض حسن قاله البرزلي. وانظر الكلام على الدعاء جماعة عقب الفرائض على ما جرت به العادة وعلى ما جرت به العادة في هذه الأعصار من ذكر الهيلة بلسان واحد عقب الفرائض بعد الدعاء المذكور في الكبير.

أنواع الصلوات صلاة الجنازة

- 140- (فَصْلٌ) وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَ عَيْنٌ وَهِيَ كِفَايَةٌ لِمَيِّتٍ دُونَ مَيِّتٍ
141- فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا وَنِيَّةٌ سَلَامٌ سِرًّا تَبَعًا
142- وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفْنٌ وَثَرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنٌ
143- فَجَرٌ رَغِيبةٌ وَتُقَضَى لِلزَّوَالِ وَالْفَرَضُ يُقَضَى أَبَدًا وَبِالنَّوَالِ

فصل

قوله: (فَصْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ - إلى قوله - وَبِالنَّوَالِ) حاصل كلام الناظم في هذه الآيات والبيتين بعدها أن الصلاة على قسمين: فرض ونفل، والنفل كل ما عدا الفرض، ثم الفرض على قسمين: فرض عين أي على كل مكلف وهي الصلوات الخمس، وفرض كفاية أي فرض في الجملة فإن فعله بعض الناس سقط عن الباقيين وهي الصلاة على الميت، والنفل أيضًا على قسمين: ما له اسم خاص لتأكده من سنة ورغبة كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء والفجر وهي المذكورة هنا، وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يقع في غير أوقات النهي، وإن كان بعضها أكد من بعض كما يأتي ذلك في البيتين بعد هذه إن شاء الله، أما كون الصلوات الخمس فرض عين فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم ومن جحدته منهم فهو مرتد فإن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخر إلى أن يبقى من الوقت الضروري قدر ركعة كاملة بسجديتها، فإن لم يصلها قتل بالسيف حدًا لا كفرًا فإن تغافل عنه حتى خرج الوقت الضروري لم يقتل لصيرورتها فائتة ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوائت، وأما كون الصلاة على الميت فرض كفاية فعليه الأكثر وشهره الفاكهاني، وقيل بسنيتهما⁽¹⁾، وهو قول ابن القاسم وأصبع وشهره سنند، واللام في (لِمَيِّتٍ) بمعنى على. وميت بسكون الياء لغة والمين الشك. قوله: (فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ) إلى آخره أخبر أن فرائض صلاة الجنازة أربع.

(1) قول ضعيف.

الأول: «التكبير» أربعاً قيل وكل تكبيرة بمنزلة ركعة ويرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط على المشهور.

الثاني: «الدعاء» للميت عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على المشهور ولا يستحب دعاء معين اتفاقاً ولا قراءة الفاتحة على المشهور.

الثالث: «النية» ولا يضر إن اعتقد أنه رجل فدعا على ما ظنه ثم ظهر أنه امرأة أو بالعكس.

الرابع: «السلام» ويكون سراً إلا أن الإمام يسمع من يليه وجملته تبعاً صفة سلام أي تبع ما قبله من التكبير والدعاء.

تنبيه: بقي على الناظم من فروض صلاة الجنازة القيام لها نص عليه عياض وكذا الإمامة. قال ابن رشد: من شرط صحة الصلاة على الجنازة الإمامة فإن صَلَّيَ عليها بغير إمام أعيدت الصلاة، وفي الكبير في هذا المحل نحو سبعة عشر فرعاً فانظرها إن شئت. قوله: (وَكَاالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفْنٌ) أخبر أن غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية، أما غسله فقال الشيخ أبو محمد مع الأكثر: إنه سنة. وقال القاضي مع البغداديين: فرض كفاية وإليه ذهب الناظم وصفته كغسل الجنابة من البداءة بإزالة الأذى ثم أعضاء الوضوء إلى آخره، وأما دفنه وكفنه ففرض كفاية كما ذكر الناظم، ويستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب أو خمس وهو الأفضل، للرجل قميص وعمامة وأُزْرَةٌ ولثافتان ويستحب زيادة لثافتين أخريين للمرأة لكمال سبع ويجعل لها خمار بدل العمامة، ويعتبر في تحسينه حال الميت وكذا سائر مؤن تجهيزه على قدر حاله، والكفن على من تجب عليه النفقة فيجب على الإنسان كفن أبويه الفقيرين وأولاده الصغار الذين لا مال لهم وكفن عبيده، وأما كفن الزوجة فمن مالها على المشهور وكفن الفقير من بيت المال، فإن لم يكن أو لم يتوصل إليه فعلى جماعة المسلمين وكذا سائر مؤن التجهيز، وقد ذكرنا في الأصل هنا فروعاً وفصولاً. الفصل الأول: في بعض ما يتعلق بغسل الميت.

الفصل الثاني: في بعض ما يتعلق بالدفن.

الفصل الثالث: في بعض ما يتعلق بالكفن.

الفصل الرابع: في مسائل جامع من باب الجنائز.

قوله: (وَتَرَى) إلى آخره هذا شروع من الناظم في تعداد القسم الأول من النوافل وهو ما له اسم خاص، والوتر بفتح الواو وكسرهما قال ابن يونس: والوتر سنة مؤكدة لا يسع أحد تركها سحنون: يجرح تاركه، وقال أصبغ: يؤدب وأول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق وآخره إلى طلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح. ابن عرفة: ففعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو وفي المدونة من صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم تذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر. «التوضيح»: وزاد أي ابن الحاجب بعد الشفق احترازاً من مثل الجمع ليلة المطر أي فلا يوتر إلا بعد الشفق هذا هو المعروف في المذهب. المدونة: قال مالك: من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وانظر الكبير على حكم من ذكر الوتر في صلاة الصبح أو بعدها أو ذكرها وقد أقيمت الصبح أو بعد أن ركع الفجر هل يعيد الفجر وحكم من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح، وحكم من صلى ركعتين ساهياً، وحكم من اتبته ولم يصل الشفع والوتر وضاق الوقت، وحكم التنفل بعد الوتر وهل الأفضل تقديمه أول الليل؟ وإذا أراد إمام التراويح أن يوتر وأراد بعض من خلفه زيادة التنفل ومن أوتر أول الليل ثم دخل المسجد آخره ليلة الإحياء فإنه يصلي مع الإمام الشفع والوتر ولا يسلم بل يشفعه بركعة أخرى وحكم إيقاع الشفع قبل الوتر وهل يقتصر الشفع لنية تخصه، وهل يشترط اتصاله بالوتر أو لا؟ وهل يسلم بينهما؟ وحكم من أدرك مع الإمام ركعة من الشفع وبما يقرأ في الشفع والوتر.

قوله: (كُسُوفٌ) يقال الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وقيل عكسه. وصلاة كسوف الشمس قبل الانجلاء سنة وتوقع في المسجد جماعة، وللفذ أن يصليها في بيته ويؤمر بها كل مصل ووقتها من جل النافلة⁽¹⁾ إلى الزوال وصفتها ركعتان بلا أذان ولا إقامة، في كل ركعة ركوعان وقيامان. انظر بيان صفتها وما يتعلق بها من الفروع في الكبير، وأما صلاة خسوف القمر فتصلى أفذاً ركعتين ركعتين حتى ينجلي، والمعروف في المذهب أنها تصلى في البيوت، ولمالك في المجموعة: تصلى في الجامع أفذاً وفي منعهم من صلاتها جماعة قولان. قوله: (عيدٌ) صلاة العيدين سنة مؤكدة وفي كونها سنة عين أو سنة كفاية قولان. ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو الذكر الحر البالغ العاقل

(1) أي من بعد ارتفاع الشمس قدر رمح.

المقيم، وفي غيرهم من النساء والعبيد والمسافرين قولان. ومذهبنا أن لا ينادى لها الصلاة جامعة ويكبر في الأولى سبعا بالإحرام وفي الثانية سثا بالقيام ويتربص بينهما بقدر تكبير من خلفه، ومن لم يسمعه تحرى تكبيرة الإمام وكبر ويرفع يديه في الأولى خاصة على المشهور. وتستحب قراءتها بسبح في الأولى والشمس في الثانية جهرا، ثم يخطب بعدها كالجمعة ويفتح الخطبتين بالتكبير ويخللها به وإيقاعها في الصحراء حيث لا مانع من مطر أو خوف أفضل من إيقاعها في المسجد إلا بمكة، ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ولا تقضي بعده، انظر ما يتعلق بها في الكبير.

قوله: (اسْتَسْقَا) الاستسقاء طلب السقي، والمراد هنا الصلاة التي تصلى إذ ذاك ولا تصلى إلا عند الخطمة الشديدة وهي سنة عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب بنهر أو مطر ويخرجون إليها للمصلى في ثياب بذلة أذلة راجلين يخرجون من طريق ويرجعون من أخرى كالعيدين وهي ركعتان كالنوافل جهرا ثم يخطب بعدها على الأرض خطبتين كالعيد ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ في الدعاء آخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه تفاؤلا فيجعل ما يلي ظهره إلى السماء وما على اليمين على اليسار، ويفعل الرجال كذلك قعودا. ويستحب صيام ثلاثة أيام قبلها والصدقة.

قوله: (فَجَرَّ زَغِيَةً وَتَقَضَّى لِلزَّوَالِ) المشهور أن صلاة الفجر رغبة كما قال وقيل سنة، والرغبة ما رغب فيها الشارع بالقول كقوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». أو بالفعل كالركعتين بعد المغرب وإحياء ما بين العشاءين، انظر الكبير قبل كتاب الطهارة، وقراءتها بأم القرآن فقط على المشهور. وقيل: وسورة قصيرة وقراءتها سرا، ومعنى قوله: (وَتَقَضَّى لِلزَّوَالِ) أنه إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر وخاف خروج وقت الصبح صلى الصبح وتركهما، ثم قضاهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى الزوال فإذا زالت الشمس فلا يقضيهما، وأما من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس، فالمشهور أنه يقدم الصبح على الفجر خلافا لابن وهب: انظر وقتها. ومن دخل المسجد فوجد الإمام في الصبح أو أقيمت عليه الصبح وهو لم يصلها واستجاب إيقاعها بالمسجد، ومن ركع الفجر في بيته ثم دخل المسجد وغير ذلك من أحكامها في الكبير.

قوله: (وَالْفَرَضُ يَقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ) لما ذكر أن الفجر يقضى إلى الزوال لا بعده أفاد هنا أن الفرض ليس لقضائه وقت محدود لا يقضى بعده بل يجب قضاؤه أبدا، ولا

النوافل الراتبة

144- تُدِبْ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ تَحِيَّةٌ ضُحًى تَرَاوِيحُ ثَلَاثٌ

145- وَقَبْلَ وَثَرٍ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ الظُّهْرِ

يسقط بمضي زمانه ولو طال ومع كونه يقضى يجب أن يكون قضاؤه مرتباً كما فاتته وعلى ذلك نبه بقوله: (وَبِالتَّوَالٍ) واعلم أن قضاء الفوائت واجب على الفور ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر، قال في المدونة: ويصلي الفوائت على قدر طاقته. قال أبو محمد صالح: أقل ما لا يسمى به مفزطاً أن يقضى يومين في يوم، وفي جواز التنفل لمن عليه فوائت قولان لابن العربي وابن رشد. ويجب قضاء الفوائت سواء تركت عمداً أو سهواً أو جهلاً وتقضى في كل وقت من ليل أو نهار، ولو كان الإمام يخطب في الجمعة ويقضيها على نحو ما فاتته من سر أو جهر، وإن فاتته سفرية قضاها كذلك وإن في الحضر، وإن فاتته حضرية قضاها حضرية ولو في السفر، وإن تركها في مرضه وقضاها في صحته فليقضها قائماً، وإن تركها وهو صحيح وقضاها في مرضه فليقضها بقدر طاقته من قيام أو جلوس. واعلم أن الترتيب المشار إليه في الجملة بقوله: (وَبِالتَّوَالٍ) على ثلاثة أقسام. ترتيب الصلاتين الحاضرتين الوقت ولا يشملها كلام الناظم لأن كلامه في قضاء الفوائت، وترتيب الفوائت فيما بينها، وترتيب الفوائت مع الحاضرة، انظر أحكامها وحكم من خالف ما أمر به من ذلك وحكم من ذكر صلاة فائتة في وقت صلاة حاضرة قبل أن يصلي تلك الحاضرة أو بعدها أو فيها، وحكم مساجين الإمام وما ختمنا به ذلك من ذكر ضوابط وقواعد يستعان بها على معرفة ما يجب على من عليه صلوات لا يدري عينها أو يدريه ويجعل ترتيبها على القول بوجوبه في الشرح الكبير.

قوله: (تُدِبْ - إلى قوله - ظُهِرٍ) أخبر أن النفل مندوب أي التنفل بالصلاة مستحب، ومعنى الإطلاق أنه لا حد لعدد التنفل المذكور ولا زمان له مخصوص بل هو مندوب إليه على قدر الاستطاعة، وفي كل وقت من ليل أو نهار يريد إلا في الأوقات المنهي عن التنفل فيها كبعد صلاة العصر إلى أن تُصَلَّى المغرب على المشهور، وبعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح إلا ما استثنى من ذلك، ولما قرر أن التنفل مندوب

في كل وقت وكان بعضه أكد من بعض بين المتأكد منه بقوله: (وَأُكِّدْتُ) إلى آخره يعني أن المتأكد من النوافل هو تحية المسجد أي الركعتان اللتان يطلب بهما داخل المسجد بقصد الجلوس فيه إذا كان على وضوء وكان في وقت جواز التنفل، وتراويح رمضان وهي معلومة وما قبل الوتر من النوافل وهو الشفع وغيره وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب من النوافل أيضًا، ففي الصحيح عنه صَلَّى مخبرًا عن المولى تبارك وتعالى: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُجِيبَهُ». الحديث وفيه أيضًا: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» وفي سنن الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ». وشفعة الضحى بضم المعجمة وقد تفتح ركعتا الضحى من الشفع بمعنى الزوج.

وروى الحاكم: «أمرنا رسول الله صَلَّى أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى».

وفي الصحيح عنه صَلَّى: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وأخرج الطبراني ⁽¹⁾ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ شَهْوَةً وَإِنَّ شَهْوَتِي فِي قِيَامِ هَذَا اللَّيْلِ». وأخرج ابن ماجه ⁽²⁾ عن ابن سعيد أن النبي صَلَّى قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُضْحِكُ إِلَى ثَلَاثَةِ: الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَالرَّجُلِ يُقَاتِلُ خَلْفَ الْكَيْبَةِ». وأخرج أبو داود: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عِظَامَهُ عَلَى النَّارِ». وفي

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» 66/12، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» 2/271: «رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان عن أبيه، وإسحاق لينه أبو حاتم، وأبوه ثقة وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وغيره» اهـ، وقال الحافظ في ترجمة أبيه عبد الله بن كيسان من كتابه «لسان الميزان» (406/1): «وقال البخاري في ترجمة عبد الله بن كيسان: له ابن يسمى إسحاق، منكر الحديث، وقال ابن حبان في «الثقات»: يتقي حديثه من رواية ابنه عنه» اهـ.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه: المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية (200)، قال الحافظ البوصيري في «مصابح الزجاج» 1/70: «هذا إسناده فيه مقال، مجالد بن سعيد وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما روى له مقروناً بغيره، قال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ»، وعبد الله بن إسماعيل قال أبو حاتم: مجهول، وذكره في الميزان» اهـ، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» 2/256: «رواه ابن ماجه وغيره بغير هذا السياق، رواه البراء وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام كثير لسوء حفظه لا لكذبه» اهـ.

السهو في الصلاة ومبطلاتها ونوازله

146- (فَصَلِّ) لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسْنُ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَّتَ

147- إِنْ أَكْثَرْتَ وَمَنْ يَرُدُّ سَهْوًا سَجْدَ بَعْدَ كَذَا وَالتَّقْصُ غَلَبَ إِنْ وَرَدَ

الموطأ وصحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» اهـ. وعنه ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسَوْءٍ عَدَلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةِ سُنَّةٍ»⁽¹⁾ وانظر بقية الكلام على ما يتعلق بالنوافل وبسجود التلاوة في الكبير.

فصل في حكم سجود السهو

قوله: (فَصَلِّ لِنَقْصِ - إلى قوله - إِنْ وَرَدَ) ذكر في هذا الفصل بعض مسائل السهو فأخبر أن من سها في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كما إذا أَسْرَفَ في موضع الجهر في الفريضة أو سها بنقص سنن متعددة كترك السورة التي مع أم القرآن في الفريضة أيضًا إذ في تركها ثلاث سنن قراءتها وصفة قراءتها من سر أو جهر والقيام لها فإنه يسن في حقه أي يطلب منه على جهة السنية أن يسجد سجدتين قبل السلام يريد بعد فراغ تشهده، ثم يعيد التشهد على المشهور، ثم يسلم وقيل: لا يعيده، وأن من سها بزيادة كمن قام لخامسة أو جهر في محل السر في الفريضة أيضًا، فإنه يسن في حقه أن يسجد سجدتين بعد السلام يريد يحرم لهما، ولا يرفع يديه ويهوي ساجدًا بتكبيرة الإحرام ويتشهد ويسلم جهرا، وأن من سها بزيادة مع نقصان كأن يترك السورة من الفريضة ويقوم للخامسة فإنه يغلبُ النقصان ويسجد قبل السلام. وسبك البيت الأول يسن سجدتان كائنتان قبل السلام لنقص سنة مؤكدة أو سنن حال كون النقص المذكور سهواً.

(1) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة: أبواب الصلاة: باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب 435، وقال: «حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم. قال - أي الترمذي -: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جدًا» اهـ وقال ابن حبان في كتابه «المجروحين» 83/2: «يروى الأشياء الموضوعات عن ثقات أئمة، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب» اهـ، وأخرجه أيضًا ابن ماجه

وقوله: (إِنْ أُكْدَتْ) شرط في ترتب⁽¹⁾ السجود لترك سنة واحدة أما ترتبه لنقص سنن أو لنقص سنة مع زيادة فلا يشترط تأكدها والله أعلم. وحذف مفعول (يَزِدُّ) ليشمل الزائد القول والفعل، والتشبيه في قوله: (كَذَا) راجع إلى الحكم وهو السنية وإلى عدد السجودات، والسنن المؤكدة ثمان، وتقدمت في قول الناظم (سننها السورة بعد الواقعة) إلى قوله: (هذا أكدا). ونقلها في التوضيح عن المقدمات فقال: وإنما يسجد للمؤكد منها وهو ثمان: قراءة ما سوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير، وأما ما سواها فلا حكم لتركه ولا فرق بينه وبين المستحبات إلا تأكيد فضيلها اهـ. وقد زاد الناظم فيما تقدم على هذه الثمان القيام للسورة في الركعة الأولى والثانية والجلوس للتشهد الأخير غير ما يقع فيه السلام وعلى ما في المقدمات كان ينشدنا شيخنا الإمام المتفنن أبو عبد الله سيدي محمد السملاني الجزولي رحمه الله لغيره تقريرا للحفظ:

سَيِّئَانِ شَيْنَانِ كَذَا جِيَمَانِ تَاءَانِ عُدَّ السَّنَنُ الثَّمَانِ

فالسنيان: السر والسورة، ورمز لهما بالسين لأنه أول حرف فيهما. والشينان: التشهد الأول والثاني رمز لهما بأول حرف من أصول الكلمة إذ لو اعتبر الزمائد لالتبس بالتحميد والتكبير والمشار لهما بالتاءين ولم يعكس ذلك لاتحاد أول الأصول في الأولين وتعددته في الآخرين، فاعتبر المتحد في المحلين اختصاراً من غير مراعاة كونه أصلياً أو زائداً والجيمان الجهر والجلوس للتشهد، وما ذكره الناظم من كون سجود السهو سنة قبلية كان أو بعدياً هو المشهور. وقيل: بوجوبه مطلقاً وقيل: بوجوب القبلي دون البعدي، وما ذكره من التفصيل في محله هو المشهور أيضاً. وروي التخيير أي إن شاء سجد قبل السلام أو بعده كان لنقص أو لزيادة أولهما، والتفصيل المذكور في محله هو المطلوب ابتداءً أما بعد الوقوع والنزول فلا تبطل الصلاة بتأخير القبلي ولا بتقديم البعدي والله أعلم. وانظر بقية الكلام على ما يتعلق بسجود السهو قبلية أو بعدياً، وعلى حكم السهو في النافلة، وعلى تعداد بعض ما لا سجود فيه مما يتوهم أن فيه السجود وتعداد ما لا يبطل الصلاة مما يتوهم بطلانها به وما يجوز للمصلي أن يفعله وما لا في الكبير.

(1) في بعض النسخ: «ترتيب».

- 148- وَاسْتَدْرِكَ الْقَبْلِيَّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ
 149- عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ
 150- لِغَيْرِ إِضْلَاحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ
 151- وَخَدِثَ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ
 152- وَسَجْدَةٍ قَيِّءٍ وَذَكَرٍ فَرَضِ
 153- وَفَوْتِ قَبْلِي ثَلَاثَ سُنَنِ
 وَاسْتَدْرِكَ الْبُعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ
 وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ نَفْخٍ أَوْ كَلَامٍ
 فَرَضِ وَفِي الْوَقْتِ أَعْدَ إِذَا يُسْنُ
 قَهْقَهَةً وَعَمْدٍ شَرْبِ أَكْلِ
 أَقَلَّ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَغْضِ
 بِفَضْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

قوله: (وَاسْتَدْرِكَ الْقَبْلِيَّ - إلى قوله - الإمام) أخبر أن من ترتب عليه سجود قبلي ففسيه حتى سلم ثم تذكره بقرب السلام فإنه يسجد حينئذ وهو مراده باستدراكه، ومفهومه أنه إن لم يذكره إلا بعد طول لا يستدركه ويفوت وهو كذلك، ثم يبقى النظر في صحة الصلاة وبطلانها فإن كان هذا السجود القبلي ترتب عن ترك ثلاث سنن فأكثر بطلت الصلاة⁽¹⁾ على المشهور، وإن ترتب على أقل من ذلك فلا سجود وصلاته صحيحة كما يأتي قريباً إن شاء الله. وأخبر أيضاً أن من ترتب عليه سجود بعدي ونسيه فإنه يسجده متى ما ذكره ولو ذكر بعد عام يريد أو أقل أو أكثر، وأن الإمام يحمل عن المقتدي به أي مأوممه سهو الزيادة والنقصان وعليهما تعود الإشارة في قوله: (هَذَيْنِ) فإذا سها المأموم دون إمامه فلا سجود عليه، وهذا ما دام مقتدياً بالإمام فإن كان المأموم مسبوقاً فسلم إمامه فقام هو لقضاء ما فاته فسها حينئذ فحكمه كالقذ، وسيأتي هذا للناظم حيث قال: إن سلم الإمام قام قاضياً إلى أن قال والسهو إذ ذاك احتُمِلَ على الاحتمال الثاني هناك وهو الصواب والله أعلم، ويأتي الكلام على سجود السهو للمسبوق في قول الناظم: (ويسجد المسبوق قبلي الإمام) البيتين إن شاء الله تعالى.

قوله: (وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ - إلى قول - الزَّمَنِ) أخبر أن الصلاة تبطل بأشياء: منها أن ينفخ المصلي في صلاته عامداً قال في الرسالة: والنفخ في الصلاة كاللحام والعامد لذلك مفسد لصلاته. ابن القاسم: وإن كان ساهياً سجد لسهوه.

(1) هذا القول شاذ لا معنى له.

ومنها: تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة فقلوه: (أو كلام) عطف على نفخ مدخول لعدم، أما تعمد الكلام لإصلاحها فغير مبطل ولا شيء فيه ما لم يكثر فتبطل به، وأما الكلام سهواً ففيه سجود السهو بعد السلام.

ومنها: ما يشغل المصلي في صلاته حتى يترك فرضاً من فرائضها كالقيام أو الركوع أو نحوهما فإن الصلاة تبطل بذلك أيضاً فإن شغله⁽¹⁾ ذلك عن السنن فقط وأتى بفرائضها فلا تبطل ويعيدها في الوقت فقلوه: (وَبِالْمُشْغَلِ) عطف على (بِعَمْدٍ) ولذلك أعاد الباء. ومنها: طرؤ⁽²⁾ الحدث في الصلاة كخروج ريح ونحوه على أي وجه كان سهواً أو عمداً غلبة أو اختياراً لما مر أن طهارة الحدث شرط ابتداء ودواماً فقلوه: (وَحَدَّثِ) معطوف على عمد أيضاً فهو مدخول للباء وليس معطوفاً على نفخ فيكون مدخولاً لعدم إذ لا فرق بين العمد وغيره كما مر.

ومنها: أن يزيد في الصلاة مثلها سهواً كأن يصلي الرباعية ثمانياً أو الثنائية أربعاً وفي إلحاق المغرب بالرباعية فلا تبطل إلا بزيادة أربع أو بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين، قولان حكاهما ابن الحاجب، وفهم من كلامه أن السهو بزيادة أقل من مثل الصلاة غير مبطل، وهو كذلك على المشهور ولكنه يسجد بعد السلام، وأن الزيادة إن كانت عمداً مبطله كانت مثلاً أو أقل وهو كذلك كما يأتي قريباً.

ومنها: القهقهة وهو الضحك بالصوت قال في المدونة: قال مالك: إن قهقهة المصلي قطع وابتدأ الصلاة وإن كان مأموماً تهادى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة عمداً أو نسياناً اختياراً أو غلبة التوضيح، وهكذا روى ابن القاسم عن مالك انتهى. وقول الناظم وسهو وقهقهة معطوفان على عمد بحذف العاطف من الأخير. ومنها: تعمد الأكل أو الشرب في الصلاة فإنه مبطل لها وإذا بطلت بتعمد أحدهما فأحرى أن تبطل بتعمدهما معاً وهو كذلك فأكل في النظم معطوف على شرب بحذف العطف وهو أو وحذف أو العاطفة قليل، ومفهوم العمد أنه إن أكل أو شرب سهواً لم تبطل وهو كذلك ويسجد بعد السلام.

ومنها: تعمد زيادة سجدة ونحوها كركوع ونحوه وأحرى في البطلان تعمد زيادة ركعة

(1) في بعض النسخ: «شغل».

(2) في بعض النسخ: «طرؤ».

كاملة، وسجدة عطف على شرب مدخول لعمد، ومفهومه أن زيادة السجدة ونحوها إن كان سهواً لا يبطل وهو كذلك ما لم يزد في الصلاة مثلها كما مرّ قريباً.

ومنها: تعمد رد القيء. ابن رشد: المشهور أن من ذرعه قيء أو قلّس فلم يَزِدْهُ فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه، وإن رده متعمداً وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يُخْتَلَفَ في فساد صومه وصلاته، وإن رده ناسياً أو مغلوباً فقولان عن ابن القاسم انتهى. وقيء معطوف على شرب حذف مضاف أي وعمد رد قيء، ويحتمل أن يقدر إخراج قيء.

ومنها: أن يذكر في صلاته فوائت يسيرة خمسا فأقل، قال في الرسالة: ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه وإن كان مع إمام تمادي وأعاد، والبطلان في هذه واللتين بعدها إنما هو ظاهر بالنسبة للإمام والفردون المأموم. وقوله: (وَذَكَرَ فِرْضَ) معطوف على عمد أيضاً، ومفهومه أن من ذكر فوائت ستاً فأكثر وهو في الصلاة لم تبطل وهو كذلك، بل يجب عليه إذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائت فإن قضاها فلا يعيد التي تذكر فيها ولو بقي وقتها.

ومنها: أن يذكر في الصلاة بعض صلاة قبلها كأن يكون في صلاة العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر يريد وقد طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها وهذه التي تذكر فيها والطول إما بالخروج من المسجد أو بطول الزمن وإن لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله بعد: (بِفَضْلِ مَسْجِدِ كَطُولِ الزَّمَنِ) إذ هو راجع لهذه وللتى بعدها فتبطل المتروك منها وهي الظهر في مثالنا لعدم إصلاحها⁽¹⁾ بالقرب كما نبه عليه بعد بقوله: (والطول الفساد ملزم) وتبطل العصر التي تذكر فيها أيضاً وهي مراد الناظم هنا، وقد آل الأمر في هذه إلى التي قبلها من ذكر صلاة في صلاة إذ الظهر لبطلانها كالعدم.

ومنها: أن يذكر في صلاته سجوداً قبلين ترتب عن ترك ثلاث سنن أو أكثر يريد أيضاً وقد طال [ما]⁽²⁾ بين الصلاتين كما تقدم قريباً فتبطل الأولى ولا إشكال كما تقدم، وتبطل الثانية التي تذكر فيها السجود وهي مراده هنا لما تقدم من أنه لما بطلت الأولى آل أمره إلى أنه ذكر صلاة في صلاة. وقوله: (وَقَوَّتْ) عطف على ذكر وقوله: (بِفَضْلِ) يتنازع فيه ذكر وفوت وباؤه للمصاحبة على حد: ﴿أَهْطِطْ سَلَامًا﴾ [هود: 48]، أي معه

(2) زيادة من بعض النسخ.

(1) في بعض النسخ: «اصلاحها».

- 154- وَاسْتَدْرِكَ الرَّكْنَ فَإِنْ خَالَ رُكُوعٌ فَأُلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعٌ
155- كَفَعِلَ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ لِلْبَاقِي وَالطُّوْلُ الْفَسَادُ مُلْزِمٌ

ولو عبر بذكر أيضًا مكان فوت لكان أظهر والله أعلم. هذا على ما قررنا به كلام الناظم من أنه ذكر بعض الصلاة أو السجود المذكور في صلاة أخرى، ويحتمل وهو الظاهر أن مراده ما هو أعم فيشمل من ذكر ذلك في صلاة أخرى، وقد طال ما بينهما كما قررنا، ويشمل من ذكره في غير صلاة مع الطول أيضًا إلا أن هذا يتداخل مع قوله بعد (والطول الفساد ملزم) كما يأتين وفهم من اشتراطه في البطلان الطول أو ما يتنزل منزله وهو الخروج من المسجد أن من ذكر بعض صلاة أو السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن، ولم يطل ما بين الصلاة المتروكة منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك، فإن تذكر قبل أن يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته، وإن لم يتذكر حتى تلبس بغيرها، والفرض أنه لم يطل ما بينهما ففي ذلك تفصيل لأن الأولى إما فريضة أو نافلة، والثانية كذلك فهي أربعة أوجه: ذكر من فرض في فرض، أو من نفل في نفل، أو من فرض في نفل، أو من نفل في فرض. انظر حكمها في الكبير في شرح قوله «فصل لنقص سنة سهوًا يسن». الأبيات الثلاثة.

قوله: (وَاسْتَدْرِكَ الرَّكْنَ - إلى قوله - ملزم) لما ذكر قبل هذين البيتين متصلًا بهما حكم من ذكر بعضًا من صلاته بعد الفراغ منها أو بعد أن دخل في صلاة أخرى ذكر هنا حكم من ذكر بعضًا من صلاته في تلك الصلاة نفسها، فأخبر أن من نسي ركنًا من أركان الصلاة أي فرضًا من فرائضها كالركوع أو السجود ثم تذكره بالقرب فإنه يستدركه حينئذ أي يأتي به فإن لم يتذكره حتى حال الركوع بينه وبين تداركه للركن المتروك بحيث عقد الركعة التي تلي الركعة المتروكة منها، فإنه يلغي الركعة صاحبة السهو أي التي سها عن بعضها ويبني على غيرها من الركعات إن كان، وإلا كانت هذه التي عقد الآن أولها. هذا كله إن كان السهو في غير الركعة الأخيرة وتذكر قبل السلام، وإلى ذلك أشار بالبيت الأول.

وإن كان السهو في الركعة الأخيرة فإنه يتدارك ما ترك منها أيضًا قبل السلام، فإن لم

يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ما سها عنه فإنه يلغي الركعة المتروكة بعضها أيضًا ويبنى على غيره كما مر، ولكن هذا الذي لم يتذكر حتى سلم لابد أن يحرم لما بقي له من صلاته وهو قضاء الركعة التي فسدت له ويكون إحرامه بالقرب، فإن لم يحرم إلا بعد طول بطلت صلاته، وكذا الحكم إن كان الترك من غير الأخيرة ولم يتذكر حتى سلم فإنه يحرم للباقي بالقرب، وإلا بطلت صلاته، وإلى حكم من سها في الأخيرة أو في غيرها ولم يتذكر حتى سلم أشار بالبيت الثاني، فالحاصل أن المانع من تدارك الركن الموجب للإتيان بركعة برؤيتها يختلف باختلاف الركعة المتروكة منها، فإن كان المتروك من غيره الأخيرة فالمانع من ذلك عقد التي تليها، وإن كان من الأخيرة فالمانع منه السلام إلا أن قوله: (وَالطُّوْلُ الْفَسَادُ مُلْزِمٌ) مكرر مع قوله قبل: (كذكر البعض) (بفصل مسجد كطول الزمن) واللام في الطول للعهد، والمعهود الطول المتقدم في قوله: (بفصل مسجد كطول الزمن) مثال ذلك والسهو من غير الأخير.

مسألة: قوله في المدونة، قال مالك: من صلى ركعة ونسي سجودها فذكر ذلك وهو في الثانية قبل أن يركع فليسجد سجدتين ثم يقوم فيبتدئ القراءة للركعة الثانية، ولو نسي سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع الثانية أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه، فإذا سجد قام وابتدأ قراءة الركعة الثانية، فإن ذكر في الوجهين بعدما رفع رأسه من الركعة تبادى وكانت أول صلاته وألغيت الركعة الأولى وسجد في ذلك كله بعد السلام انتهى. وقد تبين من نص المدونة هذا: أن عقد الركوع هو برفع الرأس منه لا بانحنائه إليه، وهو مذهب ابن القاسم ومذهب أشهب أنه بالانحناء قالوا، وقد وافق ابن القاسم أشهب على كون الانعقاد بالانحناء في مسائل ذكرناها في الأصل. منها: من ترك الركوع من ركعة وتذكره في التي تليها فإن تذكره وهو قائم ركع ورفع وسجد وصارت مكان التي قبلها ولو تذكره بعد الانحناء ووضع يده على ركبتيه فيرفع بنية الثانية وتبطل الأولى، فتنبه لكون العقد في ترك السجود أو غيره من الفرائض برفع الرأس وفي ترك الركوع بالخصوص هو بالانحناء، ومثال ذلك أيضًا والسهو من الأخيرة.

مسألة: قول الإمام أبي عبد الله المازري إن ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم، فإنه يسجد بها إذا لم يحصل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده

لوقوعه في غير موضعه. وإن لم يذكر حتى سلّم فالمذهب على قولين. قيل: الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين الإصلاح، وقيل: قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة بجملتها اهـ. والقول الثاني عزاه ابن عرفة لابن القاسم وسحنون والمغيرة وهو المشهور وعليه اعتمد الناظم.

تنبيهات:

الأول: إذا فات محل تدارك الركن بعقد الركوع أو بالسلم على التفصيل المتقدمة، وأتى بركعة مكان الفاسدة فإن ركعاته تحول فتصير ثانيته أولى وثالثته ثانية، وهكذا. انظر تفصيل ذلك في الكبير والتحول المذكور إنما هو بالنسبة للإمام والفذ، وأما المأموم إذا فات ركوع أو سجود بنعاس أو غفلة أو زحام أو نحو ذلك وفاته⁽¹⁾ تداركه فإن ركعاته لا تتحول بل يأتي في قضاء الفاسدة بركعة على هيئة الفاسدة من كونها بالسورة أو غيرها.

الثاني: ما ذكره الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيره الإحرام أما هما فلا يتداركان لأنهما إذا سقطا أو أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة.

الثالث: آخر الناظم الكلام على سجود السهو في هذه المسألة إلى أن جمعه مع سجود المسألة التي بعدها حيث قال:

... .. وَلَيْسَ جُذُوءُ الْبُعْدِيِّ لَكِنْ قَدْ يَبِينُ

لأن بنوا في فعلهم والقولي نقص بفوت سورة فالقبلي

وحاصل السجود في مسألة الناظم هنا أن من ترك ركناً فتذكره بالقرب وتداركه وصحت ركعته وسجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمل قبل كمال ركعته من التي بعدها. وإن فاتته تداركه وفسدت ركعته فإن كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود بعدي لتمحض الزيادة أيضاً، وإن كانت الأولى وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك أيضاً، وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي لاجتماع الزيادة والنقص سواء كان الترك من الأولى أو من الثانية والله أعلم. انظر بسط ذلك في الكبير. ويأتي بعض ذلك قريباً. وعلى كل حال فالسجود إنما هو لغير المستكح أما هو فلا سجود عليه سواء تدارك الركن أو فاتته تداركه وأتى بركعة.

(1) في بعض النسخ: «أو فاتته».

- 156- مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَلَيْسَ جِدُّ الْبُعْدِيِّ لَكِنْ قَدْ بَيَّنَّ
157- لِأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِي نَقَضَ بِقَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي
158- كَذَا كِرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعُ وَرَكْبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعُ

قوله: (مَنْ شَكَّ - إلى قوله - رَجَعُ) أخبر أن من شك في ركن من أركان الصلاة أي فرض من فرائضها هل أتى به أم لا؟ فإنه يبني على اليقين المحقق عنده ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام، فإذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على واحدة لأنها المحققة عنده، ويأتي بما شك فيه وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام، وإن شك هل صلى اثنتين أو ثلاثاً بنى على اثنتين، وإن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على ثلاثة، وكذا إن شك في الركوع أي شك هل ركع أو لم يركع، فيعمل على أنه لم يركع. أو في سجود أي شك هل سجد أو لم يسجد فيعمل على أنه لم يسجد. أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين فيعمل على واحدة ويسجد في ذلك كله بعد السلام على المشهور لاحتمال أن يكون قد فعل ما شك فيه فيكون ما يأتي به الآن محض زيادة، وهل غلبة الظن كالشك؟ فيلغي ما غلب على ظنه أنه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد السلام أو كاليقين فيعتد به ولا سجود عليه، قولان. واعلم أن الركن في هذه المسألة شك المصلي هل أتى به أم لا؟ وفي المسألة التي قبل هذه تحقق المصلي أنه تركه. ويقيّد كلام الناظم هنا أيضاً بغير الموسوس، أما هو فإنه يعتد بما شك فيه وشكه كالعدم ويسجد بعد السلام، فإذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على الأربع ويسجد بعد السلام. قال القاضي عبد الوهاب: والموسوس هو الذي يطرأ ذلك عليه في كل صلاة أو في اليوم مرتين أو مرة، وأما إن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يوم أو يومين فليس بموسوس.

قوله: (وَلَيْسَ جِدُّ الْبُعْدِيِّ) جمع الساجدين بعد السلام باعتبار هذه المسألة والتي قبلها. أما هذه فالسجود فيها بعدي كما تقدم، وأما التي قبلها ففي محل السجود فيها تفصيل كما تقدم قبل هذه الآيات، فما تمحضت فيه الزيادة دخل هنا أيضاً، وما اجتمع

في زيادة⁽¹⁾ ونقصان أشار لمحل السجود فيه وتوجيهه بقوله: (لَكِنْ قَدْ يَبِينُ. لِأَنْ بَنُوا فِي فَعْلِهِمْ وَالْقَوْلِي) إلى آخره فقوله: (لَكِنْ) إلخ خاص بمسألة تدارك الركن المتقدمة، ولكن استدراك من قوله: (وَلْيُسْجُدُوا الْبَغْدِيَّ) ومعناه لكن قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة لأجل بناء المصلي على ما صح له من صلاته في القول والفعل، وإذا كان كذلك فقد اجتمعت الزيادة والنقصان فيسجدون إذا قبل السلام، ولو كان إنما يبنى على الفعل فقط دون القول فيقضيه كالمسبق ما فاتته السورة والله أعلم. مثال ذلك: من نسي سجدة من الركعة الأولى أو الثانية ولم يتذكرها حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة فإن هذه الثالثة تصير له ثانية ويجلس عليها، ثم يأتي بركعتين بأمر القرآن فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التي كان صلاها بالفاتحة فقط لكونها تالفة في اعتقاده فرجعت ثانية لبطلان واحدة مما قبلها والله أعلم.

قوله: (كَذَاكَرِ الْوُسْطَى) البيت. التشبيه لإفادة الحكم وهو السجود القبلي، ومراده أن من ذكر الجلسة الوسطى والحال أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض فإنه يسجد قبل السلام يريد إذا تمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس كما هو المطلوب منه أن لا يرجع من فرض لسنة فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط، أما إن خالف ما أمر به ورجع إلى الجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه فإنه يسجد بعد السلام على المشهور لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته على المشهور، سواء رجع عامداً أو ناسياً أو جاهلاً رجع بعد الاستقلال⁽²⁾ أو قبله. وقوله: (لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعَ) أي لا ما إذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه، وعلى ذلك تعود الإشارة فلا سجود عليه وحكمه الرجوع إلى الجلوس، فإن رجع فهو المطلوب وإن خالف وقام فإن كان قيامه نسياناً أي نسي أن المطلوب منه الرجوع للجلوس سجد قبل السلام، وإن كان عمداً جرى على تارك السنة متعمداً، وإن كان جاهلاً فكالمتعمد على المشهور، وهذا التفصيل إنما هو في الفريضة. أما النافلة فيرجع إذا قام للثالثة فيها فارق الأرض أم لا؟ فإن فارقها ورجع سجد بعد السلام للزيادة فإن لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة أضاف لها رابعة وسجد قبل السلام.

(1) في بعض النسخ: «فيه زيادة».

(2) في بعض النسخ: «الاستقبال».

في حكم صلاة الجمعة

- 159- (فُضِّلَ) بِمَوْطِنِ الْقَرْيِ قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمُعَةٍ لِحُطْبَةِ ثَلَاثِ
160- بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرَ حُرَّ قَرِيبٍ بِكَفْرِ سَخٍ ذَكَرَ
161- وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمٌ قَدْ تُنْذَبُ عِنْدَ النَّدَا السَّعْيِ إِلَيْهَا يَجِبُ
162- وَسُرٌّ غُسْلٌ بِالرَّوَّاحِ اتَّصَلَ نُدْبٌ تَهْجِيرٌ وَخَالٌ جُمْلًا

فصل في حكم صلاة الجمعة

قوله: (فصل بموطن - إلى قوله - جُمْلًا) ذكر في هذا الفصل بعض ما يتعلق بصلاة الجمعة وهي بضم الميم، وقد تسكن كما في النظم وبفتحها أيضًا من الجمع لاجتماع الناس فيها، ولا خلاف في كونها فرض عين. وقد اختلف هل هي صلاة قائمة بنفسها أو هي ظهر مقصورة؟ على قولين. وفائدة الخلاف تظهر في النية. فإن قلنا: إنها قائمة بنفسها فينوي صلاة الجمعة. وإن قلنا إنها ظهر مقصورة فينوي ظهر جمعة. قاله الجزولي. وأول وقتها كالظهر وإيقاعها إثر الزوال أفضل ولا يخطب إلا بعد الزوال. فإن خطب قبله أعاد الخطبة. وآخر وقتها أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر. ولها شروط وجوب وشروط أداء. والفرق بينهما أن كل ما لا يطلب من المكلف تحصيله لكونه ليس في طوقه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب. وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء قاله ابن عبد السلام. فشروط أدائها خمسة.

الأول: الاستيطان وهو المقام بنية التأييد ولا يشترط على المشهور أن تكون الإقامة المذكورة في مصر، بل وكذلك في القرى إذا أمكن فيها دوام الإقامة واستغنوا عن غيرهم وحصلت بجماعتهم أُنْهَى الإسلام. وكذلك في الأخصاص. أما أهل الخيم فلا تجب عليهم، وعلى هذا الشرط نبه بقوله: (بموطن القرى قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمُعَةٍ) أي فرضت صلاة الجمعة بسبب استيطان القرى أو معه. وخصَّ القرى ليكون المصْرُ أَحْرَويًا بوجوبها فيه. فإذا مرت جماعة بقرية خالية ونووا الإقامة بها شهرًا مثلاً فلا تجب عليهم الجمعة، لأن إقامتهم ليست على التأييد وأخرى إذا لم ينووا إقامة أصلاً.

الثاني: الخطبة قبل الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله: (الْخُطْبَةُ ثَلَاثٌ) فإن جهل الإمام فصلى بلا خطبة خطب وأعاد الصلاة، ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط، ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة، ابن عرفة: ويسير الفصل عفو. قال ابن القاسم: وأقلها ما يسمى خطبة عند العرب، ويل: أقلها حمد الله والصلاة والسلام على نبيه ﷺ وتحذير وتبشير وقرآن في الأولى، وفي وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان: والمشهور الوجوب، وعلى وجوبهما فهما شرط، انظر الكبير، فقد ذكرنا فيه هنا مسائل حسنة مما يتعلق بالخطبة.

الثالث: الجامع لقوله: (بِجَامِعٍ) ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد. قال الباجي والبراح: أو ذو بنيان خفيف ليس بمسجد، وهل يشترط أن يكون مشققاً وأن يعزم على إيقاعها فيه على التأيد وأن يكون مما تجمع فيه الصلوات الخمس أو لا يشترط شيء من ذلك في ذلك خلاف. وانظر الكبير فقد ذكرنا فيه هنا حكم صلاتها في رحاب المسجد وسطحه، والطرق المتصلة به، إذا امتلأ الجامع وفي الطرق طين خضخاض وحكم تعددها في المصر الواحد وما ينبني على المشهور من شرط الاتحاد من بطلانها في غير القديم وتعيين القديم من غيره من جامع القرويين والأندلس إلى غير ذلك.

الرابع: الإمام عدّه ابن الحاجب من شروط الأداء وعدّه غيره من شروط الوجوب، ويشترط كونه حرّاً مقيماً كما صرح به بعد في قوله (في جمعة حرّ مقيم عدداً)، فلا تصح خلف إمام مسافر لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر فإن نواها ولزمته الجمعة بالتبع للمستوطنين فله أن يؤم فيها ولا تصح خلف عبد.

الخامس: الجماعة ولم يصرح الناظم بهذين الشرطين هنا اعتماداً، والله أعلم على فهم اشتراطهما من اشتراط الجامع إذ لا يشترط إلا لأجل الجماعة، ومن لازم الجماعة إمام على أنه يصرح باشتراط الجماعة في الجمعة في البيت بعد هذه الآيات. قال الإمام أبو عبد الله المازري: لم يحد مالك حدّاً في أقل من تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم التواء⁽¹⁾ ونصب الأسواق، وفي الواضحة ثلاثون رجلاً فأكثر، وهذا

(1) الإقامة صيفاً وشتاءً والدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة وهذا يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقتلها.

في طلب إقامتها، فإذا أقيمت صحت باثني عشر رجلاً فأكثر باقين لسلامها، وشروط وجوبها خمسة أيضاً.

الأول: على ترتيب النظم الإقامة فلا تجب على مسافر وعلى ذلك نبه بقوله: (عَلَى مُقِيمٍ) وهذا ما لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر، فإن نواها فإنها تجب عليه بحسب التبع للمستوطنين، فإن لم يكن هناك من تجب عليه من المستوطنين لم تجب عليه، وإن نوا الإقامة. وفي إحداث السفر يوم الجمعة تفصيل انظر الكبير.

الثاني: أن لا يكون له عذر يمنعه من حضورها، وعلى ذلك نبه بقوله: (مَا أَنْعَذُرُ) والاعذار المرض الذي يتعذر معه الإتيان أو لا يقدر عليه إلا بمشقة شديدة وتمريض القريب والزوجة والمملوك وإشراف القريب والصاحب على الموت، ولو مع وجود ممرض والخوف على النفس أو المال الذي معه أو الذي يترك في بيته من سارق ونحوه، ونحو ذلك من الأعذار كالمطر الشديد والطين الوحل.

الثالث: الحرية فلا يجب على عبد على المعروف من المذهب، وعلى ذلك نبه بقوله حر.

الرابع: القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ، وعلى ذلك نبه بقوله: (بِكُفْرَسَخٍ) وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار أو من طرف البلد أي من المكان الذي تقصر منه الصلاة؟ قولان. وهذا الخلاف إنما هو في حق من كان مسكنه خارجاً عن البلد، وأما من فيها فتجب عليه، ولو كان من المسجد على ستة أميال.

الخامس: الذكورية فلا تجب على امرأة وعلى ذلك نبه بقوله: (دَكَرَ).

قوله: (وَأَجْزَأْتُ غَيْرًا) أي تجزئ الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر، والذي لا تجب عليه المسافر والمعذور والعبد والصبي والبعيد على أكثر من ثلاثة أميال والمرأة، فهؤلاء لا تجب عليهم، وإن صلوا أجزأتهم عن الظهر.

قوله: (نَعَمْ قَدْ تَنَدَّبُ)، لما ذكر أجزاءها عن الظهر لمن لا تجب عليه بيتن هنا أن حضورهم لها مستحب ومطلوب رفعا، لما أوهم الكلام المتقدم من الإجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون ذلك مطلوباً ابتداء.

صلاة الجماعة في الجمعة وغيرها

- 163- بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةً قَدْ وَجِبَتْ سُنْتُ بِفَرَضٍ وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ
164- وَتُدْبِتْ إِعَادَةَ الْفَذِّ بِهَا لَا مَغْرِبًا كَذَا عَشًا مُوتَرَهَا

قوله: (عِنْدَ التَّدَا سَغْيٍ إِلَيْهَا يَجِبُ) معناه أن السعي إلى الجمعة أي الذهاب إليها يجب عند الأذان لها، ولكن هذا في حق القريب، وأما البعيد فيجب عليه قبل كُلِّ ذلك بمقدار ما يدرك، ولوجوب السعي إليها إذا كان حرم حينئذ البيع وكلُّ ما يشغل عن السعي، فإذا وقع البيع ونحوه حينئذ فسخ إلا إذا فات فيمضي بالقيمة يوم القبض، قوله: (وَسُنُّ غُسْلٍ بِالزَّوَّاحِ اتَّصَلًا) أي يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصلًا بالزَّوَّاحِ إليها. ابن عرفة: وصفته وماؤه كالجنابة والمعروف أنه سنة لمن يأتيها، ولو كان ممن لا تلزمه كالعبد، والمشهور شرط وصله برواحها والفصل اليسير عفو، فإن تغدى أو نام بعد غسله أعاده، والمراد بالزَّوَّاحِ الذهاب كان قبل الزوال أو بعده قوله: (تُدْبِتْ تَهْجِيرٌ) أي يستحب التهجير إلى الجمعة أي الذهاب إليها في وقت الهاجرة وهي شدة الحر، وذلك في الساعة السادسة أو السابعة انظر الكبير، قوله: (وَحَالٌ جَمَلًا) الحال الهيئة والجمال الحسن أي يستحب لمصلي الجمعة تحسين هيئته وذلك باستعمال خصال الفطرة من قص الشارب والأظفار وحلق العانة ونتف الجناحين والسواك، وبالتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب ونحو ذلك.

قوله: (بِجُمُعَةٍ - إلى قوله - مُوتَرَهَا) أخبر أن الجماعة واجبة في الجمعة وسنة في غيرها من سائر الفرائض بمعنى أن إيقاع الصلاة الجمعة في الجماعة واجب، وإيقاع غيرها من سائر الفرائض في الجماعة سنة فقوله: (سُنْتُ بِفَرَضٍ) أي غير الجمعة بدليل تقدمها، وباء بجمعة بسكون الميم وبفرض ظرفية، ومعنى: (وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ) أن الجماعة أي فضلها رست أي ثبتت وحصلت بإدراك ركعة يعني فأكثر، فمن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فقد أدرك فضلها الذي يحصل لمن حضرها من أولها إذا كان قد فات ذلك اضطرارًا لا مختارًا فلا يحصل له ذلك.

وقوله: (وُلِدَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا) البيت معناه أن من صلى فذاً أي وحده يستحب له أن يعيد في الجماعة إلا المغرب إذا صلاها وحده فلا يعيدها في جماعة، وكذا العشاء إن أوتر بعدها، وأما إن صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له إعادتها مع جماعة، وباء بها ظرفية أو بمعنى مع والضمير للجماعة، أما حكم إيقاع الصلاة في الجماعة فقال ابن عرفة: صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ سنة مؤكدة. ابن رشد: فرض في الجملة⁽¹⁾ سنة في كل مسجد مستحبة للرجل في خاصة نفسه، وهل تتفاضل الجماعات بالكثرة أو لا؟ انظر الكبير.

وأما إدراك فضل الجماعة بركعة فقال ابن الحاجب: ولا يحصل فضلها بأقل من ركعة التوضيح لما في الصحيح عنه صَلَّى: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»⁽²⁾ ثم قال ابن الحاجب: قال مالك: وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه مطمئناً قبل رفع الإمام انتهى. يريد ويسجد معه السجدين احترازاً من أن يزاحم عن السجود أو يعرف ونحو ذلك، انظر الكبير، وانظره على حكم من شك هل أدرك أم لا؟ ومن تحقق عدم الإدراك هل يرفع مع الإمام أم لا؟ وهل يطيل الإمام في الركوع إذا أحس بداخل أو لا؟ وهل يخفف في صلاته لمطر ونحوه؟

وأما استحباب إعادة الفذ مع الجماعة فقال ابن الحاجب: وتستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعداً لا مع واحد على الأصح إلا إماماً راتباً في مسجده فإنه كالجماعة انتهى. فمن صلى وحده فلا يعيد إلا مع اثنين فأكثر أو مع إمام راتب في مسجده وإن كان وحده، وإذا أعاد فلنما يعيد مأموماً فإن أم بطلت صلاة من ائتم به وأعادوها أبداً أفذاذاً لا في جماعة ويعيد بنية التفويض على المشهور، وإذا أعاد العشاء بعد الوتر فقال سحنون: يعيد الوتر. وقال يحيى بن عمر: لا يعيده وإن أخطأ وأعاد ما لا يعاد فإما أن يتذكر قبل أن يعقد ركعة أو بعد عقدها انظر الكبير.

(1) أي فرض كفاية فإن حصلت الكفاية فسهة في حق الشخص نفسه هذا على قول ابن رشد.

(2) أخرجه البخاري في باب مواقيت الصلاة رقم 20، وانظر الترمذي والنسائي.

شروط إمام الصلاة

- 165- شَرَطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَغْرِفُ
166- وَغَيْرُ ذِي فَسْقٍ وَلَخْنٍ وَاقْتِدَا فِي جُمُعَةٍ حُرٍّ مُقِيمٍ عَدَدًا
167- وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقَرْوُحُ مَعَ بَادٍ لِيَغْيِرَهُمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعُ
168- وَكَالْأَشْلِ وَإِمَامَةٌ بِلَا رِدَا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى
169- بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقَدَامَ الْإِمَامِ جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةٍ ذِي التَّزَامِ
170- وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أَبْنَا وَأَغْلَفَ عَبْدٌ خِصِيَّ ابْنُ زَنَا
171- وَجَازَ عَيْنٌ وَأَعْمَى أَلَكُنْ مُجَذَّمٌ خَفٌّ وَهَذَا الْمُمَكِّنُ

قوله: (شَرَطُ - إلى قوله - الْمُمَكِّنُ) ذكر في هذه الآيات شروط الإمامة وبعض ما يتعلق بصلاة الجماعة، ثم اعلم أن شروط الإمامة على قسمين: شرط صحة بمعنى أنه إذا عدم ذلك الشرط بطلت الصلاة خلف ذلك الإمام وأعيدت أبداً، وشرط كمال بمعنى أن وجوده هو المطلوب فإن فقد فلا بأس.

فأول شروط الصحة على ترتيب النظم أن يكون ذكراً فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته ويعيدها أبداً رجلاً كان ذلك المؤتم أو امرأة على المشهور. وروى ابن أيمن: تؤم المرأة النساء ولم يأخذ به أكثر العلماء⁽¹⁾.

الثاني: أن يكون مكلفاً أي عاقلاً بالغاً فمن ائتم بمجنون أو بسكران غلب على عقله أو بصبي غير بالغ بطلت صلاته، فإن وقع ونزل⁽²⁾ وأم الصبي في نافلة صحت، وإن لم يجز الإقدام على ذلك.

(1) القول الصحيح أن المرأة يجوز لها أن تؤم المرأة والمذكور هنا أكثر العلماء لم يأخذوا به.

(2) صح أن بعض الصحابة كانوا يقتدون بغلام ابن ست أو سبع سنوات فبناء عليه فالقول الصحيح أن الاقتداء بالصبي حتى في الفرض يصح.

الثالث: أن يكون قادرًا على أدائها والإتيان بأركانها من القيام والركوع والسجود فلا يصح ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه. ابن رشد: ويؤم الجالس لعذر مثله اتفاقًا.

الرابع: أن يكون عارفًا بحكم الصلاة أي عالمًا بما لا تصح الصلاة إلا به من القراءة والفقهاء فلا تصح الصلاة خلف الإمام الأمي الذي لا يحفظ من القرآن شيئًا ولا يعرفه. وأما الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوضوء والغسل، وأنه إن ترك لمعة بطل طهره وصلاته وتعيين الصلاة التي شرع فيها لا معرفة الأحكام من تعيين الواجبات من غيرها ولا معرفة أحكام السهو قاله القباب في شرح القواعد.

الخامس: كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه، ولفسق الاعتقاد كالقدرى وغيره من أهل الأهواء، فمن صلى خلف فاسق بوجهيه أعاد أبدًا على المشهور، وقيل في الوقت، وقيل في الفاسق بالجارحة إذا كان فسقه خارجًا عن الصلاة لا تعلق له بها صحت خلفه بخلاف ما يتعلق بالصلاة كصلاته بغير طهارة ونحو ذلك، وإذا اشترط في الإمام أن لا يكون فاسقًا فاشترط الإسلام فيه أولى فلا تصح خلف من تبين أنه كافر وتعاد أبدًا ولم يشترطه الناظم لقوله في التوضيح: الأحسن أن لا يعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصًا بها فلا يعد الإسلام ولا العقل لأنهما شرطان في مطلق الصلاة غير خاصين بالإمام.

السادس: كونه غير لحن فلا تصح خلف اللحن. قيل: مطلقًا في الفاتحة وغيرها، وقيل: في الفاتحة فقط، ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والظاء.

السابع: كونه غير مقتد بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضي ركعة فاتته قبل الدخول مع الإمام فائتم به مسبوق آخر مثلاً فتبطل صلاة هذا المؤتم بالمأموم. قوله: (في جُمُعَةٍ حُرٍّ مُقِيمٍ عَدَدًا) يعني: أن الشروط المتقدمة هي شروط⁽¹⁾ في صحة الإمامة مطلقًا في الجمعة وغيرها، ويزاد لصحة الإمامة في خصوص صلاة الجمعة شرطان آخران:

أحدهما كونه حرًا فلا تصح إمامة عبد في الجمعة وكذلك في العيد إذ لا الجمعة عليه ولا عيد.

(1) في بعض النسخ: «شُرْط».

الثاني: كونه مقيمًا فلا تصح الجمعة خلف مسافر إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر كما تقدم في الجمعة. قوله: (وَيُكْرَهُ السَّلْسُ) إلى آخره هذا شروع من الناظم في عدّ شروط الكمال فالإمامة مع هذه الأوصاف صحيحة، والأولى سلامة الإمام منها واتصافه بشيء منها مكروه.

أولها: إمامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك بناء على أن الرخصة لا تتعدى محلها.

الثاني: إمامة الرجل من أهل البادية للحضرين. قال مالك: لا يؤم الأعرابي في حضر ولا سفر، وإن كان أقرأهم⁽¹⁾.

الثالث: إمامة من تكرهه الجماعة أو من⁽²⁾ يلتفت إليه منهم إذا كان سبب ذلك أمرًا دينيًا لا دنيويًا فلا عبرة به.

الرابع: إمامة الأشل وهو يابس اليد لجرح أو غيره وأدخل بالكاف أقطع اليد وشبهه⁽³⁾، وتجاوز إمامة الأعرج إذا كان عرجه خفيفًا وغيره أولى.

الخامس: الإمامة في المسجد بلا رداء، قال مالك في المدونة: أكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا إمامًا في السفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافرًا أو في داره انتهى. ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها ما قبلها في الحكم وهو الكراهة فقال: (صَلَاةٌ تُجْتَلَى بَيْنَ الْأَسَاطِينِ) إلى آخرها فأولها الصلاة بين الأساطين أي بين السواري، لكن مع الاختيار لأن ما بينها محل الأنعلة ومأوى الشياطين، وأما مع ضيق المسجد فلا بأس بالصلاة فيها، قاله في المدونة. ثانيها: صلاة المأموم أمام إمامه ومحل الكراهة أيضًا عند عدم الضرورة، وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك. ثالثها: إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب وهو الذي عَنَى بِذِي التَّزَامِ. قال في الرسالة: ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجتمع فيه الصلاة مرتين. قال في المدونة: إلا أن يكون

(1) لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة لا لجهله بالسنة.

(2) في بعض النسخ: «ومن» بدل «أو من».

(3) روى المازري والبايجي عن ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة والأعياد ومن قول مالك إنما العيوب في الأديان لا في الأبدان.

المسجد ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه. ثم رجع الناظم إلى كمال تعداد شروط كمال الإمامة فقال: (وَرَاتِبٌ) البيت.

السادس: من شروط كمال الإمامة عدم اتخاذ من جهل حاله في العدالة أو في الفسق إمامًا راتبًا أما مطلق إمامته من غير أن يتخذ إمامًا راتبًا فجائز، وكذلك الحكم فيمن ذكر بعد هذا لا يكره إلا ترتبه لا مطلق إمامته.

السابع: اتخاذ المأبون إمامًا راتبًا، وليس المراد به من يؤتى لدخوله في الفاسق فلا تصح الصلاة خلفه، وإنما المراد من كان موصوفًا بذلك ثم تاب وحسنت حاله وبقيت الألسن تتكلم فيه بما مضى، ويحتمل أن يراد به المتهم بذلك فقط.

الثامن: اتخاذ الأغلف⁽¹⁾ وهو الذي لم يختن إمامًا راتبًا. ابن هارون: ولا أعلم نفي الكراهة في الأغلف إذا ترك الختان من غير عذر اهـ. وقال عبد الملك: من تركه لغير عذر لم تجز شهادته ولا إمامته.

التاسع: اتخاذ العبد إمامًا راتبًا.

العاشر: اتخاذ الخصي إمامًا راتبًا وهو الذي قطع ذكره فقط أو أنثياه أما مقطوعهما معًا فهو المجبوب، وكراهة ترتبه للإمامة أحروية، ويقرأ الخصي في النظم بحذف التنوين للوزن.

الحادي عشر: اتخاذ ولد الزنا إمامًا راتبًا. ابن عمر: خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع رفعة وكمال يتنافس فيها ويحسد عليها اهـ. وهذا وجه كراهة ترتب هؤلاء للإمامة وهو سرعة الألسنة إليهم، وربما تعدى إلى من اتهم بهم.

قوله: (وَجَازَ عَيْنٌ) البيت. لما ذكر ما يمنع صحة الإمامة وكمالها، وكان هؤلاء يتوهم تجنب إمامتهم رفع ذلك بالتخصيص على جواز إمامتهم وهم: العنين وهو الذي له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع، وكذا الأعمى تجوز إمامته وفي كون إمامة البصير أفضل أو إمامته أفضل أو هما سواء ثلاثة أقوال. والألكن وهو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرًا وقال ابن رشد: الألكن الذي لا تتبين قراءته والألتغ هو الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف،

(1) أي الأقف. كذا في مختار الصحاح.

تصرف المأموم مع الإمام

172- وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامَ يَتَّبِعُ خَلَا زِيَادَةَ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اَعْدِلَا

وكذا المجذوم الخفيف الجذام أما كثيره الذي يتأذى به في مخالطته فلا يؤم صاحبه. قوله: (وَهَذَا الْمُتَّبِعُ) أي وهذا الذي ذكرنا من شروط الإمامة وأحكام صلاة الجماعة هو القدر الممكن للاتق بمثل هذا الكتاب الموضوع للمبتدئ، ومن أراد أكثر يطالع المطولات، وانظر الكبير على ترتيب من يصلح للإمامة إذا اجتمع منهم جماعة، وعلى محل وقوف المأموم مع إمامه، وعلى مسائل متفرقة من هذا الباب.

قوله: (وَالْمُقْتَدِي - إلى قوله - اَعْدِلَا) أخبر أن المقتدي أي المتبع وهو المأموم يجب عليه أن يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة إلا إذا زاد الإمام في صلاته زيادة محققة أي تحقق المأموم أنها لغير موجب. فإن المأموم يعدل عنها أي يتركها ولا يتبع إمامه فيها وأشار بهذا البيت والله أعلم إلى مسألة الإمام يقوم لخامسة، وفصل في المأمومين بين من يتيقن منهم أن قيام الإمام لا موجب له، وإنما هو محض زيادة فهذا يجب عليه الجلوس فإن تبع الإمام في القيام عمدًا بطلت صلاته وسهوا لم تبطل ولا شيء عليه. وإذا جلسوا فإنهم يسبحون له فإن لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل صلاتهم بذلك لأنه لإصلاح الصلاة فإن دخله شك رجع إليهم إن كان من سبح له أو كلمه اثنين فأكثر عدلين، وإن بقي على يقينه ولم يشك رجع إلى قولهم إن كثروا جدًا وإلا تهادى ولم يرجع إلى قولهم. واختلف فيهم حينئذ هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو لتيقنهم زيادة الإمام قولان. وبين من لم يتيقن ذلك فإن علم أن الإمامة إنما قام للخامسة لبطلان إحدى الأربع أو ظن ذلك أو شك فيه أو توهمه؟ فهؤلاء يجب عليهم⁽¹⁾ اتباع الإمام في قيامه للخامسة، فمن جلس منهم عمدًا بطلت صلاته وسهوا لا تبطل. هذا بيان ما يفعلوه⁽²⁾ قبل سلام الإمام، فإذا سلم وتبين أن قيامه كان سهواً فالحكم ما تقدم من صحة صلاة من فعل ما أمر به من القيام أو الجلوس أو خالف ما أمر به سهواً، ومن بطلان صلاة من خالف ما أمر به عمدًا، وإن تبين أن قيامه مقصود بأن قال: إنما

(1) في بعض النسخ: «عليه».

(2) في بعض النسخ: «يفعلونه».

- 173- وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْزًا وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
 174- مُكْتَبِرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابِعًا
 175- إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا أَقْوَالُهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيًا

قمت لموجب من إسقاط سجدة أو نحوها ففي صحة الصلاة وبطلانها بالنسبة للمأمومين تفصيل يطول ذكره، فانظره في الكبير إن شئت.

قوله: (وَأَحْرَمَ - إلى قوله - وَتَابِعًا) ذكر في هذين البيتين وما بعدهما بعض ما يتعلق بالمسبوق، فأخبر أن المسبوق إذا دخل فوجد الإمام يصلي فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فوزًا أي بنفس دخوله ويدخل مع الإمام كيفما وجده قائمًا أو راکعًا أو ساجدًا أو جالسًا، وإلى ذلك أشار بالبيت الأول، ثم إن كان قد وجده راکعًا أو ساجدًا كبر تكبيرة أخرى للركوع أو السجود، وإن كان إنما وجده في الجلوس وأخرى في القيام فلا يكبر إلا تكبيرة الإحرام فقط، وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني ونبه بقوله آخره (وَتَابِعًا) على أن المأموم المسبوق تلزمه متابعة الإمام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع، أو مما لا يعتد به كالسجود فقوله: وتابعا عطف على (أَحْرَمَ) ابن رشد: لا يؤخر إحرامه إن دخل المسجد، وإن أدرك ما لا يعتد به. قال الشيخ خليل: وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس فقوله: لركوع يتعلق بكبر فكلامه على التكبير. الثاني أما الإحرام فمعلوم أنه يكبر له.

قوله: (إِنْ سَلَّمَ - إلى قوله - بَانِيًا) أخبر أن المسبوق إذا سلم إمامه وأراد أن يأتي بما فاتته قبل الدخول مع إمامه فإنه يقوم لذلك قاضيًا للأقوال بانيًا في الأفعال، فالأقوال يقضيها على نحو ما فاتته فيكون ما أدرك منها مع الإمام آخر صلاته فيقضي أولها، والأفعال يبني على ما أدرك منها مع الإمام فيجعل أول صلاته ويأتي بآخرها. وهذا التفصيل هو المشهور، وعليه فإذا أدرك ركعة من العشاء مثلاً وسلم الإمام قام فاتى بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنه يقضي الأقوال والركعة الأولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها لأنه يبني على الفعل، وقد أدرك واحدة فهذه ثانيته، ثم يأتي بركعة أخرى بأم القرآن وسورة جهراً أيضاً لانه يقضي الأقوال، وكذلك فاتته

176- كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفَعًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ رُكْعَةٍ وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ اخْتَمَلَ

الثانية ولا يجلس لأنه يبنى في الأفعال فهذه ثالثته، ثم بركعة بأم القرآن فقط سراً لأنه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم، وعلى المشهور من القضاء في الأقوال لا يقنت المسبوق بركعة في الصباح في ركعة القضاء.

قوله: (كَبَّرَ إِنْ - إِلَى قَوْلِهِ - اخْتَمَلَ) إذا سلم الإمام وأراد المسبوق أن يقوم لما فاتته هل يقوم بالتكبير أو بغير تكبير؟ في ذلك تفصيل وهو إن حصل لهذا المسبوق مع الإمام ركعتان فكان جلوس الإمام الذي سلم منه على ثانية هذا المسبوق كأن يكون أدرك معه ثلاثة الرباعية أو ثانية المغرب فإنه يقوم بالتكبير إذ ذاك حكم من قام للثالثة، وكذلك إن لم يدرك مع الإمام إلا أقل من ركعة كأن يدركه بعد ما رفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة فإنه يقوم بالتكبير أيضاً لكونه شيئاً بالمستفتح للصلاة، وإلى ذلك أشار بقوله: (كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفَعًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ رُكْعَةٍ) ومفهومه أنه لو حصل له ركعة فأكثر ولم يكن ما حصل له مع الإمام شفعاً بل وتراً ثلاثاً أو واحدة كأن يدرك ثانية الرباعية أو رابعتها أو ثالثة الثلاثة أو ثانية الثنائية فإنه يقوم بغير تكبير لأن التكبيرة التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للإمام فهو بمنزلة من كبر ليقوم فعاقه شيء، ثم أمكنه القيام فلا يكبر تكبيرة أخرى. ونبه بقوله: (وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ اخْتَمَلَ) على أن ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالإمام فإن الإمام يحمله عنه فالإشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق، واحتمل بمعنى حمل وفاعله يعود على الإمام، ومفعوله السهو. وفهم من قوله: (إِذْ ذَاكَ) أن المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام فإن الإمام لا يحمل ذلك عنه بل هو إذ ذاك كالفذ، وعلى هذا التقدير يكون مكرراً مع قوله أول السهو عن مقتد يحمل هذين الإمام، والصواب أن تعود الإشارة في قوله: (إِذْ ذَاكَ) لقيام المسبوق لقضاء ما فاتته لتقدمه في قوله: إن سلم الإمام قام قاضياً، وفاعل احتمل للمأموم أي والسهو بعد سلام الإمام حملة المأموم بمعنى أنه يسجد له ولا يحمله عنه الإمام هذا حكم التكبير إذا سلم الإمام، وأما من أدرك ثانية الرباعية أو الثلاثية فجلس عليها مطاوعة لإمامه فقام الإمام للثالثة فإن المسبوق يقوم بالتكبير ولا إشكال وإن كان لم يحصل شفعاً.

- 177- وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامِ مَعَهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ
 178- أَدْرَكَ ذَلِكَ السَّهْوُ أَوْ لَا قَيَّدُوا مَنْ لَمْ يُحْصِلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ
 179- وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلٍ عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرَعٍ مُنْجَلِي
 180- مَنْ ذَكَرَ الْحَدَّثَ أَوْ بِهِ غَلِبَ إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُذِبَ
 181- تَقْدِيمُ مُؤْتَمِّ يَتَمُّ بِهِمُو فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

قوله: (وَيَسْجُدُ - إلى قوله - لا يَسْجُدُ) تكلم في البيتين على سجود المسبوق للسهو، فأخبر أن من أدرك ركعة فأكثر وترتب على الإمام سجود السهو فإن كان قبلًا سجده معه، وهذا هو المشهور، فإن أخره حتى قضى ما فاتهُ وسجد قبل سلامه ففي صحة صلاته قولان. بناء على أن ما أدركه آخرُ صلاته أو أولها، وإن كان بعديًا فلا يسجد مع الإمام بعد سلامه هو، فإن سجده مع الإمام عمدًا أو جهلاً بطلت صلاته وسهواً أعاده بعد سلامه، ولا فرق في ذلك كله بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أو لم يدركه بحيث كان سهو الإمام قبل دخول هذا المسبوق معه، وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود عليه أصلاً فلا يسجد القبلي مع الإمام على المشهور، فإن سجده⁽¹⁾ معه بطلت صلاته. وقال سحنون: يتبعه لوجوب متابعتة عليه بدخوله معه ولا يسجد أيضاً قبل سلامه هو ولا يسجد البعدي معه. فإن سجده معه بطلت صلاته ولا يسجد بعد سلامه من صلاته، انظر الكبير ففيه هنا فروع حسنة.

قوله: (وَبَطَلَتْ - إلى قوله - أَوْ قَدَّمُوا) أخبر أن الصلاة تبطل على المقتدي وهو المأموم بما تبطل به على إمامه بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الإمام سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل أيضاً لارتباط صلاته بصلاة إمامه إلا في فرع ظاهر كظهور العروسة المجلوة على منصتها، وهو من ذكر في الصلاة أنه محدث أو غلبه الحدث في أثنائها

(1) في بعض النسخ: «سجد».

وهو في الحقيقة فرعان والخطب سهل، وأشار بهذا الكلام إلى قول الفقهاء كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في ذكر الحدث أو غلبته على أن في اقتصارهم على استثناء هذين الفرعين فقط نظراً، انظر الكبير. ثم اشترط في صحة صلاة المأموم في هذين الفرعين مبادرة الإمام بالخروج من الصلاة، ومفهومه أنه إذا تذكر الحدث أو غلبه ولم يبادر بالخروج فإنها تبطل على المأمومين أيضاً لاقتدائهم بمحدث متعمد، ثم ذكر أنه يستحب للإمام أن يقدم مؤتمناً من مأمويه يتم بهم الصلاة بمعنى أنه يستخلفه على بقية الصلاة، فإن أبى الإمام ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم أحداً فهم مخيرون بين أن ينفردوا أي يتموها أفذاذاً يريد في غير الجمعة إذ لا تصح إلا جماعة فلا بد أن يستخلفوا من يتمها بهم، وبين أن يقدموا أي يستخلفوا واحداً منهم يكمل بهم الصلاة، واللام في لمقتد بمعنى «على».

وفهم من قوله: (تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ) أنه لا يستخلف من ليس من مأمويه، وكذا من دخل معه بعد حصول العذر لأنه أجنبي، انظر الكبير فقد ذكرنا فيه هنا تنبيهين:

الأول: في المسائل المستدركة على قولهم كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في ذكر الحدث أو غلبته وجعلتها إحدى عشرة مسألة إلا أن المشهور في ثلاثة، منها: بطلانها على الجميع فلا استخلاف في تلك الثلاثة على المشهور، وإنما الاستخلاف على المشهور في سبع من الثمانية الباقية التي تبطل فيها على الإمام وحده، ثم قد يوجد الاستخلاف في نحو أربع مسائل أيضاً في صحة الصلاة للإمام والمأموم معاً، انظر جميع ذلك في الكبير نظماً ونثراً.

التنبيه الثاني: في الاستخلاف وذكر بعض مسائله باختصار. ثم وصلناه بمسألة من الاستخلاف كنت سئلت عنها فأثبت جوابها هناك، وإن كان غير مناسب للأصل خوف ضياعه وهي التي أشار إليها الشيخ خليل بقوله: وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعاً عمل عليه من لم يعلم خلافه إلى آخره. وهنا انتهت القاعدة الثانية من قواعد الإسلام وهي الصلاة، ثم شرع في بيان القاعدة الثالثة وهي الزكاة فقال:

كتاب الزكاة

الأنواع التي تجب فيها الزكاة

- 182- فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُزْتَسَمُ عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثَمَارٍ وَنَعَمٍ
 183- فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عَامٍ يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْأَفْرَاكِ يُرَامُ
 184- وَالثَّمَرُ وَالزَّبِيبُ بِالطَّيْبِ وَفِي ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي

كتاب الزكاة

الزكاة: لغة النمو والزيادة، وسميت صدقة المال زكاة لأنها تعود بالبركة في المال الذي أخرج منه، وأدلة وجوبها من الكتاب والسنة شهيرة، فمن جحد وجوبها فهو مرتد، ومن أقر بوجوبها وامتنع من إخراجها أخذت منه كرهاً وإن بقتال وأدب على امتناعه من إعطائها وتجزئته على المشهور، ولها شروط وجوب وهي: الإسلام والحرية والنصاب وصحة الملك احترازاً من الغاصب، وتام الحول في غير الحبوب، ومجيء الساعي في الماشية، والسلامة من الدين في العين. وشروط أجزاء وهي: النية وإخراجها بعد وجوبها ودفعها إلى الإمام العادل، وللأصناف الثمانية عند عدمه والإخراج من عين ما وجبت فيه.

قوله: (فُرِضَتِ - إلى قوله - وَنَعَم) أخبر أن الزكاة فرضت فيما يرسم أي يرسم ويكتب، والمراد فيما يذكر وهو ثلاثة أنواع: العين من الذهب والفضة، والحرث وهي الحبوب والثمار، والماشية وهي النعم من الإبل والبقر والغنم، وتدخل زكاة المعدن في زكاة العين، وكذا زكاة العروض كان مالها مديراً أو محتكراً والله أعلم، وعين وما عطف عليه بالخفض بدل من ما.

قوله: (فِي الْعَيْنِ - إلى قوله - وَالْحَبُّ يَفِي) ذكر في البيتين أحد شروط وجوب الزكاة وهو مرور الحول في العين والأنعام أو ما يتنزل منزلته وهو الطيب في الثمار والإفراك في الحبوب، وأحد شروط إجرائها وهو إخراجها من عين ما وجبت فيه إلا ما استثنى من ذلك، فأخبر أن الزكاة في العين والأنعام حقت أي وجب في كل عام

يكمل وينقضي بمعنى ان مرور الحول شرط في وجوبها فيهما، وأن زكاة الحرث لا يشترط في وجوبها مرور الحول بل تجب في الحبوب بالإفراك، وفي الثمر⁽¹⁾ والزبيب بالطيب وإن لم يكمل الحول، وأن ما له زيت من الحبوب تعطى الزكاة من زيتة إذا بلغ حبه النصاب. فجملة (والحبُّ يفي) أي بالنصاب الحالية، وفهم من كلامه أن ما لا زيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج الزكاة من عينه أي من جنسه كما تخرج من جنس العين والماشية، ولا يجزئ في ذلك عرض ولا قيمة، وإنما تجب الزكاة بمرور الحول في الماشية إذا لم تكن سعاة أو كانت ولا تصل لربها. وأما إن كانت تصله فلا تجب إلا بعد مجيء الساعي وعده للماشية وأخذه منها فلو عدها فوجد فيها نصاباً فلم يأخذ منها حتى نقصت لم تجب، وكون الوجوب في الحبوب بالإفراك، وفي الثمار بالطيب كما ذكر الناظم هو المشهور، وقيل: تجب في الحبوب بالحصاد، وفي الثمار بالجذاذ وقيل: بالخرص، وتظهر ثمرة الخلاف لو مات ربه أو باعها أو عتق فيما بين ذلك، انظر الكبير. ويدخل في الحب القمح والشعير والسلت، ويعرف بشعير النبي وبتاشنيت، والعلس وهو إشقالية، والأرز وهو معلوم، والدُّخْنُ وهو البَشْنَةُ، والذرة وهي بيضاء وتعرف بهذا الاسم، وسوداء تعرف بمانيلي وتدخل أيضاً القَطَانِي كالقول والحمص والعدس ونحوها، ويدخل في ذي الزيت الزيتون والجلجلان وحب الفجل ونحوها مما له زيت، وفهم من كلامه أنه لا تجب الزكاة في غير ما ذكر كالبقول والفواكه والرمان والتين والعسل، وفي حب الفجل والكتان والعصفر وما لا يصير تمرًا كبسر مصر ولا زبيبتا كعنبتها وما لا يخرج زيتًا كزيتونها خلاف، والمشهور وجوبها في ذلك إلا في حب الكتان. انظر مما تخرج زكاة العنب يباع أخضر مما يبيس أو لا؟ أو يعمل منه الرُّب وزكاة الفول يباع أخضر والزيتون يباع كذلك مما له زيت أو لا؟ وما يتعلق بمرور الحول في العين والماشية وما ينبني على ذلك من ضياع النصاب أو جزئه قبل الإخراج أو بعده وإخراجها قبل الحول، وعلى نماء المال من ربح وفائدة وغلة، وعلى ما يتعلق بأحد شروط وجوب الزكاة وهو الملك التام، وعلى وقت تعلق الوجوب في الحبوب والثمار، وعلى بعض ما يتعلق بما تعطى منه الزكاة وهو عين ما وجبت فيه أو ثمنه في بعض الصور، وعلى إخراج العين عن الطعام وعكسه في الكبير.

(1) في بعض النسخ «التمر».

المقدار الواجب إخراجه

- 185- وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةُ السَّقْيِ يَجْزُرُ
186- خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا فِي فِضَّةٍ قُلٌّ مَائَتَانِ دِرْهَمًا
187- عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبِ وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجِبُّ

قوله: (وَهِيَ فِي الثَّمَارِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَجِبُّ) تعرض في هذه الآيات لبيان القدر المخرج من الزكاة في الثمار والحبوب والنقدين، وبيان النصاب في ذلك، وهو القدر الذي إن بلغه المال وجبت زكاته، فضمير هي للزكاة مرادًا بها الاسم وهو الشيء المعطى في الزكاة، فأشار بالبیت الأول إلى بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب وهو كما قال ابن الحاجب وغيره: العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء وعروقه، ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدواليب والدلاء وغيرهما، ولو اشترى السيح فالمشهور العشر. ابن حبيب: البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها، والسيح: ما يشرب بالعيون وإن كان السقي بما فيه مشقة وبما لا مشقة فيه على السواء، فكل على حكمه وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فهل يغلب الأكثر ويكون الحكم له أو يزكى كل على حكمه؟ في ذلك خلاف.

وأشار بقوله: (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا) إلى بيان النصاب في الثمار والحبوب وعليهما يعود ضمير التثنية، وأوسق: جمع وسق، والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام. وما زاد على الخمسة أوسق وإن قلّ أخرج عنه ما ينوبه، ويعتبر النصاب في الحبوب بعد اليبس والتصفية وفي الثمار بعد الجفاف، واليبس وصيرورته إلى الحالة التي يبقى عليها، والنصاب في عنب لُفْطَةٍ من حَوْزٍ فاس ومن عنب تونس ستة وثلاثون قنطارًا فاسيًا لأنها إذا يبست نقصت الثلثين فصارت اثني عشر قنطارًا، وذلك خمسة أوسق وما لا ييبس كعنب فاس

- 188- وَالْعَرَضُ ذُو الشَّجَرِ وَدَيْنٌ مَنْ أَدَارَ قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو اخْتِكَازَ
189- زَكَى لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دَيْنِ عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ

فيخرج⁽¹⁾ على تقدير جفافه لو كان ممكناً، فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه قل الثمن أو كثر. ابن عرفة: وفي كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جزائه أو بعد تناهي جفافه قولان.

وأشار بقوله: (فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمًا عِشْرُونَ دِينَارًا نَصَابٌ فِي الذَّهَبِ) إلى بيان النصاب في الفضة والذهب، ففي الفضة مائتا درهم شرعي في كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعر المتوسط المقطوع الطرف، وفي الذهب عشرون ديناراً شرعياً في كل دينار اثنتان وسبعون⁽²⁾ حبة من الشعر كما تقدم. انظر الكبير على ما إذا نقصت العين في وزنها أو في صفتها والثاني إما من أصل معدنها أو من إضافة شيء إليها. وعلى تكميل النصاب بالجودة والصياغة والجائز من الصياغة وغير الجائز منها. وتلفيق النصاب من الذهب والفضة بالجزء لا بالقيمة، وأشار إلى بيان القدر المخرج من العين بقوله: (وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجِبْ) فأخبر أن المخرج في ذلك ربع العشر يعني وما زاد على ذلك وإن قل فبحسابه، ويجوز إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب على المشهور ويعتبر في ذلك صرف الوقت رخص أو غلاء.

قوله: (وَالْعَرَضُ - إلى قوله - فَلِلأَصْلَيْنِ) تعرض هنا لزكاة العرض⁽³⁾ والدَّيْنِ، فأخبر أن عرض التجارة ودَيْن المدير قيمة كل منهما كالعين أي فتزكى تلك القيمة يريد إن بلغت النصاب أو أضيفت لغيرها، والمراد بعرض التجارة عرض أحد نوعيها وهو الإدارة بدليل ما بعده فَيَقُومُ المدير⁽⁴⁾ عروضه عند كمال الحَوْل بما تساوى حينئذٍ وبما جرت به العادة

(1) في بعض النسخ: «فيخرص».

(2) في بعض النسخ: «اثنتان وأربعون»، والصواب اثنتان وسبعون كما نص على ذلك الشيخ أحمد بن تركي المالكي في الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية.

(3) المراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب، ولم تجب الزكاة في عينه.

(4) المدير: هو الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض. ويبيع بما وجد من رأس المال. كأرباب المحلات.

أَنْ تُبَاعَ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ وَيَزَكَّى تِلْكَ الْقِيَمَةُ، وَكَذَلِكَ يَقُومُ دِيُونُهُ الَّتِي لَهُ عَلَى غَيْرِهِ بِمَا يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ بِهِ وَيَزَكَّى تِلْكَ الْقِيَمَةُ بِشُرُوطٍ لِلتَّقْوِيمِ يَأْتِي بِبَيَانِهَا.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ ذُو اخْتِكَازَ رَكْعَى لِقَبْضِ ثَمَنِ) إِلَى آخِرِهِ إِلَى أَنَّ الْمُحْتَكَرَ إِنَّمَا يَزَكِّي عِنْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ أَيْ عِنْدَ بَيْعِ الْعَرْضِ وَقَبْضِ ثَمَنِهِ أَوْ عِنْدَ قَبْضِ الدِّينِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ حَالَةَ كَوْنِ الْمَقْبُوضِ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ أَوْ مِنَ الدِّينِ عَيْنًا بِشَرْطِ مَرُورِ الْحَوْلِ لِأَصْلِ الدِّينِ وَالْعَرْضِ، وَالْمَدِيرُ هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِهِ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ وَيَبِيعُ بِمَا وَجَدَ مِنَ الرِّبْحِ أَوْ بِرَأْسِ الْمَالِ، وَذَلِكَ كَأَرْيَابِ الْحَوَانِيتِ وَالْجَالِبِينَ لِلسَّلْعِ مِنَ الْبُلْدَانِ، وَالْمُحْتَكَرُ هُوَ الَّذِي يَرْصُدُ بِسَلْعِهِ الْأَسْوَاقَ فَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِالرِّبْحِ الْكَثِيرِ، وَالْإِدَارَةُ وَالْاِحْتِكَارُ وَجِهَانٌ لِلتَّجَارَةِ، وَفَهُمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْعَرْضَ الَّذِي لَيْسَ لِإِدَارَةٍ⁽¹⁾ وَلَا اِحْتِكَارٍ وَهُوَ مَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ لِيَنْتَفِعَ بِهِ لَا لِلتَّجَارَةِ كَدَارِهِ وَعَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَأَثَاثِ دَارِهِ وَثِيَابِ لِبَاسِهِ وَفَرَاشِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا زَكَاةَ فِيهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِعَرْضِ الْقَنِيَةِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ كَمَا مِثْلُ، وَأَمَّا مَا تَجِبُ فِيهِ كَنْصَابِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ لِلْقَنِيَةِ. ثُمَّ اَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْعَرْضَ إِنْ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ كَمَا ذَكَرَ زَكَى وَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ فِي عَيْنِهِ فَلَزَكَاتِهِ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَمْلِكَ بِمَعَاوِضَةٍ فَلَا زَكَاةَ فِي عَرْضِ وَرَثَتِهِ أَوْ وَهَبَ لَكَ حَتَّى تَبِيعَهُ وَتَسْتَقْبِلَ بِثَمَنِهِ حَوْلًا.

ثَانِيهَا: أَنْ يَنْوِي بِهِ التَّجَارَةَ فَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا بِهِ فَلَا زَكَاةَ حَتَّى يَبِيعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِالثَّمَنِ حَوْلًا سِوَا نَوَى الْقَنِيَةِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَرْضِ الْقَنِيَةِ.

ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ أَصْلُ هَذَا الْعَرْضِ أَيْ مَا دَفَعَ فِيهِ عَرْضَ تِجَارَةٍ أَوْ عَيْنًا ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً، فَلَوْ كَانَ أَصْلُهُ عَرْضَ قَنِيَةٍ فَلَا زَكَاةَ حَتَّى يَبِيعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِالثَّمَنِ حَوْلًا، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَلَا زَكَاةَ، وَإِنْ وَجَدْتَ كُلَّهَا فَالزَّكَاةُ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي صَاحِبِهَا فَإِنْ كَانَ مَدِيرًا قَوْمِ عَرُوضِهِ عِنْدَ كَمَالِ الْحَوْلِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَأَخْرَجَ زَكَاةَ تِلْكَ الْقِيَمَةِ، وَأَوَّلَ حَوْلِهِ حَوْلَ نَقْدِهِ لَا مِنْ حِينِ الْإِدَارَةِ خِلَافًا لِأَشْهَبٍ، وَإِنَّمَا يَقُومُ الْمَدِيرُ إِذَا نَضَّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَثْمَانِ الْعُرُوضِ وَلَوْ قَلَّ، سِوَا نَضِّ أَوَّلِ الْحَوْلِ أَوْ آخِرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَوْ لَمْ يَنْضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَثْمَانِهَا

(1) فِي الْأَصْلِ «الْإِرَادَةُ» وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ مِنَ الطَّبَاعَةِ أَوْ النَّاسِخِ.

داخل الحول كما لو كان يبيع العرض بالعرض حتى مر الحول فلا زكاة عليه حتى ينض له شيء من أثمانها فيقوم حينئذ ويزكي، ويكون ابتداء حوله من حين النضوض، وإن كان صاحب العرض محتكراً فيشترط في زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة آخر.

أحدها: أن يبيعه فلو لم يبيعه فلا زكاة عليه فيه، ولو أقام عنده أعواماً.

الثاني: أن يبيعه بعين فلو باع بعرض فلا زكاة ويتنزل العرض الثاني منزلة الأول.

الثالث: أن يقبض تلك العين فلو باع العرض بعين وتأخر القبض فلا يزكي حتى يقبض، فإن اجتمعت هذه الشروط الثلاث مع الثلاثة الأول فإنه يزكيه لسنة واحدة، ولو أقام عنده قبل البيع أحوالاً متعددة. هذا حكم زكاة العرض باختصار، وأما الدين فلزكاته أيضاً شروط.

أحدها: أن يكون له أصل، فما لا أصل له كدية جرحه استقبل بعد قبضه اتفاقاً.

الثاني: أن يكون أصله كان بيده فما كان له أصل لكن ليس بيده كدين ورثه استقبل به بعد قبضه أيضاً.

الثالث: أن يكون ذلك الأصل الذي كان بيده عيناً أو عرض زكاة فإن كان أصله عرض قنية استقبل بثمنه سواء باعه بنقد أو بتأخير، فإن اختلت هذه الشروط أو اختل واحد منها فلا زكاة، وإن اجتمعت كلها وجبت الزكاة فإن كان صاحبه محتكراً فيشترط أيضاً أن يقبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه، وأن يكون المقبوض عيناً فلو قبض فيه عرضاً فلا زكاة وأن يتم المقبوض نصائباً بنفسه أو بفائدة حال حولها قبل القبض أو معه أو بعده، فإذا اجتمعت الشروط الستة زكاه زكاة واحدة بعد مضي حول أصل الدين ولم يعتبر زمن مكثه على الغريم وإن كان صاحبه مديراً وكان الدين نقداً غير عرض حالاً غير مؤجل على مليء لا على معدم زكى عدده، وإن كان عرضاً أو نقداً مؤجلاً قومه كل عام وزكى قيمته على المشهور، وإن كان على معدم فكالعدم على المشهور، وإذا اجتمعت الإدارة والاحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه، وإن احتكر الأقل فالحكم للإدارة في الجميع ولا تقوم الأواني.

زكاة النعم

الإبل

- 190- فِي كُلِّ خَمْسَةِ جَمَالٍ جَذْعَةٌ مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنَعَةٌ
191- فِي الْخُمْسِ وَالْعَشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونِ
192- سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً كَفَتْ
193- بِنْتًا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ
194- وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثَ أَيَّ بَنَاتٍ
195- إِذَا الثَّلَاثِينَ ثَلَاثًا الْمِائَةُ
196- وَكُلَّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ
مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنَعَةٌ
فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
جَذْعَةٌ إِخْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ
لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاثٍ
فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةً
وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ

قوله: (فِي كُلِّ خَمْسَةِ - إِلَى قَوْلِهِ - يَهُونُ) تعرض هنا لزكاة النعم وهي: الإبل والبقر والغنم، ولا فرق في وجوب الزكاة فيها بين العاملة وهي التي للحرث والحمل ونحو ذلك وبين غيرها ولا بين المعلوفة والراعية، وبدأ الناظم كغيره اتباعاً للحديث الكريم بزكاة الإبل، فأخبر أن في كل خمسة من الجمال بكسر الجيم جمع جمل شاة من الغنم جذعة وهي بنت سنة وتعطى من جلّ غنم أهل البلد من ضأن أو معز ولا ينظر لغنم صاحب الإبل، وفهم من قوله: (فِي كُلِّ خَمْسَةِ) أن في الخمسة جذعة ولا إشكال، وفي العشرة جذعتين، وفي الخمسة عشر ثلاثاً، وفي عشرين أربعاً إلى أربع وعشرين، وأن الزائد على كل خمس مما لم يبلغ الخمسة الأخرى كما في التسعة والأربعة عشر ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهو المسمى بالوقص كما يأتي، فإذا بلغت الجمال خمسا وعشرين فحينئذ تزكى من جنسها ففي الخمس والعشرين جملاً أنثى بنت مخاض وهي بنت سنة سميت بذلك لأن الإبل تحمل سنة وتربي أخرى، فإذا بلغت بنتها سنة فهي حامل قد مخض الجنين بطنها أو في حكم الحامل إن لم تحمل، فإذا كمل لولدها سنتان وضعت أمه وأرضعت

فهي لبون وابنها المتقدم ابن لبون، فإذا دخل في الرابعة فهو حق والأُنثى حقة لأنهما استحقا أن يحمل عليهما وأن يطرق الذكر منهما الأُنثى، وتجمع الحقة على حقق، ويجمع الحق على حقاق بالمد، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع أو جذعة لأنه يجذع أسنانه أي يحطها، ولا يزال يعطي بنت مخاض من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون، وقد تقدم تفسيرها.

وإلى ذلك أشار بقوله: (وَابْنَةُ اللَّبُونِ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ) ولا يزال يعطيها إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة، وتقدم تفسيرها أيضًا. وإلى ذلك أشار بقوله: (سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً كَفَّتْ) وستًا منصوب على إسقاط الخافض، ومعنى (كَفَّتْ) أجزأت ولا يزال يعطي الحقة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين، ولا يزال يعطي الجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون وإلى ذلك أشار بقوله: (بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةٌ وَسَبْعِينَ) فستة منصوب أيضًا على إسقاط حرف الجر ولا يزال يعطي بنتي لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان وإلى ذلك أشار بقوله: (وَحَقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ) ولا يزال يعطي حقتين إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، وعنها عبر الناظم بمعية الثلاثين أي للإحدى والتسعين ففيها ثلاث بنات لبون أو حقتان، وظاهر النظم أن التخيير في ذلك للساعي. إذ هو المأمور في النظم بأخذ الحقتين رضي رب الإبل بذلك أم لا. ولذا قال: (بافتيات) أي بتعد شرعي من الساعي. وهذا هو المشهور. وقيل: تتعين الحقتان. وقيل: تتعين ثلاث بنات اللبون ولا يزال يخير الساعي فيما ذكر إلى تسعة وعشرين ومائة، فإذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر إلا العشرات فعندها يتغير الواجب، وضابط ذلك أن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، ففي المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين. وفي المائة والأربعين حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين. وفي مائة وخمسين ثلاث حقق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون وهكذا. وفي مائتين أربع حقق أو خمس بنات لبون وإلى حكم المائة والثلاثين فما زاد عليها أشار بقوله: (إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَّهَا الْمَائَةُ) البيتين وكما لا أي كاملة حال من خمسين. وكل أربعين بالخفض عطفًا على كل الأول، ثم ثنى بالكلام على زكاة البقر والغنم فقال:

- 197- عَجَلُ تَبِيعٍ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرٍ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُّ
 198- وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمُ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُصَمُّ
 199- فِي وَاحِدٍ عَشْرِينَ يَثْلُو وَمِئَةٌ وَمِئَةٌ وَمِئَةٌ
 200- وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعٍ شَاةٌ لِكُلِّ مِئَةٍ إِنْ تُرْفَعِ

قوله: (عَجَلُ - إلى قوله - إِنْ تُرْفَعِ) أخبر أن في ثلاثين من البقر عجلاً تبيعاً ولا يزال يعطيه إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة ولا يزال يعطي المسنة من أربعين إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فتبيع ومسنة، وفي ثمانين مستان، وفي تسعين ثلاث تبعات، وفي مائة تبيعان ومسنة، وفي مائة وعشرة مستان وتبيع، وفي مائة وعشرين إما أربع تبعات أو ثلاث مسنات الخيار للساعي كما في مائتين من الإبل، وإلى ذلك أشار بقوله: (عَجَلُ تَبِيعٍ - إلى قوله - وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ) وبقر: تمييز ثلاثين حذف تنوينه وفقاً على لغة ربيعة، وجملة تستطر أي تكتب خبر مسنة. والتبيع الموفى سنتين والمسنة الموفية ثلاثاً. ثم شرع في بيان زكاة الغنم فقال: (ثُمَّ الْغَنَمُ) إلى آخره فأخبر أن لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت ففيها شاة جذع أو جذعة ابن سنة على المشهور ولام لأربعين بمعنى في أو عن، ولا يزال يعطي واحدة إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك، وعلى ذلك نبه بقوله: (مَعَ أُخْرَى تُصَمُّ. فِي وَاحِدٍ عَشْرِينَ يَثْلُو وَمِئَةٌ) ولا يزال يعطي شاتين إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة فيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله: (وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزِئَةٌ) أي إذا بلغت الغنم العدد المذكور قريباً مع زيادة ثمانين عليه واجتمع من ذلك مائتان وواحدة فتلا ثلاث شياه مجزئة في ذلك، أي هي الواجبة فيه ولا يزال يعطي ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه وعلى ذلك نبه بقوله: (وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعٍ) ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا المئون فلا يزال يعطي أربعاً إلى أن تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه، ثم كذلك إلى ستمائة ففيها ست شياه. وهكذا. وعلى ذلك نبه بقوله: (شَاةٌ لِكُلِّ مِئَةٍ إِنْ تُرْفَعِ) أي إن تزد على أربعمائة فلكل مائة شاة

زكاة المال النامي

201- وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلُ كَالْأَصُولِ وَالطَّارِ لَاعَمًّا يُزَكِّي أَنْ يَحُولَ

والواجب في زكاة النعم كلها الوسط فلا يؤخذ خيار الأموال كالمعلوفة، والفحل المعد للضراب ولا شراره كالصغيرة والذكر الذي ليس للضراب والمریضة والمعیبة.
قوله: (وَحَوْلُ - إلى قوله - أَنْ يَحُولَ) اشتمل البيت على ثلاث مسائل.

الأولى: أن حول ربح المال حول أصله وظاهر إطلاقه سواء كان الأصل نصاباً أو لا. فالأول كمن عنده عشرون ديناراً أقامت عنده عشرة أشهر مثلاً، ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين ديناراً فيزكي حينئذ الأصل وهو عشرون ولا إشكال، ويزكي أيضاً الربح وهو العشرة لأن حوله حول أصله وهو العشرون لتقدير ذلك الربح كامناً في أصله من أول الحول من باب تقدير المعدوم موجوداً. والثاني: كمن أقام عنده خمسة عشر ديناراً عشرة أشهر مثلاً فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بعشرين فيزكيها أيضاً، وإلى ذلك أشار بقوله: (وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلُ كَالْأَصُولِ) إذ قوله: كالأصول راجع للمسألتين معاً.

المسألة الثانية: مما اشتمل عليها البيت هي أن حول نسل الأنعام حول أصولها أي حول أولادها حول أمهاتها وهي التي عبر عنها بالأصل، وظاهره كانت الأمهات نصاباً أو أقل، فالأول كمن كان عنده ثمانون من الغنم فلما قرب الحول توالدت حتى صارت إحدى وعشرين ومائة فتجب فيها شاتان، والثاني كمن كان عنده ثلاثون فتوالدت قرب الحول حتى صارت أربعين فتجب فيها الزكاة وهي شاة كما مر وإلى ذلك أشار بقوله: (وَنَسْلُ كَالْأَصُولِ) فلفظ نسل معطوف على الأرباح مدخول الحول.

المسألة الثالثة: ما يطرأ على الماشية أي ما يزداد عليها من غير الولادة لتقدم الكلام فيها، وذلك إما بشراء أو هبة أو إرث فإن طرأ على ما لا يزكى لكونه أقل من النصاب فإنه تجب فيه الزكاة، يعني وفيما كان عنده منها لكن بشرط مرور الحول على مجموعها بمعنى أنه يستقبل حولاً بالجميع ما كان عنده، وما طرأ من حين كمال النصاب، وفهم من قوله: (لَا عَمَّا يُزَكِّي) أن ما يطرأ منها بما ذكر على ما يزكى لكونه نصاباً فإنه لا يشترط

العسل والفاكهة والخضر

202- وَلَا يُزَكَّى وَقَصَّ مِنَ النِّعَمِ كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيُعْمَ

203- وَغُسْلَ فَاكِهَةٍ مَعَ الْخَضَرِ إِذْ هِيَ فِي الْمِقَاتِ مِمَّا يَدْخُرُ

نصاب الزكاة من أصناف (1)

204- وَيَخْضَلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَلِكَ وَفِطَّةٍ مِنْ عَيْنِ

205- وَالصَّائِلُ لِلْمُعْزِ وَبُخْتٌ لِلْعَرَابِ وَبَقْرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابِ

206- الْقَمْحِ لِلشَّعِيرِ لِلسَّلْتِ يُصَارُ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ لِلثَّمَارِ

في وجوب زكاته مرور الحول، بل يضم ما طرأ إلى النصاب الذي عنده ويزكي الجميع لحول الأول، فمن أقام عنده ثلاثون من الغنم مثلاً أحد عشر شهراً ثم اشترى عشرة أو وهبت له أو ورثها فإنه يستقبل حولاً بالجميع من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة، فلما قرب الحول اشترى مثلاً إحدى وعشرين فتجب عليه شاتان.

قوله: (وَلَا يُزَكَّى - إلى قوله - مِمَّا يَدْخُرُ) أخبر أن الزكاة لا تجب في الوقص بفتح الواو والقاف وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم، فمن كان عنده ست أو سبع أو ثمان أو تسع من الإبل فعليه شاة من الخمس ولا زكاة عليه في الزائد على الخمس، وكذلك إحدى عشرة إلى أربعة عشرة لا زكاة في الزائد على العشر، وكذلك في البقر فلا زكاة في الزائد على الأربعين مثلاً إلى تسع وخمسين، وكذلك في الغنم لا زكاة في الزائد على أربعين مثلاً إلى مائة وعشرين. والوقص خاص بزكاة النعم كما قال، أما العين والحرث فيزكي الزائد على النصاب وإن قل، وأخبر أيضاً أن ما دون النصاب من جميع ما يزكي من عين أو حرث أو ماشية لا زكاة فيه أيضاً وعلى عمومته في كل ما يزكي به بقوله: (وَلِيُعْمَ) أي هذا الحكم عام في كل ما نقص عن النصاب ولا يخص بنوع دون نوع، وأنه لا زكاة في العسل والفاكهة والخضر لأجل أن الزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار المقتاتة المدخرة للعيش غالباً وهذه ليست كذلك فلا زكاة فيها ومما يدخر بدل من في

نصاب الزكاة من أصناف (١)

- 207- وَيُخْصَلُ النَّصَابُ مِنْ صَنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنٍ
208- وَالضَّائَانُ لِلْمُعْزِ وَيُخْتَلِجُ لِلْعَرَابِ وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اضْطِحَابُ
209- الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسَّلْتِ يُضَارُ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ لِلشَّارِ

المقتات بدل بعض من كل أي فيما يدخر منه، انظر الكبير على زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها، وما توجه الخلطة وغير ذلك مما يتعلق بها.

قوله: (وَيُخْصَلُ النَّصَابُ - إلى قوله - وَالشَّارِ) أخبر أنه لا يشترط في كمال النصاب كونه من صنف واحد بل لا فرق بين كونه من صنف واحد أو صنفين أو أكثر ففي زكاة العين لا فرق بين كون النصاب كله ذهباً أو كله فضة وبين كونه ملفقاً منهما، لكن بالجزء لا بالقيمة وذلك عشرة دنانير ومائة درهم، أو مائة وخمسين درهماً وخمسة دنانير، أو خمسة عشر ديناراً وخمسين درهماً، وهذا معنى التكميل بالجزء. وإلى ذلك أشار بالبيت الأول، وكذلك في زكاة الماشية لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ضأناً أو كله معزاً أو ملفقاً منهما كعشرين من كل منهما، أو نصاب البقر كله بقراً أو كله جواميس أو ملفقاً منهما أو نصاب الإبل كله إبلاً أي عراباً أو كله بختاً أو ملفقاً منهما. وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني. وقوله: (اضْطِحَابُ) مفعول من أجله وقف عليه بحذف التنوين أي إنما ضم ما ذكر لأجل الاضطحاح الذي بينهما وهو كونهما معاً نوعين لجنس واحد، وفي زكاة الحرث لا فرق بين كون النصاب كله قمحاً أو شعيراً أو سلتاً وبين كونه ملفقاً من اثنين منها أو ثلاثة وإلى ضم الثلاثة أشار بقوله: (وَالْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسَّلْتِ يُضَارُ) فالقمح: مبتدأ وجملة يضار أي يضم خبره والشعير يتعلق بيسار، وقد تمت الفائدة بالخبر مع متعلقه، وللسلت معطوف على الشعير بحذف العاطف للوزن، وكذلك لا فرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطاني أو من نوعين أو أكثر من أنواعها كخمسة أوسق بين فول وعدس وحمص فيضم بعضها إلى بعض على المشهور وتزكى، وكذلك لا فرق بين

(١) زيادة في بعض النسخ.

مصرف الزكاة

210- مَصْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ غَازٍ وَعَشْقٌ عَامِلٌ مَبِينٌ

211- مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبٌ أَخْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبٌ

كون نصاب الزبيب كله أحمر أو كله أسود أو ملفقاً منهما، ولا [فرق]⁽¹⁾ بين كون نصاب الثمر كله صنفاً واحداً أو ملفقاً من صنفين أو أكثر وعلى ذلك نبه بقوله: (كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالْتَمَازُ) وانظر الكبير على مم يكون الإخراج إذا كان النصاب ملفقاً من صنفين أو أكثر في زكاة العين والحرث والماشية ففي ذلك تفصيل يطول ذكره.

قوله: (مَصْرُفُهَا - إلى قوله - مُرِيبٌ) تعرض في البيتين لبيان من تصرف وتدفع إليه الزكاة ومصرفها الأصناف الثمانية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: 60]، فأول الأصناف وثانيها للفقير والمسكين: فالفقير ذو بلغة لا تكفيه والمسكين الذي لا شيء له هذا هو المشهور في تفسيرهما. اللخمي: ومن ادعى أنه فقير صدق ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك وكذلك إن ادعى أن له عيلاً ليأخذ لهم كشف عن حاله، وإن كان معروفاً بالمال كلف بيان ذهابه، وعلى ذلك نبه بقوله آخر البيتين (وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبٌ) أي لا يقبل⁽²⁾ دعوى الفقر ممن قامت به ريبة تكذبه كأن يكون معروفاً بالمال فيدعي الفقر فلا يقبل منه إلا ببيان، وفهم [أنه]⁽³⁾ إن لم تقم له ريبة تكذبه فإنه يصدق في دعوى الفقر وهو كذلك كما صرح به اللخمي أول كلامه المتقدم، ويشترط في كل من الفقير والمسكين أربعة شروط:

الأول: أن يكون حرّاً فلا تجزئ لعبد ولا لمن فيه بقية رق كالمعتق إلى أجل والمدبر ونحوهما إذا كان معطيها عالماً بحاله وإن لم يعلم انتزعت منه ودفعت لمن يستحقها.

الثاني: أن يكون مسلماً فلا تجزئ لكافر وفي دفعها لأهل الأهواء خلاف، وعلى هذين

(2) في بعض النسخ: «تقبل».

(1) زيادة في بعض النسخ.
(3) في بعض النسخ: «وفهم أن من لم».

الشرطين نيه الناظم بقوله: (أَخْزَارُ إِسْلَامٍ) أي أحرار ذوو إسلام على أن ظاهر النظم رجوع وصف الحرية والإسلام للأصناف الثمانية فتشترط الحرية والإسلام في الجميع، وأعلم أنهم صرحوا باشتراط الحرية والإسلام في الفقير والمسكين والعامل ويظهر من قوة كلامهم، ولم أقف على التصريح به الآن اشتراط ذلك أيضًا في الغازي والمدين والغريب المحتاج، وأما الرقاب: فالغرض⁽¹⁾ وصفها بالرق فيشترط فيها الإسلام لا غير كما صرحوا به، وأما المؤلفة قلوبهم: فعلى المشهور من أن المراد بهم كفار يعطون من الزكاة ترغيبًا لهم في الإسلام فلا إشكال في عدم اشتراط الإسلام، وانظر الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها.

الشرط الثالث من شروط الفقير والمسكين: أن لا تكون نفقته واجبة على مليء سواء كان الوجوب أصلًا كصغير له أب مليء أو امرأة لها زوج مليء أو فقير له ولد مليء أو كان الوجوب بالالتزام كمن التزم نفقة ربيبة مثلًا فلا تجزئ لواحد منهم لأنه في معنى الغنى.

الشرط الرابع: أن لا يكون من آله ﷺ وهم المؤمنون من بني هاشم فلا يعطون من الزكاة بل ولا من صدقة التطوع على المشهور. الصنف الثالث على الترتيب الغازي والغزو: هو المراد في الآية ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 60] فتصرف في المجاهدين وآلة الحرب وإن كانوا أغنياء ولا يعطى الغازي إلا في حال تلبسه بالغزو، فإن أعطي له وجلس نزعت منه.

الصنف الرابع: العتق وهو المراد في الآية بالرقاب بأن يشتري الوالي أو من ولي زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقًا مؤمنًا لا عقد حرية فيه ويعتقه وولاؤه للمسلمين.

الصنف الخامس: العامل عليها وهو جابها ومفرقها وإن كان غنيًا فإن كان فقيرًا أخذ بوضفَي العمالة والفقر ويشترط في العامل الإسلام والحرية كما تقدم والذكورية والبلوغ، وأن لا يكون من آله ﷺ.

الصنف السادس: المدين وهو المراد في الآية بالغارمين، فمن كان عليه دين لآدمي أدانه في مباح أعطي من الزكاة إن دفع ما بيده من العين وما فضل من غيرها وفي

(1) في بعض النسخ: «فالغرض».

في زكاة الفطر

212- (فَضْلٌ) زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبَ

213- مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلٍّ غَيْشِ الْقَوْمِ لِتُغْنِيَ حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

إعطائها لمن عليه دين لغير آدمي كزكاة في ذمته أو كفارة قولان. ولا تعطى لمن استدان في معصية من شرب خمر ونحوه. والمشهور جواز صرفها في دين الميت.

الصف السابع: المؤلفلة قلوبهم. والمشهور أن المراد بهم كفار يؤلفون بالعطاء ليدخلوا في الإسلام. وقيل: مسلمون حديثو عهد بالإسلام فيعطون ليتمكن حب الإسلام من قلوبهم وحكمهم باقي إلى الآن لم ينسخ.

الصف الثامن: المسافر والغريب المحتاج المنقطع وهو المراد في الآية ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ [التوبة: 60] فيدفع إليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده أو على استدامة سفره إن كان غنيًا ببلده ولا يردها إذا بلغ لبلده، فإن وجد من يسلفه ففي إعطائها له قولان. وإنما يعطى إذا لم يكن سفره في معصية ولا يبنى من الزكاة سور ولا مسجد ولا يعمل منها مركب ولا يفدى منها أسير.

فصل في حكم زكاة الفطر

قوله: (فصل زكاة - إلى قوله - في اليوم) تعرض في البيتين لزكاة الفطر فأخبر أن قدرها صاع وهو أربعة أمداد بمده ﷺ وأن حكمها الوجوب لا السنية، وأنها إنما تجب على المسلم يعني إذا قدر على أدائها فإن عجز عنها سقطت عنه، وفهم من تعليق الوجوب على خصوص وصف الإسلام أنها لا تجب على كافر، وأنه لا فرق في المسلم بين كونه حرًا أو عبدًا ذكرًا أو أنثى كبيرًا أو صغيرًا وهو كذلك وتجب على المسلم عن نفسه وعن تلزمه نفقته من زوجة أو أبوين أو أولاد أو رقيق إذا كانوا مسلمين. وكان الإلزام بالشرع كما مثل. وأما من التزم نفقة ربيب أو غيره فلا يلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر. ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه أخرج هو عن ذلك الغير، وأخرج عنه المنفق

كِتَابُ الصِّيَامِ

- 214- صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجِبَا فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُذِبَا
215- كَتَبْتُ جَبَّةً وَأُخْرَى الْآخِرُ كَذَا الْمُحَرَّمِ وَأُخْرَى الْعَاشِرِ
216- وَيُثَبِّتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالِ

عليه كزوجة غنية لها أبوان فقيران فتخرج هي عن أبويها ويخرج زوجها عنها إن كانت هي وأبواها مسلمين وذلك كله داخل تحت قول الناظم:

(عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرَزَهِ طَلِبَ مِنْ مُسْلِمٍ) أي تجب على المسلم عن نفسه وعن طلب المسلم برزقه ممن ذكر إذا كان مسلماً أيضاً، وأنها تخرج من جل عيش القوم الذين وجبت عليهم من قمح أو شعير أو سلت أو غير ذلك، ولا ينظر لعيش المخرج بل لعيش جل الناس، ثم نبه على حكمه وجوبها فأمر بإغناء الحر المسلم في اليوم يعني يوم الفطر، وفي الكلام حذف تقديره بها عن السؤال، ومراده أن حكمة وجوبها لتغني أخذها عن سؤال ذلك اليوم، ويشترط فيه زيادة على الفقر المعلوم اشتراطه في أخذ الزكاة أن يكون حرّاً مسلماً كما نبه عليه بقوله: (لِثَغْنٍ حُرّاً مُسْلِماً) فلا تدفع لغني ولا لعبد ولا لكافر فقوله: (عَنْ مُسْلِمٍ) يتعلق بتجب، و (عَنْ) بمعنى: على وَمَنْ طَلِبَ بَرَزَهِ عطف على مقدر أي تجب على المسلم عن نفسه وعن طلب المسلم برزقه أي بنفقته. و (مَنْ مُسْلِمٍ) بيان لمن طلب المسلم برزقه والباء في (يَجَلِّ) للتبعية بمعنى من. ولما فرغ من القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام وهي الزكاة شرع في الكلام على القاعدة الرابعة وهي الصيام فقال:

كِتَابُ الصِّيَامِ

الصوم في اللغة: مطلق الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص وهو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوماً كاملاً بنية التقرب، انظر الكبير على حكمة مشروعيته وبعض ما ورد في فضله، وللصوم شروط وفرائض وموانع ومستحبات. وسيأتي بيانها والكلام عليها عند تعرض الناظم لها إن شاء الله.

قوله: (صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَخْرَجَ الْعَاشِرَ) أَخْبَرَ أَنَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ يَسْتَحَبُّ الصَّوْمُ فِي شَهْرِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ كَمَا يَسْتَحَبُّ صَوْمُ التَّسْعِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ صَوْمِ الْأَخِيرِ مِنْهَا وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، كَمَا يَسْتَحَبُّ صِيَامَ الْمُحْرَمِ أَيْ كُلِّهِ، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ صَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْهُ وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، أَمَّا وَجُوبُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةٌ فَمَنْ جَحَدَهُ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ أَقْرَبُ بِوَجُوبِهِ وَامْتِنَعَ مِنْ صَوْمِهِ وَأَفْطَرَ فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ جَاءَ مُسْتَفْتًى فَلَا يُؤَدَّبُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَخْتَلِفُ فِي كُفْرِ الْمَمْتِنَعِ مِنْ صَوْمِهِ وَيَجْبَرُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِنَفْيِ التَّكْفِيرِ كَمَا يَجْبَرُ عَلَى الصَّلَاةِ. وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ صَوْمِ مَا ذَكَرَ بَعْدَهُ فَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ انْظُرْ بَعْضَهَا فِي الْكَبِيرِ.

قوله: (وَيُثَبِّتُ الشَّهْرَ - إِلَى قَوْلِهِ - فِي كَمَالٍ) أَخْبَرَ أَنَّ دُخُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ يَثْبُتُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا بِرُؤْيَا الْهَلَالِ، وَإِمَّا بِكَمَالِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا قَبِيلَ رَمَضَانَ يَعْنِي مِنْ شَعْبَانَ، فَهُوَ كَقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ وَالْفَلْظُ لَهُ: وَيَعْرِفُ دُخُولَ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ.

الأول: رُؤْيَا الْهَلَالِ.

الثاني: إِتِمَامُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

فَأَمَّا الرُّؤْيَا فَيُثَبِّتُ بِهَا لِلرَّائِي نَفْسَهُ وَلَا إِشْكَالَ، وَأَمَّا غَيْرُ الرَّائِي فَيَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بِالْخَبَرِ الْمُنْتَشِرِ وَهُوَ الْمُسْتَفِيزُ الْمَحْصُلُ لِلْعِلْمِ أَوْ الظَّنُّ الْقَرِيبُ مِنْهُ، وَإِمَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ حَرِينِ ذَكَرَيْنِ وَلَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ رُؤْيَا نَفْسِهِ خِلَافًا لِابْنِ الْمَاجْشُونِ، وَيَكْتَفَى فِي النُّقْلِ عَنِ الْإِمَامِ أَوْ عَنِ الْخَبَرِ الْمُنْتَشِرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ لَا مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ كَمَا يَنْقُلُ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَابْنَتِهِ الْبَكْرَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيُلْزِمُهُمْ تَبْيِيتُ الصِّيَامِ بِقَوْلِهِ: وَيَجِبُ عَلَى رَأْيِهِ عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ رَفَعَ رُؤْيَاهُ لِلْقَاضِي لَعَلَّ ثُمَّ آخَرَ فَتَكْمِلُ الشَّهَادَةَ، وَيَجِبُ عَلَى الرَّائِي الْإِمْسَاكُ فَإِنْ أَفْطَرَ مُنْتَهَكًا قَضَى وَكَفَّرَ اتِّفَاقًا، وَإِنْ أَفْطَرَ مُتَأَوَّلًا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ قَضَى، وَفِي الْكِفَارَةِ قَوْلَانِ. الْمَشْهُورُ وَجُوبُهَا، وَأَمَّا إِتِمَامُ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَفِي الْمَوْطَأِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ» وَتَقْدِيرُهُ بِتَمَامِ الشَّهْرِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ ثَلَاثِينَ، وَلَا يَعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِ الْمُنْجِمِينَ: إِنَّ الشَّهْرَ نَاقِصٌ. عِيَاضٌ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «غَمَّ عَلَيْكُمْ» سَتَرَ عَنْكُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: غَمَمَتِ الشَّيْءُ إِذَا

فرائض الصيام

- 217- فَرَضُ الصَّيَامِ نِيَّةً بِلَيْلِهِ وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
218- وَالْقِيَاءُ مَعَ إِصْصَالٍ⁽¹⁾ شَيْءٍ لِلْمَعْدِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدَ
219- وَفَتْ طُلُوعُ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ
220- وَلَيْقُضَ فَاقْدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعٌ صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعَ

سترتة، وإذا كان الغيم ولم ير الهلال فصبحة تلك الليلة هو يوم الشك، فينبغي إمساكه حتى يستبرأ بمن يأتي من السُّفَّار وغيرهم، فإن ثبت نهارًا وجب الإمساك وإن كان أفطر وجب القضاء لعدم النية الجازمة، وإن لم يمسه وأفطر فإن تأول أنه يجوز فطره فلا كفارة عليه وإن لم يتأول فالمشهور وجوبها.

قوله: (فَرَضُ الصَّيَامِ - إلى قوله - ارْتَفَعَ) تعرض الناظم في هذه الآيات لفرائض الصوم وشروطه وموانعه فأخبر أن فرائض الصوم يريد واجبًا كان أو غير واجب خمسة وعبر بالمفرد لإرادة الجنس.

أولها: النية في الليل ولا يكفي تقديمها قبله وهو قول الكافة لقوله ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْيِثِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» ولا يشترط مقارنة النية للفجر للمشقة، وفهم من تعميم الناظم في الصيام أنه لا فرق بين عاشوراء وغيره، وهو كذلك على المشهور، وقال ابن حبيب: يصح صوم عاشوراء بنية من النهار.

الثاني: ترك الوطء يريد وما في معناه من إخراج المني والمذي من طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ كما نبه عليه بقوله: (وَفَتْ طُلُوعُ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ) إذ هو راجع إلى الفرائض الأربع قبله، فلو خرج المني من غير إخراج له كما لو احتلم فصيامه صحيح ولا قضاء عليه، وكذلك المذي إذا خرج من غير تسبب في إخراجها فلا قضاء عليه فيه.

الثالث: ترك الأكل والشرب من طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ أيضًا «وشربه» عطف على وطفء بحذف العاطف للوزن والضمير للصائم.

(1) في بعض النسخ: «إصصال».

الرابع: ترك إخراج القيء من طلوع الفجر إلى الغروب فلو خرج غلبة من غير تسبب في إخراجہ فلا حکم له ونحوہ في المدونة، وسيأتي للناظم غالب قيء وذباب مغتفر. ابن رشد قال ابن القاسم: والفريضة والنافلة في ذلك سواء، ولفظ القيء في النظم معطوف على وطء على حذف مضاف أي وترك إخراج القيء.

الخامس: ترك إيصال شيء إلى المَعِدِ جمع معدة وفيها يجتمع المأكول والمشروب، وفيها يكون الهضم الأول ومنها ينبعث الغذاء إلى سائر الأعضاء وهو الهضم الثالث، ويبطل الصوم بما يصل إليها سواء وصل لها من أذن أو عين أو أنف أو من غيرها من طلوع الفجر إلى الغروب أيضًا، ولم يكتف بترك الأكل والشرب عن ترك الإيصال إلى المعدة لأن الإفطار يحصل بما يمر على الحلق بأكل أو شرب وإن لم يصل إلى المعدة، وبما يصل إلى المعدة وإن لم يمر على الحلق كما يدخل من الدبر إذا كان مائعا وهو المسمى بالحقنة. قوله: (وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ وَلَيْقُضَ فَاقْدَهُ): هذا شروع من الناظم في ذكر بعض شروط الصوم وشروط وجوبه ستة: الإسلام والعقل والبلوغ والصحة والإقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس، ولم يذكر منها الناظم إلى العقل، وأسقط الإسلام بناءً على القول بخطاب الكفار بالفروع، والبلوغ لقوله قبل:

(وكل تكليف بشرط العقل. مع البلوغ) إلى آخره. وأعاد هنا العقل ليرتب عليه ما بعده من وجوب القضاء على فاقده وأسقط أيضًا الصحة والإقامة لإفادة اشتراطهما مما يذكره بعد من جواز الفطر للسفر والضرر والنقاء من دم الحيض والنفاس لذكره الحيض مانعاً⁽¹⁾ وفقد المانع شرط، وأخبر الناظم هنا أن العقل في أول الصوم أي عند طلوع الفجر شرط وجوب في الصوم يريد وشرط صحة فيه صرح به ابن رشد وإذا كان كذلك فيلزم من عدم العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته فمن فقد العقل عند طلوع الفجر لم يصح صومه ووجب عليه قضاؤه، وظاهر إطلاق الناظم وجوب القضاء على فاقده العقل عند الفجر ولو رجع إليه عقله بالقرب وهو كذلك على المشهور، فإن كان عند الفجر على عقله ثم أغمي عليه ففي وجوب القضاء عليه تفصيل إن أغمي عليه جلّ اليوم قضى، وإن أغمي عليه أقل اليوم أو نصفه لم يقض.

(1) في الأصل: «مائعا» والصواب ما أوردناه.

221- وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلَمًا ذَائِبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حُرْمًا

قوله: (وَالْحَيْضُ مَنَعٌ صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعَ). لما تكلم على الفرائض والشروط تكلم على المانع، فأخبر أن الحيض مانع من الصوم يريد كان الصوم واجباً أو غير واجب ولذلك نكره، ثم فرع على ذلك أن الحائض تقضي الصوم الفرض، فالفرض نعت لمحدوف أي إن ارتفع ذلك الفرض أي بطل وفسد بسبب الحيض وسواء فسد بعد عقده كما إذا أصبحت صائمة صيماً واجباً فحاضت، فإن صومها يبطل ويجب عليها قضاؤه أو فسد قبل عقده كما إذا حاضت ليلاً أو قبل رمضان ودخل عليها وهي حائض، ويحتمل إن ارتفع وجوب الصوم في رمضان بسبب الحيض فيه فتقضيه بعده لكن بأمر جديد⁽¹⁾، وفهم من قوله: (وَتَقْضِي الْفَرْضَ) أنها لو حاضت في صوم غير فرض لم تقضه وهو كذلك.

قوله: (وَيُكْرَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَإِلَّا حُرْمًا) أخبر أنه يكره للصائم اللمس والفكر إذا سلم دائماً من خروج المذي وأحرى المني وإن لم يسلم دائماً من ذلك حرماً، وكذلك الحكم في غير اللمس والفكر من مقدمات الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة، فإن كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمذي لم تحرم، ولكنها مكروهة في المشهور، ومراتب الكراهة متفاوتة فأخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة، وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني أو المذي حرمت، وإن شك في السلامة فقولان. التوضيح: الظاهر منهما التحريم احتياطاً للعبادة، اللخمي: وإن كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى حرمت انتهى. فالوجه الأول وهو ما إذا علم السلامة هو المكروه والأوجه الثلاثة بعده ممنوعة⁽²⁾ داخلة في قول الناظم (وَإِلَّا حُرْمًا) وإخراج صورة اللخمي زاد الناظم قوله: (ذَائِبًا) أي إذا كانت السلامة من ذلك ذائباً صاحبها أي عاداته هذا حكم الإقدام على المقدمات المذكورة، وبعد الوقوع فيها إما أن ينشأ عنها إنعاض أو مني أو مذي إما مع استدامة وابتداء انظر التوضيح وابن الحاجب. وفاعل سلم يعود على

(1) أي إعادة النية.

(2) المعبر عنه بالمنوع عند المالكية يراد به الحرام.

المباحات والمندوب والنية

- 222- وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرِ وَهَذَرِ غَالِبُ قَيٍّ وَذَبَابٍ مُغْتَفَرِ
223- غَبَارُ صَانِعٍ وَطَرَقٍ وَسَوَاكَ يَابِسِ اصْبَاحِ جَنَابَةٍ كَذَاكَ
224- وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهُ
225- نُذِبَ تَعْجِيلُ لِفْطَرٍ رَفَعَهُ كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبَعَهُ

اللامس والمتفكر وألفه للإطلاق، وجملة سلم شرطية على حذف أداته أي يكره اللمس والفكر إن سلم اللامس والمتفكر دائماً من المذي، ويحتمل أن يكون للثنائية عائداً على اللمس والفكر، ومعنى سلامتهما من المذي عدم مصاحبته لهما وعدم خروجه بسببهما. قوله: (وَكُرِهُوا - إلى قوله - كَذَاكَ) أخبر أن أهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر من الملح وكذا نحو القدر كذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبي، ولذلك أتى بالكاف، وكرهوا له أيضاً الهذر في الكلام وهو كثرته لغير منفعة، وأن القيء الخارج من في الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كذلك مغتفر كل منهما لا يوجب عليه قضاء ولا غيره، وأن غبار الصنعة كغبار الدقيق لطخانه، وكذا غبار الطريق للمار به، وكذا الاستيأك باليابس الذي لا يتحلل والإصباح بالجنابة أي المكث بها إلى طلوع الفجر كل ذلك مغتفر كاغتفار القيء والذباب الغاليين. انظر بعض ما يتعلق بهذه المسائل في الكبير، وهذر معطوف على ذوق وحذف تنوينه في الوقف.

قوله: (وَنِيَّةٌ - إلى قوله - مَانِعُهُ) أخبر أن ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهري كفارة الظهار وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوها تكفي فيه نية واحدة في أوله لجميعة، إلا إن نفى وجوب التتابع مانع من مرض أو سفر أو حيض فلا بد من تجديدها لما بقي، وفي المسألة تفصيل وخلاف، انظر الكبير. ومفهوم كلامه أن ما لا يجب تتابعه من الصيام كمن كان يسرد الصوم أو من نذر صيام أيام لم ينو تتابعها فلا بد له من تجديد النية كل ليلة وهو كذلك.

قوله: (نُذِبَ - إلى قوله - تَبِعَهُ) أشار بالبيت إلى قوله في الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والسحور هنا بالضم اسم للفعل فأما بالفتح فاسم لما يُسَحَّرُ به،

إفطار رمضان

- 226- من أفطر الفرض قضاءه وليزد كفارة في رمضان إن عمدا
 227- لأكل أو شرب فم أو للمني ولو بفكر أو لرفض ما بيني
 228- بلا تأويل قريب ويباح للضر أو سفر قصر أي مباح

وإنما يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور إذا تحقق الغروب وعدم طلوع الفجر، أما التعجيل والتأخير الموقعان في الشك فيهما فلا، فإن من شك في الفجر أو في الغروب لا يأكل فإن أكل ففي ذلك تفصيل، انظره في الكبير. وجملة رفعه صفة لفطر، وفاعله المستتر للفطر، ومفعوله البارز للصوم، وجملة تبعه صفة لسحور، وفاعله للصوم ومفعوله للسحور، أي استحب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وتأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم.

قوله: (من أفطر - إلى قوله - مباح) قوله: «من أفطر الفرض قضاءه» أخبر أن من أفطر في الفرض من الصوم فإنه يجب عليه قضاؤه وشمل الفرض رمضان ولا إشكال في وجوب القضاء على من أفطر فيه على أي وجه كان فطره نسياناً أو غلطاً في التقدير كأن يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر أو يغلط في الحساب أول الشهر أو آخره أو كان الفطر عمداً، وسواء كان الفطر عمداً واجباً كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك، أو مباحاً كالفطر في السفر، أو مندوباً كالمجاهد يظن من نفسه إن أفطر حدثت له قوة، أو حراماً ولا إشكال، أو جهلاً أو غلبة كصب طعام أو شراب في حلق نائم، وسواء كان طائفاً أو مكرهاً كان فطره بالجماع أو بإخراج المني أو برفع النية ورفضها نهائياً أو بأكل أو شرب، فإن كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو للمعدة من منفذ واسع أو ضيق فيجب القضاء في الوجه كلها، وشمل الفرض غير رمضان أيضاً كالصوم المنذور، ثم إن كان هذا المنذور مضموناً أي لم يعين له زمان كأن ينذر صوم يوم فأصبح يوماً صائماً لنذره فأفطر فيه فعليه قضاؤه أيضاً على أي وجه كان فطره كما تقدم في فطر رمضان، وإن كان معين الزمان كقوله الله علي صوم يوم كذا فأفطر في ذلك اليوم فإن كان فطره لمرض أو حيض فلا قضاء عليه، وفي النسيان قولان. ويقضي في غير ذلك

كالسفر وغيره، والحاصل أنه لا يبقى على قول الناظم: من أفطر الفرض قضاءه إلا المنذور والمعين الزمان إذا أفطر فيه لمرض أو حيض، وكذا النسيان على ما شهره ابن الحاجب والشيخ خليل فلا قضاء في هذه الثلاثة والقضاء في غيرها كيفما كان الفطر في الصوم الواجب من رمضان أو غيره.

قوله: (وَلْيَزِدْ كَفَّارَةً) معناه أنه يزداد على وجوب القضاء على من أفطر في الصوم الواجب وجوب الكفارة أيضًا، ويأتي تفسيرها في البيتين بعدها ولكن وجوب الكفارة إنما هو على من عمد وقصد في رمضان دون غيره من الصوم الواجب إلى أكل أو شرب بفهم أي مع كونه مختارًا غير مضطر لذلك أو عمد لإخراج مني بجماع أو مقدماته، ولو بأضعفها وهو الفكر، أو عمد لرفض ما بنى عليه الصوم وهو النية حال كون عمده خاليًا عن التأويل القريب يريد وعن الجهل، ولفظ أكل في النظم بكسرة واحدة لأنه مضاف في التقدير لمثل ما أضيف له شرب ففهم من قوله: في رمضان أنه لا كفارة على من أفطر في غير رمضان كان فطره عمدًا أو ناسيًا ولو في قضاء رمضان. ومن قوله: (إِنْ عَمَدَ) أن من أفطر في رمضان ناسيًا فلا كفارة عليه ومن قوله: (فَمِنْ) أن من تعمد في رمضان إدخال شيء من أنفه أو أذنه مثلًا فلا كفارة عليه، ومن قوله: (أَوْ لِلْمَنِيِّ) أن من خرج منه المنى في رمضان من غير تسبب في إخراج لا كفارة عليه بل ولا قضاء، ومن قوله: (بَلَا تَأْوِيلَ قَرِيبَ) أن من أفطر بتأويل قريب لا كفارة عليه، وإنما الكفارة على من أفطر بلا تأويل أصلاً أو بتأويل بعيد وهو كذلك في الجميع والتأويل القريب كمن أفطر ناسيًا، أو من طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، أو من تسحر قرب الفجر، أو قدم ليلاً، أو سافر دون مسافة القصر، أو رأى شوالاً نهارًا فظن كل واحد منهم أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة على واحد منهم، والبعدي كمن رأى الهلال ولم تقبل شهادته فأفطر، ومن أفطر لحمى تأتبه أو لحيض عادتها أن يأتيها في مثل ذلك اليوم، وسواء أتى ذلك أو لم يأت أو أفطر لسماعه حديث «أفطر الحاجم والمحتمل» أو كون المغتاب لا صيام له، فتأويل هؤلاء كالعدم وتجب الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء، وفهم من قولنا: مع كونه مختارًا غير مضطر أن المضطر لأكل أو شرب لا كفارة عليه. ومن قولنا: وعن الجهل أن الجاهل لا كفارة عليه كمن كان حديث عهد بإسلام

229- وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ صُرِّ مُحَرَّمٌ وَلَيْقُضَ لَا فِي الْغَيْرِ

فَظَنَ أَنَّ الْفِطْرَ إِنَّمَا هُوَ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ دُونَ الْجَمَاعِ فَجَامَعَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ، أَنْظِرْ فُرُوعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي الْكَبِيرِ.
قَوْلُهُ: (وَيُنَابِخُ لِلصَّوْمِ أَوْ سَقَرٌ قَصْرٌ أَيْ مُبَاحٌ) أَخْبَرَ أَنَّ الْفِطْرَ يَبَاحُ وَيَجُوزُ لِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لَضَرِّ يَلْحَقُهُ بِسَبَبِ الصِّيَامِ أَوْ لِمَا هُوَ مِثْلُهُ الضَّرَرُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الضَّرَرُ وَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ السَّفَرُ الطَّوِيلُ الْمُبَاحُ، أَمَّا إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لَضَرِّ فَمَحَلُّهُ إِذَا خَافَ تَمَادِّيَ ضَرِّهِ أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ حَدُوثَ مَرَضٍ آخَرَ أَوْ خَافَ الْمُشَقَّةَ لَضَعْفِهِ بِالْمَرَضِ، وَإِنْ كَانَ لَوْ تَكَلَّفَهُ لَقَدَّرَ عَلَيْهِ فَيَفْطِرُ وَدِينُ اللَّهِ يَسِرُّ، أَمَّا لَوْ خَافَ التَّلَفَ أَوْ الْأَذَى الشَّدِيدَ إِنْ صَامَ فَإِنَّ الصَّوْمَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ، وَأَمَّا إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْسَّفَرِ فَقَالَ فِي الْمَدُونَةِ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا تَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَإِنْ شَاءَ صَامَ وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَالَ فِي الْمَخْتَصَرِ: وَإِنْ قَدِمَ بَلَدَهُ نَوَى أَنْ يَقِيمَ بِهَا الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ فَلْيَفْطِرْ حَتَّى يَنْوِيَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَيُلْزِمُهُ كَمَا يُلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ أَهْلًا. وَلِجَوَازِ الْفِطْرِ شُرُوطُ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ السَّفَرِ مِمَّا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ لِإِبَاحَتِهِ وَطَوْلُهُ وَكَوْنُ مَسَافَتِهِ مَقْصُودَةً دَفْعَةً وَاحِدَةً وَلَا يَجُوزُ الْفِطْرُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ فَإِنْ أَفْطَرَ فَالْقَضَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ.

الثَّانِي: أَنْ يَشْرَعَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِيهِ فَلَا يَفْطِرْ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَلَا بَعْدَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ شَرَعَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ، فَإِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ خُرُوجِهِ كَقَرَّ قَالَهُ فِي الْمَخْتَصَرِ وَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ خُرُوجِهِ فَالْقَضَاءُ فَقَطْ، قَالَهُ فِي الْمَدُونَةِ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَهُ أَنْ يَفْطِرَ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يُبَيِّتَ الصِّيَامَ فِي سَفَرِهِ فَإِنْ بَيَّتَهُ ثُمَّ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عَذْرِ فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.
قَوْلُهُ: (وَعَمْدُهُ - إِلَى قَوْلِهِ - لَا فِي الْغَيْرِ) لِمَا ذَكَرَ حَكَمَ مِنْ أَفْطَرٍ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا، وَهُوَ وَجُوبُ الْقَضَاءِ مُطْلَقًا وَزِيَادَةُ الْكَفَّارَةِ فِي الْعَمْدِ بِشَرَطِ كَمَا تَقَدَّمَ، ذَكَرَ هُنَا حَكَمَ مِنْ أَفْطَرٍ فِي الصَّوْمِ غَيْرِ الْوَاجِبِ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا،

الكفارة في رمضان

230- وَكَفَّرَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا أَوْ عَتَقَ مَمْلُوكًا بِإِسْلَامٍ حَلَا

231- وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرًا مَدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

فأخبر أن تعمد الفطر في النفل من الصوم من دون ضرر يلحق الصائم محرماً، وظاهره أنه محرم ولو عزم عليه أو حلف له إنسان بالله أو بالطلاق فلا يفطر ويحنت وهو كذلك، لكن استثنوا من ذلك الأب والأم إذا عزما عليه فإنه يفطر وإن لم يحلفا إذا كان ذلك منهما شفقة عليه لإدامة صومه ونحوه قالوا وكذلك شيخه هذا حكم الإقدام على ذلك ابتداءً وأما بعد الوقوع والنزول فإنه يقضي وجوباً وإلى ذلك أشار بقوله وليقض وفهم من قوله: (وَعَفَّذَهُ) ومن قوله: (دُونَ ضَرِّ) أن الفطر في التطوع إذا كان نسياناً أو عمداً لكن لضرر ليس بمحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه في هاتين الصورتين كما نبه عليه بقوله: (لا في الغَيْرِ) أي لا يقضي في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة وإما إن أفطر لعزم أبويه أو شيخه على فطره فطره مباح ولا بد من القضاء، انظر بقية الكلام على من افطر في التطوع أو غيره ناسياً أو متعمداً هل يجوز له الفطر ثانياً أو لا؟ في ذلك تفصيل انظره في الكبير.

قوله: (وَكَفَّرَ - إلى قوله- الكثير) أمر من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة قبل أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء، إما بصوم شهرين متوالين أي متتابعين، وإما بعتق مملوك تحلى واتصف بالإسلام، وإما بإطعام ستين مسكيناً مدّاً لكل مسكين يريد بمده ﷺ من غالب عيش أهل ذلك الموضع، وهو أفضل من الوجهين قبله وإن كان المكفر مخيراً بين الأوجه الثلاثة⁽¹⁾ أيها فعل أجزأه ولا فرق في التخيير بين الأوجه الثلاثة بين الغني والفقير، ولا بين من أفطر بجماع أو غيره، ولا بين وقت الشدة وغيرها. وفهم من كلامه أنه لو فرق الصيام لم يجزئه وهو كذلك ويتبدئه من أوله انظر ما ينقطع به التابع وما لا ينقطع به في الكبير. وأنه لو أعتق جنيئاً في البطن أو بعض الرقبة أو رقبة

(1) في الأصل: «بين الثلاثة الأوجه» وهو خطأ محض فإما أن يقول بين الأوجه الثلاثة كم أثبتناه وإما أن يقال بين الثلاثة أوجه ولعل ما ورد في الأصل تحريف من الناسخ.

كِتَابُ الْحَجِّ

أَرْكَانُ الْحَجِّ

- 232- الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ أَرْكَانُهُ إِنْ تَرَكْتَ لَمْ تُجْبِرْ
233- الْإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَقُوفٌ عَرَفَةُ لَيْلَةُ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدْفُهُ

كاملة غير مسلمة لم يجزئه وهو كذلك، ويشترط في الرقبة السلامة من العيوب، وأن لا يكون فيها شائبة حُرِيَّةٍ كما في الظهار انظر الكبير. وفهم منه أيضًا أنه لو أطمع أقل من ستين مَدًا لخمسين مَدًا لخمسين مسكينًا لم يجزئه حتى يكمل لعشرة آخرين مَدًا لكل واحد ولو أطمع ستين مَدًا لخمسين مثلاً فلا يجزئه حتى يعطي لعشرة آخرين مَدًا لكل واحد أيضًا، وهل يُنَزَعُ الزائدُ على المد من الخمسين انظر الكبير. وانظره على حكم الكفارة الملققة من شيئين إطعام وعتق مثلاً وعلى تكفير من أكره أمته أو زوجته على الوطء في رمضان وما يكفر به عنهما، وعلى بعض أحكام الاعتكاف والخلاف في تعيين ليلة القدر ونحو ذلك.

كِتَابُ الْحَجِّ

تعرض هنا لبيان القاعدة الخامسة من قواعد الإسلام وهي الحج لا حرماناً⁽¹⁾ الله منه بفضله، وهو في اللغة: القصد، وقيل بقيد التكرار لأن الحاج يتكرر قصده للبيت، وفي الشرع: العبادة المعلومة وله شروط وفرائض وسنن تأتي إن شاء الله تعالى، وقد وردت في فضله أحاديث انظر الكبير.

قوله: (الحج - إلى قوله - رَدْفُهُ) أخبر أن الحج فرض على الإنسان مرة واحدة في عمره وأن للحج أركاناً أي فرائض إن تركت كلها يريد أو ترك واحد منها لم يجبر ذلك المتروك أي بالدم وهو الهدى إذ لا يجبر به إلا الواجبات غير الأركان حسبما

(1) في بعض النسخ: «أحرماناً».

يأتي إن شاء الله تعالى، وتلك الأركان هي أربعة: الإحرام، والسعي أي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة ليلة الأضحي، والطواف الذي يردفه ويقع بعده وهو طواف الإفاضة، ولفظ الإحرام أول البيت يقرأ بكسر لام التعريف بكسر الهمزة المنقولة إليه وحذف همزة الوصل لتحرك ما بعدها بناء على الاعتداد بالعارض، وقد تقدم نظير هذا في قوله: (الإيمان جزمٌ بالإله والكتب) وفهم من قوله: (ليلة الأضحي) أن الوقوف الركني هو بالليل وهو كذلك، وسيأتي للناظم التصريح بذلك في قوله: (هنيئة بعد غروبها تقف) وأما الوقوف نهارًا فواجب غير ركن يجبر بالدم كما سيأتي، وفهم أيضًا من قوله: (زدقه) أن طواف القدم وطواف الوداع ليسا بركنين وهو كذلك، لكن طواف القدم واجب يجبر بالدم كما مر، وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه.

واعلم أن فريضة الحج ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتد، ومن أقر بوجوبه وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقف وجوبه على الاستطاعة وذلك مما قد يخفى، وفي كون وجوبه على الفور أو على التراخي إلا أن يخاف الفوات فيكون حينئذ واجبًا على الفور قولان. وللحج شروط وجوب وشروط صحة، فشروط وجوبه: الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة، فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا على غير مستطيع، نعم يصح من الجميع ويقع نفل ولا يسقط به الفرض، ولو نووه إلا غير المستطيع فإنه يقع منه فرضًا إذا نواه أو لم ينو فرضًا ولا نفلًا، ولو بلغ الصبي أو عتق العبد بعد إحرامهما لم ينقلب فرضًا وشروط صحته الإسلام فقط فلا يصح من كافر وإن وجب عليه على المشهور، ويشترط في وقوعه فرضًا أن لا ينوي به نفلًا، فلو نوى الإحرام بنافلة انعقد نافلة، وكره له ذلك ولم يجزئه عن الفرض، والاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة من غير مشقة عظيمة مع القدرة على أداء الصلوات في أوقاتها المشروعة لها في السفر وعدم الإخلال بشيء من فرائضها، ومع الأمن على النفس والمال من لص أو مكاس، وإلا لم يجب إلا أن يكون المكاس مسلمًا يأخذ شيئًا لا يجحف بالشخص ولا ينكت بعد أخذه فلا يسقط الوجوب حينئذ.

واجبات الحج

- 234- وَالْوُجُوبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مِنْ قَدِيمٍ
 235- وَوَضَّلَهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٍ فِيهِمَا وَزَكَّغَتَا الطَّوَافُ إِنَّ تَحْتَمَا
 236- نُزُولَ مُرْدَلَفَهُ فِي رُجُوعِنَا مَبِيتَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ بِمَنَى

مواقيت الحج

- 237- إِحْرَامٌ مِيقَاتٍ فَذُو الْخَلِيفَةِ لَطِيبٌ لِلشَّامِ وَمَضَرُ الْجُحْفَةِ
 238- قَرْنٌ لِنَجْدِ ذَاتِ عَرِيقٍ لِلْعِرَاقِ يَلْمَلُمُ الْيَمَنَ آتِيَهَا وَفَاقُ

واجبات الإحرام

- 239- تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَةٍ وَالْخَلْقُ مَعَ زَمِي الْجِمَارِ تَوْفِيَةٍ

قوله: (وَالْوُجُوبَاتُ - إلى قوله - تَوْفِيَةٍ) قسم أهل المناسك الأفعال المطلوبة في الحج إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أركان واجبات لا تنجبر بالدم ولا بغيره وهي الأربعة المتقدمة في البيت قبل هذه الآيات.

القسم الثاني: واجبات غير أركان تنجبر بالدم وهي التي تعرض الناظم لعدّ جملة منها في هذه الآيات.

القسم الثالث: سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء، وذلك كغسل الإحرام وكونه إثر صلاة وتقبيل الحجر الأسود ونحو ذلك مما يذكر في صفة الحج، ولم يتناول الناظم لعد هذا القسم على حدته كالقسمين الأولين، وإنما ذكر بعضه أثناء صفة الحج، ولكن يفهم من ذكر القسمين الأولين أن ما عداهما مما يذكر في صفة الحج لا يجب بتركه شيء، وسيأتي للناظم الكلام على الأفعال التي يطلب تركها في الحج كالصيد والنكاح ونحوهما، وأنها على ثلاثة أقسام أيضاً، وأخبر الناظم في هذه الآيات أن الأفعال الواجبة

التي ليست بأركان تنجبر بالدم وهو الهدى بمعنى أن من ترك واحدًا منها فعليه الدم، وذلك بدنة أو بقرة أو شاة يذبحها أو ينحرها للمساكين، ثم عدّ منها أحد عشر فعلاً فقال: إن منها طواف القدوم فمن تركه عامداً مختاراً فعليه الدم ما لم يخف فوات الوقوف وهو المراهق فلا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه وكذلك إن تركه ناسياً فمذهب ابن القاسم لا دم عليه.

ومنها: وصل طواف القدوم بالسعي أي بين الصفا والمروة فإن لم يصله به إما بأن ترك السعي بعده رأساً أو سعى بعد طول فعليه الدم أيضاً، وهو مقيد أيضاً بغير المراهق والناسي كما تقدم في الطواف، وترك الطواف والسعي مغاكتك واحد منهما قاله في التوضيح.

ومنها: المشي في الطواف والسعي فإن ركب لغير ضرورة فالمشهور أنه يعيد إن قرب فإن فات أهدى فإن ركب لعجز جاز.

ومنها ركعتا الطواف الواجب وإلى وصفه بالوجوب أشار بقوله: (إِنْ تَحْتَمَا) فيدخل طواف القدوم وطواف الإفاضة فإذا ترك الركوع بعد هذين الطوافين وبعد من مكة فعليه الهدى ولو تركهما نسياناً قاله في التوضيح. واستشكله مع ما تقدم في ترك الطواف نفسه نسياناً أنه لا دم عليه.

ومنها: النزول بالمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر ولا يكفي في النزول إناخة البعير، بل لابد من حط الرحال فمن تركه فعليه الدم.

ومنها: المبيت بمنى ثلاث ليال يريد لرمي الجمار، ومراده الليالي التي بعد عرفة فمن تركه رأساً أو ليلة واحدة بل أو جل ليلة فعليه الدم، وأما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها.

ومنها الإحرام من الميقات، فمن جاوزه حلالاً وهو قاصد الحج أو عمرة فقد أساء فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولو رجع إلى الميقات، فإن رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فأحرم منه ففيه تفصيل انظر الكبير.

ومنها: التجرد من مخيط الثياب فإن تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا خاص بالرجل دون المرأة.

ومنها: التلبية يريد إذا تركها بالكلية أو تركها أول الإحرام حتى طاف أو فعلها في أول

الإحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة، وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا قاله الحطاب.

ومنها: الحلق فإذا تركه حتى رجع إلى بلده أو طال فعليه الدم.

ومنها: رمي الجمار فيجب الدم في تركه رأساً أو في ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث أو في ترك حصاة من جمرة منها إلى الليل. وفي قوله: (تَوْفِيَةً) إشارة إلى أن رمي الجمار هو آخر الأفعال الواجبة في الحج وهو كذلك والله أعلم، وفهم من قوله منها أنه لم يستوف عدة تلك الأفعال وهو كذلك، بل ذكر بعضها مما لا بد منه وترك غيره اختصاراً، وقد عُدَّ فيه الإمام الحطاب في مناسكه أكثر من أربعين فعلاً وقسمه باعتبار الاتفاق على وجوب الدم والخلاف فيه، وبيان المشهور إلى ثلاثة أقسام انظر الكبير. ولما عد الناظم الإحرام من الميقات من جملة هذه الأفعال المنجبة بالدم استطراد بيان الميقات المكاني أي المكان الذي يتعين على الحاج الإحرام منه وذلك يختلف باختلاف بلدة المحرم، فأخبر أن ذا الحليفة ميقات أهل طيبة وهي المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، يريد وميقات لمن مرَّ بها من غير أهلها وإن كان مكياً إلا من ميقاته الجحفة من الشامي والمصري ومن وراءهم يمر بذي الحليفة، فالأفضل له أن يحرم من ذي الحليفة ويجوز له مجاوزته إلى ميقاته وهو الجحفة، وكذا كل ميقات عين لأهلها فإنه يتعين الإحرام منه على من مرَّ به من غير أهلها كما ينبه عليه الناظم بقوله بعد: (ءَاتِيَهَا وَفَاقَ).

وقوله: (لَطِيبٌ) على حذف مضاف أي لأهلها، وكذا يقدر للشام وما يذكر بعده من المواضع وحذف تاء طيبة ومزدلفة للوزن، وأن الجحفة ميقات لأهل الشام وأهل مصر ولمن مرَّ عليهما من غير أهلها كما تقدم. وأن قرناً ميقات لأهل نجد يريد ولمن مرَّ به من غير أهلها أيضاً، وأن ذات عرق ميقات لأهل العراق يريد ولمن مرَّ به من غير أهلها، وأن يلملم ميقات لأهل اليمن يريد ولمن مرَّ به من غير أهلها كما في سائر المواقيت، وعلى ذلك نبه بقوله: (ءَاتِيَهَا وَفَاقَ) فلفظ ءَاتِيَهَا مبتدأ وضميره للمواضع المذكورة والخبر محذوف، ووافق مفعول من أجله وقف عليه بحذف التنوين أي الآتي على هذه المواضع والمار بها يحرم منها وفقاً لأهلها، وانظر ضبط هذه الألفاظ وبعدها وقر بها من مكة في الكبير.

صفة الحج

240- وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا بَيَانَهُ وَالذَّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا

الإحرام

241- إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفْ وَاعْتَسِلْ كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ

242- وَالْبَسْ رِدًّا وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ وَاسْتَصْجِبِ الْهَدْيَ وَرَكَعَتَيْنِ

243- بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِحْلَاصُ هُمَا فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَخْرِمَا

244- بِنَيْتَةٍ تَصْخَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلٌ كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلَ

245- وَجَدَدَتْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ خَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ ذَنَّتْ

واعلم أن للإحرام بالحج أو العمرة ميقتين زماني ومكاني، فالمقيات الزماني للإحرام بالحج مفردًا أو قارنًا هو من أول شوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر ويكره الإحرام قبل شوال فإن فعله لزمه، وللإحرام بالعمرة جميع السنة إلا لمن كان محرماً بحج أو قران فحتى يكمل حجه وتمضي أيام التشريق، وأما الميقات المكاني فالناس فيه قسمان أحدهما من بمكة والثاني الواصل إليها، فمن كان بها يحرم منها بالحج سواء كان من أهلها أو مقيماً بها فقط، ويستحب أن يكون إحرامه من المسجد، ويستحب للمقيم إذا كان الوقت متسعاً أن يخرج إلى ميقاته إن أمكنه ذلك، وأما الإحرام بالعمرة أو بالحج قارنًا لمن بمكة فلا بد له من الخروج إلى طرف الحل من أي جهة، والأفضل الجعرانة ثم التنعيم كما يذكر الناظم في العمرة ولم يتعرض الناظم للميقات الزماني ولا المكاني باعتبار من بمكة وإنما تعرض للمكاني بالنسبة للآفاقي وهو الواصل إلى مكة، فذكر له المواقيت الخمسة، وعين أهل كل ميقات منها، ومن أحرم قبل ميقاته المكاني فقد فعل مكروهاً ويلزمه الهدي، ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه. والله أعلم.

قوله: (وَإِنْ تُرِدْ - إلى قوله - وَإِنْ صَلَّيْتَ) لما ذكر حكم الحج وأن له أركاناً لا تجبر وواجبات غير أركان تجبر بالدم شرع الآن في بيان الصفة مضرراً عن الأحكام لتقدمها فقال: إن أردت ترتيب أفعال حجك فاسمعن بيان ذلك واستجمع ذهنك وأحضره

مكة ودخول البيت

- 246- مَكَّةً فَاغْتَسَلَ بِذِي طُؤَى بِلَا
247- إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْتِ فَاتْرُكَا
248- لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمِ
249- سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسُرُ
250- مَتَى تُحَاذِهِ كَذَا الْيَمَانِي
251- إِنْ لَمْ تُصَلِّ لِلْحَجَرِ الْمَسْنُونِ بِأَيْدِي
252- وَازْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدَ أَرْبَعَا
253- وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ
- ذَلِكَ وَمِنْ كَذَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا
ثَلَاثِيَّةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبْرًا وَاتَّمِ
مَكَبَّرُنْ مُقْبِلًا ذَاكَ الْحَجَرَ
لَكَبْرًا ذَا بِأَيْدِي خُذْ بِيَانِي
وَضَعْ عَلَى الْقَمِي وَكَبِّرْ تَقْبِدْ
خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ أَوْقَعَا
وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلِمِ

لتكون على بصيرة فيما أذكر لك، وذلك أن مريد الإحرام بالحج إذا وصل ميقاته حرم عليه مجاوزته حلالاً، فمن كان من أهل المغرب كالناظم أو أهل الشام أو مصر فإنه يحرم من رابع لأنه من أعمال الجحفة، فإذا وصله تنظف بحلق الوسط وتنف الجناحين وقص الشارب والأظفار ثم يغتسل، ولو كان حائضاً أو نساء، صغيراً أو كبيراً وإن كان جنباً اغتسل للجنباء والإحرام غسلًا واحدًا، وكذلك إذا طهرت الحائض ويتدلك في هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في صفة الحج فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء، وإلى صفة هذا الغسل أشار بقوله: (كَوَاجِب) فهو على حذف الموصوف أي كغسل واجب، ويكون هذا الاغتسال متصلًا بالإحرام كغسل الجمعة بصلاتها، فإذا اغتسل لبس إزارًا ورداء ونعلين ولو ارتدى بثوب واحد جاز، ثم يستصحب هديًا ثم يصلي ركعتين أو أكثر، ويستحب أن يقرأ فيهما مع الفاتحة الكافرون والإخلاص ويدعو إثرهما ثم يركب راحلته فإذا استوى عليها أحرم، وإن كان راجلاً أحرم حين يشرع في المشي، والإحرام هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول يتعلق بالإحرام كالتلبية والتكبير أو فعل كالتوجه إلى الطريق، وعلى ذلك نبه بقوله: (بَيِّنَةٌ) البيت. فبنية متعلق به (أَحْرِمًا) و(عمل) معطوف على (قَوْلًا) حذف تنوينه في الوقف و(كمشي) مثال للعمل

والتلبية) مثال للقول لف ونشر غير مرتب، ومما اتصل أي بالإحرام في محل الصفة لقولا وما عطف عليه، والتلبية هي أن يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ويستحضر عند التلبية أنه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير الأحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط، وعند ملاقة الرفاق ودبر الصلوات ويتوسط في علو صوته وفي ذكرها فلا يلح بها بحيث لا يفتر ولا يسكت.

وقد جعل الله لكل شيء قدرًا ولا يزال كذلك محرماً يلبي حتى يقرب من مكة فإذا قرب منها فالحكم كما يذكره في قوله، قوله: (ثُمَّ إِنَّ دَنْتَ - إِلَى قَوْلِهِ - اسْتَلِمَ) أخبر أن من دنت أي قربت منه مكة فوصل إلى ذي طوى يريد أو ما كان على قدر مسافتها اغتسل أيضًا لدخول مكة بصب الماء مع إمرار اليد بلا تدلك، وهذا الغسل في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عن لا يطوف كالحائض والنفساء، ثم يدخل مكة من كداء الثانية التي بأعلى مكة وهو بفتح الكاف والdal المهملة وبالمد. وقصره الناظم للوزن يهبط منها للأبطح والمقبرة تحتها ويدخل منها، وإن لم تكن في طريقه ما لم يؤد إلى الزحمة وإذاية الناس فيترك ذلك ولا يزال يلبي حتى يصل لبيوت مكة، فإذا وصلها ترك التلبية بل ويترك كل شغل ويقصد المسجد لطواف القدوم إلا أن يخاف على رحله فيؤويه ثم يذهب، ويستحب أن يدخل المسجد من باب السلام ويدور إليه، وإن لم يكن في طريقه أيضًا، ويستحضر ما أمكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود وينوي طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان فيها فيقبله بفيه وهو مراد الناظم بالاستلام، وسكن دال الأسود إعطاء للوصل حكم الوقف للوزن ثم يكبر، فإن زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر كما نبه عليه بقوله: (إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ) البيت فإن لم تصل يده فبعود إن كان لا يؤدي به أحدًا، وإلا ترك وكبر ومضى ولا يشيره بيده ولا يدع التكبير استلم أم لا.

ثم يشرع في الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط وعلى ذلك نبه بقوله: (وَأَتَمَّ. سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَّرُ) أي بالبيت أي والحالة أن قد يسرته أي جعلته لناحية اليسار، فإذا وصل إلى الركن اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر وعلى ذلك نبه بقوله: (كَذَا الِيمَانِي. لَكِنَّ ذَا الْيَمِينِ)

- 254- وَأَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا فَقَفَّ مُسْتَقْبِلًا عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلًا
 255- وَأَسْعَ لِمَرْوَةَ فَقَفَّ مِثْلَ الصَّفَا وَخَبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
 256- أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا تَقَفَّ وَالْأَشْوَاطُ سَبْعًا تَمَامًا
 257- وَادَّعَى بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافٍ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةَ مَعَ اعْتِرَافٍ

حَدَّثَ بَيَانِي) فإذا لم يقدر كبر ومضى، وأما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر فلا يقبلها ولا يستلمهما وهل يكبر عندهما؟ قولان. فإذا دار بالبيت حتى وصل الحجر الأسود فذلك شوط، وكلما مرَّ به أو بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه إلى آخر الشوط السابع، إلا أن تقبيل الحجر ولمس اليماني أول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقط، فإن لم يصل إلى الحجر في الشوط الثاني فما بعده لمسه بيده ثم وضعها على فيه كما نبه عليه بقوله: (إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ) البيت، ويستحب للرجل أن يرمي في الأشواط الثلاثة الأول من هذا الطواف ويمشي في الأربع بعدها كما نبه عليه بقوله: (وَأَرْمِلْ ثَلَاثًا) إلى آخره، والرمي فوق المشي ودون الجري، ولا ترمي المرأة مطلقاً ولا الرجل في غير طواف القدوم، ثم إن فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام بالكافرون والإخلاص أيضاً فحلف يتعلق بأوقعا، وركعتين مفعوله، ويستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الأسود فإذا فرغ قبَّل الحجر الأسود وعلى ذلك نبه بقوله: (وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتِلَامِ) وليس هذا التقبيل من تمام الطواف بل هو أول سنن السعي، ثم يخرج إلى الصفا للسعي وعلى ذلك نبه بقوله: (وَأَخْرَجَ - إِلَى قَوْلِهِ - اعْتِرَافٌ) أمر من فرغ من الطواف وقبَّل الحجر الأسود أن يخرج إلى الصفا. فأخرج معطوف على استلم، واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا فإذا وصل إلى الصفا رقى عليها، ويستحب ذلك للمرأة إن خلا الموضع فيقف مستقبل القبلة ثم يقول: الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو ويصلي على النبي ﷺ، ثم ينزل ويمشي ويخب في بطن المسيل، والخبب فوق الرمل فإذا جاوز مشى حتى يبلغ المروة فذلك شوط، فإذا وصل المروة رقى عليها

258- وَيَجِبُ الطَّهْرَانِ وَالسَّيْرُ عَلَى مَنْ طَافَ نَذْبُهَا بِسَعْيٍ اجْتِلَا

ويفعل كما تقدم في الصفا ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ والخبب، فإذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان، وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط بعد الذهاب للمروة شوطاً والرجوع منها للصفا شوطاً آخر فيقف أربع وقفات على الصف وأربعاً على المروة يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة، ولما قدم استحباب الدعاء في الملتزم نص هنا على استحبابه في أربع مواضع آخر وهي السعي والطواف وفي الصفا والمروة، ومستقبلاً حال من فاعل قف، والضمير المجرور بعلى للصفا ويتعلق المجرور بقف وهو صريح في طلب الرقي والصعود عليها كما مر. وقوله: (مَثَلُ الصَّفا) أي في الرقي عليها والوقوف مستقبلاً والتكبير والتهيل والصلاة عليه ﷺ والدعاء. قوله: (ذَا اقْتَفَا) أي اتباع للسنة حال من فاعل خب، وأربع وقفات بسكون القاف للوزن مفعول تقف بعده، وباء بكل بمعنى على وضمير منهما للصفا والمروة، والأشواط مفعول تماماً وباء بسعي وبالصفا ظرفية ومع اعتراف أي بالذنب وبالتقصير حال من فاعل ادع.

قوله: (وَيَجِبُ - إلى قوله اجتلاً) أخبر أن من طاف بالبيت يجب عليه الطهران يعني طهر الخبث وهو إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ولا إشكال في طهارة مكان الطواف، وطهر الحدث الأصغر بالوضوء أو بالتيمم لمن يباح له ويجب عليه أيضاً ستر العورة، وأن من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه، واعلم أن واجبات الطواف ثمانية هذه الثلاثة التي هي: طهارة الحدث والخبث وستر العورة. الرابع: أكمال سبعة أشواط. الخامس: موالاة الأشواط وعدم التفريق بينها. السادس: كون الطواف داخل المسجد. السابع: كونه خارجاً عن الشاذروان وعن ستة أذرع من الحجر بكسر ثم سكون. الثامن: كون البيت عن يساره وكلها أو جلها تؤخذ من كلام الناظم، وانظر الكبير على الحكم إذا ترك شيئاً منها.

وسنن الطواف أربع:

الأول: المشي دون الركوب.

والثاني: تقبيل الحجر الأسود أول الطواف ولمس الركن اليماني أول شوط.

259- وَعُدَّ قَلْبٌ لِمُصَلِّي عَرَفَةَ وَخُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّفَةِ

والثالث: الدعاء مع الصلاة عليه ﷺ وما في معناهما.

والرابع: الرمل للرجال دون النساء في طواف القدوم، وكلها في كلام الناظم أيضًا.

وشروط السعي ثلاثة:

الأول: إكمال سبعة أشواط.

الثاني: البداء بالصفاء.

الثالث: تقدم طواف صحيح عليه.

وسننه تقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف والرقي على الصفا والمروة والإسراع بين الجبلين الأخضرين فوق الرمل في الأطواف السبعة والدعاء. ومستحباته شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة كما نبه عليه بقوله: (نَذْبُهَا بِسَعْيٍ اجْتَلَاً).

قوله: (وَعُدَّ قَلْبٌ - إلى قوله - لِلصَّفَةِ) تقدم أن المحرم لا يزال يلبي إلى أن يصل لبيوت مكة ويقطعها فيبقى النظر هل يعاودها أم لا؟ فأخبر هنا أنه إذا طاف وسعى فإنه يعاودها ولا يزال يلبي إلى أن يصل لمصلى عرفة أي عُدَّ بعد الفراغ من السعي لما كنت تفعله قَلْبٌ واستمرَّ على ذلك إلى أن تروح لمصلى عرفة، واقطعها ولا تلب بعد ذلك قال في الرسالة: فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى، ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها انتهى. فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقًا للبيت عن يمين الداخل فيصلي الإمام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها وفي جلوسه في أولها قولان، يفتتحها بالتكبير ويختتمها به كخطبة العيدين يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلونه من ذلك اليوم إلى زوال الشمس من يوم عرفة وعلى ذلك نبه بقوله: (وَخُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّفَةِ).

الخروج لمنى ثم عرفة

- 260- وَثَامِنُ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمَنَى بَعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولُنَا
261- وَاعْتَسَلَنَّ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاخْضَرَا الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَقَصِّرَا
262- ظَهْرِيكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبًا عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَظِّبًا
263- عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلًا مُبْتَهِلًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلًا
264- هُنِيهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ وَأَنْفِرْ لِمُرْدَلْفَةٍ وَتَنْصَرِفْ

قوله: (وَتَامِنُ - إلى قوله - تَقِفْ) لما تكلم على الطواف والسعي تعرض هنا لما يفعل الحاج بعدهما فأمر من طاف للقدوم وسعى من أهل الآفاق أو من لم يطف ممن أحرم من مكة أو من الميقات، وكان مراهقاً أن يذهب ثامن الحجة ويسمى يوم التروية إلى منى يريد مليباً بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر أي آخر وقته المختار، ويكره قبل ذلك أو بعده إلا لعذر وينزلون بها بقية يومهم وليلتهم ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصرون الرباعية إلا أهل منى فيتمون، والسنة أن لا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت ذهبوا إلى عرفة وينزلون بنمرة، فإذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة، فإذا زالت الشمس فليرح إلى مسجد نمرة ويقطع التلبية، ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلون إلى ثاني يوم النحر ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً وقصرًا لكل صلاة أذان وإقامة، ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ويتم أهل عرفة بها، فإذا اتفق أن كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال ابن الحاجب: الصلاة سرية ولو وافقت جمعة. وفي مناسك الشيخ خليل ما حاصله: أنه ينبغي أن تكون وقعة الجمعة أفضل لورود حديث بذلك، وإن لم يصح ولأنها وقفته ﷺ، ولما ثبت أن يوم الجمعة أفضل الأيام ثم يدفع الإمام والناس إلى موقف عرفة وعرفة كلها موقف، وحيث يقف الإمام أفضل والوقوف راكباً أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام إلا أن يكون بدايته عذر والقيام له أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب وتجلس المرأة، ووقوفه طاهراً متوضئاً مستقبل القبلة أفضل.

- 265- فِي الْمَازِمِينَ الْعَلَمِينَ نَكَبَ وَأَقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَاءَ الْمَغْرِبِ
266- وَاحْطُطْ وَبَثْ بِهَا وَأَخِي لَيْتَكَ وَضَلَّ ضَبْحَكَ وَعَلَسَ رَحْلَتَكَ
267- قِفْ وَادْعُ بِالشَّعْرِ لِلْأَسْفَارِ وَأُسْرَعْنِ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ

ما يعمل يوم العيد

- 268- وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعُقْبَةِ فَارْزُمْ لِنَيْهَا بِحِجَارِ سَبْعَةِ
269- مِنْ أَسْفَلِ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلَفَةَ كَالْقَوْلِ وَأَنْحَرْ هَدْيًا إِنْ بَعَرَفَهُ
270- أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ فَطُفْ وَضَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ الثَّغْبِ

قال ابن شعبان: ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع وكثرة الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ إلى أن يتحقق غروب الشمس إذ الوقوف الركني هو الكون في عرفة في جزء من ليلة النحر، فإذا بقي بها حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف، وإلى الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته أشار بقوله: (ثُمَّ الْجَبَلِ اصْعَدْ رَاكِبًا - إلى قوله - هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ). ثم بعد الغروب ينفرون إلى المزدلفة وعلى ذلك نبه بقوله: (وَأَنْفِرْ - إلى قوله - الثَّغْبِ) أي إذا تحقق غروب الشمس يوم عرفة دفع الإمام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بهيبة ووقار، فإذا وجد فرجة حرك دابته ويمر بين المأزمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة ويذكر الله في طريقه ويؤخر صلاة المغرب إلى أن يصل للمزدلفة، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعًا ويقصر العشاء إلا من كان من أهل مزدلفة فلا يقصروها. ولكن صلاة أذان وإقامة، ويصليهما إن تيسر له مع الإمام وإلا ففي رحله، ويبدأ بالصلاة حين وصوله.

قال مالك: ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة، وأما المحامل فلا، ولا يتعشى إلا بعد الصلاتين إلا أن يكون عشاء خفيفًا فلا بأس به بين الصلاتين وبعدهما أولى، والنزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها إلى الفجر سنة، فإن لم ينزل فعليه الدم كما

تقدم ويستحب إحياء هذه الليلة بالعبادة ويستحب أن يصلي بها الصبح أول وقته، فإذا صلاه وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره يكبر ويدعو للإسفار، ثم يلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة، وأما بقية الجمار فليلتقطها من أين شاء ثم يدفع قرب الإسفار إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر ويسرع الماشي في مشيه فإذا وصل إلى منى أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشي، فإذا وصلها رماها بسبع حصيات متوالات يكبر مع كل حصاة وبرميها يحصل التحلل الأول وهو التحلل الأصغر ويحل له كل شيء مما يحرم عليه كما يأتي إلا النساء والصيد ويكره الطيب، ثم يرجع إلى منى فينزل حيث أحب وينحر هديه إن أوقفه بعرفة وإن لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد أن يدخل به من الحل ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل ويجزئه التقصير وهو السنة للمرأة، ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه ستحبائًا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كما تقدم إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان قد سعى لم يعد، وبهذا يحصل التحلل الأكبر فيحل له ما بقي وهو: النساء والصيد والطيب، ويدخل وقت طواف الإفاضة بطولوع الفجر من يوم النحر.

ومعنى وتنصرف في المأزمين أي بينهما وهو مقيد بما إذا لم يكثر الزحام والعلمين أي الجبلين بدل من المأزمين، ومعنى نكب جنب، والمراد جنب الانصراف إلى المزدلفة من غير ما بين الجبلين المذكورين وضمير بها للمزدلفة والباء ظرفية متعلقة بأقصر وحذف مفعوله للعلم بأن محل القصر الرباعية فقط، واحطط أي الرحل وضمير بها للمزدلفة أيضًا ويتنازع فيه احطط وبت ومعنى غلس رحلتك ارتحل وقت الغلس وهو اختلاط الضوء بالظلام، ومعنى سر كما تكون أي على هيئتك من ركوب أو مشي كما مر ولديها أي عندها أو فيها، وجملة تساق من أسفل من مزدلفة صفة للأحجار السبعة.

وانحر هديًا أي بمنى، ومفهومه إن لم يقف به بعرفة فلا ينحره بمنى بل بمكة كما مر، ومثل ذلك النعت أشار به لكيفية الطواف وصلاة الركعتين بعده إلى غير ذلك مما تقدم، فإذا طاف للإفاضة وسعى بعده إن كان لم يسع قبل ذلك فإنه يرجع إلى منى ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار وعلى ذلك نبه بقوله.

- 271- وَارْجِعْ وَصَلِ الظُّهْرَ فِي مَنْى وَبَثْ إِثْرَ رَوَالٍ غَدِهِ اِزْمَ لَأَثَفَتْ
 272- ثَلَاثَ جُمُرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَاثَ لِكُلِّ جُمُوزَةٍ وَقِفْ لِلدَّغَوَاتِ
 273- طَوِيلًا إِثْرَ الْأَوَّلِينَ أُخْرَا عَقِبَهُ وَكُلَّ زَمْيٍ كَبْرَا
 274- وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدَ

قوله: (وارجع - إلى قوله - وَتَمَّ مَا قُصِدَ) أمر الحاج أن يرجع يوم العيد من مكة إلى منى، والأفضل أن يصلي به الظهر إن أمكنه ذلك ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار والمبيت بها واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل، فإن تركه رأساً أو جل ليلة فقط فالدم، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني فليذهب ماشياً متوضئاً قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون حصاة فيبتدئ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكث في الدعاء قدر إسراع سورة البقرة، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات أيضاً ثم يتقدم أمامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر إسراع سورة البقرة أيضاً، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات لا يقف عندها لضيق موضعها. فإذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر رمى الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة ثم إن شاء أن يتعجل إلى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها، ويشترط في صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث، وإن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمى اليوم الرابع، فإذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حجه فلينفر من منى، فإذا وصل للأبطح نزل به استحباباً فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية وما خاف خروج وقته قبل الوصول للأبطح صلاة حيث كان، فإذا صلى العشاء قدم إلى مكة ويستحب له الإكثار من الطواف ما دام بها، ومن شرب ماء زمزم والوضوء به وملازمة الصلاة في الجماعة الأولى، ويعتمر إن كان أحرم أولاً مفرداً وسيأتي كل هذا للنظام بعد أبيات.

فقوله: (وارجع) أي من مكة لمنى (وبث) أي بمنى و(إثر روال) ظرف زمان يتعلق

موانع الحج

275- وَمَنْعَ الْإِحْرَامِ صَيْدَ الْبَرِّ فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَارِ

276- وَغَرْبٍ مَعَ الْحَذَا كُلِّ غَقُورٍ وَخِيَةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذَا يَجُوزُ

بـ (أزم) وضمير (غديه) ليوم النحر ومعنى لا تفت بضم أوله مضارع أفات الشيء إذا أخرجه عن وقته أي أرم إثر الزوال ولا تخرج الرمي عن وقته المذكور وثلاث مفعول أرم وطويلاً وإثر معمولان لقف، وفهم من قوله: إثر الأولين أنه لا يقف أثر الثالثة وهو كذلك كما تقدم، وفهم من قوله: (ءاخراً عقبه) أنه يقدم في الرمي الجمرة التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وكل ظرف لكبرا، ومعنى (وَأَفْعَلُ كَذَاكَ ثَالِثُ النَّحْرِ) أي من الرمي بعد الزوال وترتيب الجمار كما تقدم قريباً، والتكبير مع كل حصاة والوقوف إثر الأولين فقط، وفهم من قوله: (إِنْ شِئْتَ) أنه إذا لم يشأ الزيادة لا يزيد وهو كذلك وهذا هو المتعجل، لكن إن خرج من منى قبل الغروب، ومعنى (وَتَمَّ مَا قُصِدَ) أي فرغ وكمل ما قصد بيانه وصفته وهو الحج، وقد أجاد الناظم رحمه الله في بيان أحكام الحج وصفته لأنه كان عنده هو المقصود أولاً وحده ونظمه في طريق الحج وهو ذاهب، فلما رجع لفاس بدا له في عدم الاقتصار عليه فضم له ما قبله وما بعده، وكذا أخبرني به رحمه الله ورضي عنه.

قوله: (وَمَنْعَ - إلى قوله - تَجُوزُ) تقدم في شرح قوله (وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ) أن للحج أفعالاً مطلوبة وهي على ثلاثة أقسام، وأن له أفعالاً محظورة أي ممنوعة، ولها تعرض الناظم هنا إلى تمام عشرة أبيات، وحاصلها أنها على ثلاثة أقسام أيضاً:
الأول: محظور مفسد للحج وإليه أشار بقوله بعد (وَأَفْسَدَ الْجَمَاعُ).

الثاني: محظور غير مفسد بل يجبر بالدم أو ما يقوم مقامه أي من فعله فعليه الدم، وإليه أشار بقوله: (وَمَنْعَ الْإِحْرَامِ - إلى قوله - وَيُقْتَلُ فِي الْبَيْتِ).

الثالث: محظور لا يجب بفعله شيء، ولم يذكره الناظم اكتفاء عنه بذكر القسمين الأولين إذ يفهم من كلامه عليهما أن ما عداهما لا يجب بفعله شيء، ومعنى الحظر فيه الكراهة وفي الأولين التحريم، وذلك كمشي المرأة من المكان البعيد وركوبها البحر

إن لم تخص بمكان والإحرام بالحج أو بالقرآن قبل أشهر الحج والإحرام قبل الميقات المكاني ونحو ذلك، وحاصل البيتين والثمانية أبيات بعدهما أن الإحرام بحج أو عمرة يمنع المحرم من ستة أشياء.

أولها: وهو الذي تعرض له في هذين البيتين التعرض للحيوان البري فيحرم ذلك على المحرم وإن كان في الحل يريد وعلى من في الحرم ولو كان حلالاً، وهذا بخلاف الممنوعات الخمس الباقية فإنها تحرم على المحرم كان في الحل أو في الحرم ولا تحرم على الحلال في الحرم، وعلى هذا اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه فيحرم بالإحرام أو بالكون في الحرم صيد الحيوان البري مأكول اللحم أو لا وحشياً أو مستأنساً مملوكاً أو مباحاً ويحرم التعرض له ولأفراخه وبيضه بطرد أو جرح أو رمي أو إفزاع أو كسر أو نصب شرك أو حبل أو غير ذلك، ومع كون هذه الأشياء حراماً فإنما يجب الجزاء بالقتل إما ابتداءً أو بفعل شيء مما ذكر فينشأ عنه الموت، ولذا علق الناظم المنع على الاصطياد الذي قد يحصل معه القتل، وقد لا يحصل وعلق وجوب الجزاء على القتل دون غيره، وفهم من وصف الحيوان بالبري أنه لا شيء في قتل الحيوان البحري وهو كذلك، ثم استثنى تبعاً للحديث الكريم ما يجوز للمحرم أو لمن كان في الحرم قتله لإذائته منبهاً بعد عدها على علة جواز قتلها بقوله: (إِذْ تَجُوزُ) أي لجورها وعدائها وهي الفأر والعقرب والحدأة والحية والغراب والكلب العقور، والمراد به السباع العادية كالأسد والنمر والذئب ونحوها وفي جواز قتل الصغير من هذه المستثنيات تفصيل، انظر الكبير.

وصفة الجزاء الذي يجب على من قتل صيداً مما لا يجوز قتله أن يحكم القاتل حكمين سواء عدلين فقيهين بذلك فيخيرانه بين إخراج مثل الصيد أو مقاربه في الصورة من النعم إن كان له مثل أو مقارب، فإذا قتل نعمة فيقاربها بدنة، وإذا قتل فيلاً فيقاربها بدنة أيضاً ذات سنامين، وإذا قتل حماراً وحشياً أو بقرة أي وحشية فيقاربها بقرة، والضبع تقاربه شاة وكذا الثعلب. ويستثنى من ذلك حمام مكة وحمام الحرم ويمام الحرم ففي كل واحدة شاة وإن لم يشبهه في الصورة للسنة وبين إخراج قيمة الصيد طعاماً، وتعتبر القيمة بالموضع الذي قتله به إن كان له فيه قيمة، وإلا فبقربه يعطي لكل مسكين مدّاً فيقال بكم يباع هذا الصيد من الطعام، فإذا قيل بعشرة أمداد مثلاً لزمته

- 277- وَمَنْعَ الْمُحِيطِ بِالْعُضْوِ وَلَوْ بِنَسِجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتِمٍ حَكَا
 278- وَالسَّيْرَ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَائِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا
 279- تُنْفَعُ الْأُنْثَى لِبَسِّ قَفَّازٍ كَذَا سَيَّرَ لَوَجْهِهَ لَا لِسَيَّرِ أَخْذَا

وبين عدل ذلك صياماً فيصوم عن كل مد من الأمداد التي قوم بها الصيد يوماً فإن كان كسر كعشرة أمداد ونصف صام للكسر يوماً كاملاً فيصوم أحد عشر يوماً، فإن لم يكن للصيد مثل ولا مقارب خيره بين الوجهين الأخيرين فقط، فإن اختار المثل فيما له مثل فحكمه كاللهدي إلا في جواز الأكل منه، وإن اختار الإطعام فيطعم في محل الإصابة، فإن لم يكن فيه مساكين فبقربه، فإن أخرج بمحل آخر لم يجزئه إلا أن يتساوى سعرهما فتأويلان وإن اختار الصوم صام حيث شاء والله أعلم.

قوله: (وَمَنْعَ - إلى قوله - أَخْذَا) الممنوع الثاني مما يمنعه الإحرام اللبس وهو يختلف باعتبار الرجل والمرأة فيحرم على الرجل ستر محل إحرامه ومَرَّ وجهه ورأسه بما يعد ساتراً وستر جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن أو على قدر ذلك العضو إذ البس باعتبارها ما خيط له فيحرم عليه ستر وجهه أو رأسه بعمامة أو قلنسوة أو خرقة أو عصابة أو طين أو غير ذلك ويحرم عليه أيضاً لبس ما يحيطُ ببدنه، أو ببعضه كالقميص والقباء والبرنس والسراويل والخاتم والقفازين والخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين، وفي معنى الخياطة الأزرار وهي العقد، وكذا النسيج والتليد والتخليل واللصق، ويجوز له أن يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالإزار والرداء والملحفة ويحرم على المرأة ستر محل إحرامها فقط وهو الوجه والكفان فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام وستر يديها بقفازين، ولها أن تسدل الثوب على وجهها للستر من فوق رأسها، فإن فعل أحدهما شيئاً مما حرم عليه فعليه الفدية إن انتفع بذلك من حر أو برد لا إن نزعه مكانه، وسواء اضطر لفعله أو فعله مختاراً إلا أن غير المضطر آثم، ويأتي تفسير الفدية في شرح البيتين بعد هذه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وَمَنْعَ) أي الإحرام و(الْمُحِيطُ) بضم الميم ثم حاء مهملة مفعول منع على حذف مضاف أي لبس المحيط، وإذا حرم لبس المحيط بعضه فلبس المحيط بجميع

280- وَمَنْعَ الطَّيِّبِ وَدُهْنًا وَضَرْزَ قَمَلٍ وَإِلْقَاؤَ سَخِ ظَفَرٍ شَعْرَ

281- وَيَقْتَدِي لِفَعْلٍ بَعْضَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمُحِيطِ لَهْنًا وَإِنْ غَذِرَ

البدن أخرى بالمنع، وقوله: (وَالسَّتْرُ) بفتح السين مصدر معطوف على المحيط وحرمة لبس المحيط وستر الوجه والرأس على الرجل فقط، وعلى ذلك نبه بقوله: (وَلَكِنْ إِنَّمَا تُنْفَعُ الْأُنْثَى) إلى آخره، وَالْفَقَّازُ بضم القاف وبالفاء المشددة ما يفعل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقى الكف من الشعث، وقوله: (لَا لِسْتِرٍ) أي فلا تمنع من ستره عن النظر إليه.

قوله: (وَمَنْعَ الطَّيِّبِ - إلى قوله - وَإِنْ غَذِرَ) الممنوع الثالث مما يمنعه الإحرام الطيب ولفظ الطيب في النظم على حذف مضاف وحذف الصفة أي ومنع الإحرام استعمال الطيب المؤنث وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران. قال الشيخ خليل في مناسكه: وأما مذكره كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكرهه. قال في الجواهر: ومعنى استعمال الطيب إلصاقه باليد والثوب فإن عبق الريح دون العين كجلوسه في حانوتٍ عطارٍ أو بيتٍ تجمَّرَ ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك اهـ. وتجب الفدية باستعمال وبمسه فإن مسه ولم يعلق به أو علق وأزاله سريعاً ففي وجوب الفدية قولان. المشهور الوجوب ولا فدية فيما تطيب به قبل إحرامه وبقيت رائحته بعد الإحرام وإن كان مكروهاً أو ألقته عليه الريح أو ألقاه عليه غيره وأزاله سريعاً وإن تراخى في إزالته افتدى، وقوله: (وَدُهْنًا) هذا هو الممنوع الرابع مما يمنعه الإحرام وهو الدهن أي استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس، ولو كان أصلاً. وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب أو كان استعماله لضرورة إلا إذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا فدية، ويجوز للمحرم أكل الدهن غير المطيب كالسمن والزيت ونحوهما.

قوله: (وَضَرْزَ قَمَلٍ) البيت هذا هو الممنوع الخامس مما يمنعه الإحرام وهو ما يَرْفُقُهُ به ويزيل الأذى والترفة التنعم وذلك كقتل القمل وطرحه وإزالة الوسخ وقلم الظفر وإزالة الشعر، فقوله: (وَضَرْزَ) عطف على دهنًا وهو على حذف مضاف

282- وَمَنْعَ النَّسَاءِ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعَ إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبْقَى الْإِمْتِنَاعُ

283- كَالضَّيْدِ ثُمَّ بَاقِيَ مَا قَدْ مُنِعَا بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا

أي ومنع الإحرام رفع ضرر قمل وذلك صادق بقتله وطرحه، قوله: (وَالْقُلَّةُ) عطف على ضرر، وظفر عطف على وسخ بحذف العاطف للوزن وتقدير مضاف أي وقلم ظفر، وشعر عطف على ظفر بتقدير مضاف أيضًا أي وإزالة شعر فإن فعل شيئًا من هذه الأمور الممنوعة فإن كان الاصطياد فقد تقدم أن عليه الجزاء وإن كان شيئًا مما ذكر بعده فعليه الفدية وعلى ذلك نبه بقوله: (وَيُفْتَدِي) البيت وعن الاصطياد احتراز بقوله: (مَنْ الْمُحِيطُ لِهَذَا) واللام في لهنّا بمعنى إلى وأشار بقوله: (وَأِنْ غَزِرَ) إلى أن وجوب الفدية في تلك الأمور لا فرق فيه بين أن يفعله لعذر أم لا. وإنما يفتقر المعذور المضطر لفعلها مع غيره بكون المعذور لا إثم عليه والمختار لفعلها آثم والله أعلم. والفدية الواجبة على من فعل شيئًا من ذلك هي أحد ثلاثة أشياء: إما نسك شاة فأعلى أي بقرة أو بدنة، وإما إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبي ﷺ، وإما صيام ثلاثة أيام يفعل أيها أحب غنيًا كان أو فقيرًا قال في المشارق: والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك. قال تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: 196]، والنسك كل ما يتقرب به إلى الله تعالى والنسك الطاعة.

قوله: (وَمَنْعَ النَّسَاءِ - إلى قوله - يَحِلُّ فَاسْمَعَا) تعرض في البيتين للمنع السادس مما يمنعه الإحرام وليبيان وقت التحلل من هذه الموانع الست بحيث تصير مباحة لا شيء على فاعلها، فأخبر أن الإحرام يمنع النساء أي قربهن وهو شامل القرب للوطء أو مقدماته أو عقد نكاح، ثم إن كان القرب بالوطء سواء كان في قُبُل أو دُبُر أنزل أو لم ينزل ناسيًا أو متعمدًا مكرهاً أو طائغًا فاعلاً أو مفعولاً، فإن ذلك ممنوع مفسد للحج والعمرة، ولذلك قال: (وَأَفْسَدَ الْجَمَاعَ) وكذا الإنزال بقبلة أو جسة أو وطء فيما دون الفرج أو تقبيض من المرأة على فرجها أو إدخال شيء فيه أو استنماء باليد أو استدامة النظر أو فكر أو حركة دابة كالجماع في جميع ما تقدم، وإن كان القرب بغير الجماع من مقدماته ولو بالغمزة أو العقد للنكاح فهو ممنوع غير مفسد، ولكن عليه الهدى، ولم

ينبه الناظم على وجوب الهدى فقربهن للمحرم ممنوع بأي وجه كان والإفساد إنما هو بخصوص الجماع دون غيره كما هو ظاهر من كلام الناظم، وإنما يفسد الحج بالجماع إن وقع قبل رمي جمره العقبة وطواف الإفاضة في يوم النحر أو قبله، فإن وقع بعد أحدهما في يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر لم يفسد وعليه الهدى وتجب العمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف.

وإذا فسد الحج فيجب التماضي عليه حتى يكمله ويجب قضائه على الفور في القابل سواء كان ما أفسد تطوعاً أو واجباً ويجب الهدى وينحره في حجة القضاء، وإن قدمه أجزأ وتفسد العمرة بالجماع أيضاً إن وقع قبل كمال السعي، فإن كمل ولم يحلق لم تفسد وأهدى، والهدى ما أهدى إلى البيت الحرام، ويستحب في الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم فإن عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما يشتري به الهدى ولا من يسلفه صام عشرة أيام، وفي وقت صيامها تفصيل انظره في الكبير، ويشترط في الهدى واجباً كان أو غير واجب من السن والسلامة من العيب ما يشترط في الأضحية وينحره بمنى إن أوقفه بعرفة وإلا نحره بمكة بعد أن يدخل به من الحل.

قوله: (إلى الإفاضة يَبْقَى الامْتِنَاعُ. كَالصَّيْدِ) البيت أشار بذلك لبيان التحللين الأصغر والأكبر أي يستمر الامتناع المذكور قريباً وهو قرب النساء، وكذلك الصيد إلى طواف الإفاضة وهذا هو المسمى بالتحلل الأكبر يريد وكذا ينهى عن الطيب حينئذٍ لكن على الكراهة فإن تطيب فلا فدية عليه، وإنما يكون طواف الإفاضة تحللاً أكبر لمن سعى قبل الوقوف وإلا فلا يحصل التحلل إلا بالسعي بعد طواف الإفاضة ويحل به كل شيء إن حلق وإلا فهو ممنوع من الجماع فإن جامع أهدى ومنتهى المنع في العمرة السعي إلا أنه إن وطئ قبل الحلاق فعليه الهدى ويكره أن يفعل شيئاً من ممنوعات الإحرام غير الوطء قبل الحلاق، فإن فعل فلا شيء عليه، وأما باقي الممنوعات وهو اللباس والطيب والدهن وإزالة الشعث فيحل برمي جمره العقبة يوم العيد يريد أو بخروج وقت أدائها وهذا هو التحلل الأصغر وعليه نبه بقوله: (ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مَنَعَا) البيت، وسمي جمره العقبة أولى باعتبار الرمي في غير يوم العيد وأما يوم العيد فلا يرمي إلا هي.

284- وَجَازَ الاسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدِفٍ فَعِ

سنة العمرة

285- وَسَنَةُ الْعُمْرَةِ فَأَفْعَلُهَا كَمَا حَجَّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا اخْرَمَا

286- وَإِثْرَ سَعْيِكَ اخْلُقْنِ وَقَصِّرَا تَحَلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثُرَا

287- مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارَعَ الْحُزْمَةَ لِحَابِيبِ الْبَيْتِ وَرِزْدُ فِي الْحِجْمَةِ

288- وَلَا زِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْنَا

قوله: (وَجَازَ الاسْتِظْلَالَ - إلى قوله - وَشُقْدِفٍ فَعِ) هذه المسألة في معرف الاستثناء من مسألة منع المحرم من تغطية رأسه المتقدمة في قول الناظم (والستر للوجه أو الرأس) إلى آخره. والمعنى أنه يجوز للمحرم أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقذف فلا يجوز له الاستظلال في ذلك على المشهور، فإن فعل ففي وجوب الفدية عليه واستحبابها قولان مشهوران، وفهم قوله: (لا في المخامِل) حيث أتى بفي الدالة على الظرفية أن الممنوع الاستظلال بالمحمل وهو فيه أما لو استظل به وهو ليس فيه بل إلى جانبه سواء كان المحمل سائرا أو نازلا فلا يمنع من ذلك وهو كذلك، ومن هذا التفصيل يفهم أن جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر عام لمن كان تحته أو إلى جنبه وهو كذلك أيضا كما صرح به ابن الحاجب والتوضيح، انظر الكبير (ع) آخر البيت فعل أمر من وعى بمعنى احفظ تكميل للبيت والفاء الداخلة عليه عاطفة.

قوله: (وَسَنَةُ الْعُمْرَةِ - إلى قوله - كَمَا عَلِمْنَا) أخبر أن العمرة سنة يعني مؤكدة مرة في العمر، وأن الإحرام بها يستحب أن يكون من التنعيم وأن صفة الإحرام بها وما بعده من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك والتلبية والطواف والرمل والركوع بعد الطواف والسعي كالحج سواء بسواء، ولذا

زيارة مسجد الرسول ﷺ وختام الحج

- 289- وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ وَنِيَّةٍ تُجِبُ لِكُلِّ مَطْلَبٍ
290- سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقِ ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقِ
291- وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ فَلَا تَمَلْ مِنْ طِلَابِ
292- وَسَلْ شَفَاعَةً وَخُشْمًا حُسْنًا وَعَجِّلِ الْأُوبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى
293- وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَبِيَّةَ الشُّرُوزِ إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

قال فافعلها كما حج فما زائدة على حد: فيما رحمة فإذا فرغ من السعي وحلق أو قصر فقد حل منها، وإلى ذلك أشار بقوله: (وَإِثَّرَ سَعْيُكَ اخْلِقْ وَقَصِّرَا. تَحَلَّ مِنْهَا) والواو في وقصرا بمعنى أو، لأن المراد أحدهما فقط، وقدم الحلق لأنه الأفضل، وأفاد بقوله: (وَالطَّوَّافُ كَثْرًا) أنه يستحب للأفاقي أن يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها، وأن يراعي حرمة مكة الشريفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرفث والفسوق والعصيان وبكثرة فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامتنال أوامره واجتناب نواهيه وملازمة الصلاة في الجماعة، وهو المراد بالصف وغير ذلك من أفعال البر، وإن كان ذلك مطلوبًا في كل مكان وزمان ففي هذا المكان أكد، وأنه إن عزم على الخروج من مكة فيستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة التي علمتها مما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار إلى آخر ما ذكر في صفة الطواف.

قوله: (وَسِرْ لِقَبْرِ - إلى قوله - يَدُورُ) إذا أراد الحاج أن يخرج من مكة استحب له الخروج من كُدَى بالضم والتنوين، ولكن نيته وعزيمته وكليته زيارته ﷺ وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك لا يشرك معه غيره، فإن زيارته ﷺ سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها يستجاب الدعاء عندها، ولذا قال: تُجِبُ لِكُلِّ مَطْلَبٍ وهو بضم التاء وفتح الجيم مبنيا للنائب جواب سز، وليكثر الزائد من الصلاة على

النبي ﷺ في طريقه ويكبر على كل شرف، ويستحب له أن ينزل خارج المدينة فيظهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه، فإذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان في وقت يجوز فيه الركوع وإلا فليبدأ بالقبر الشريف ولا يلتصق به ويستقبله وهو في ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة ويشعر نفسه أنه واقف بين يديه ﷺ فيبدأ بالسلام عليه ﷺ، قال مالك: فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يقول: صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك عليك وعلى أزواجك وذريتك وأهلك كما بارك على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنه حميد مجيد، فقد بلغت الرسالة أدبت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعبيده صابراً محتسباً حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها، ثم تتنحى عن اليمين نحو ذراع وتقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله ﷺ وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً، ثم تتنحى عن اليمين قدر ذراع أيضاً فتقول: السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً.

وكرر الناظم ذكر إجابة الدعاء عند قبره ﷺ في قوله: (وَاعْلَمُ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ) إلى آخره وإن تقدم في البيت الأول حيث قال: تُجَبُّ لِكُلِّ مُطْلَبٍ لِيَرْتَبَ عَلَيْهِ الْحَضُّ على كثرة الدعاء وعدم الملل من طلب خيري الدنيا والآخرة وطلب الشفاعة والختم بالحسن وهو الموت على الشهادة وتمل بفتح التاء والميم مضارع ملل بالكسر وطلاب مصدر طلب وحسناً منصوب على إسقاط الخافض أي وسل الختم بالحسن والأوب الرجوع والمنى المطلوب والمراد وهو هنا الحج والزيارة، والأولى للمسافر الدخول ضحى ويستحب له أن يستصحب هدية لأقاربه ومن يدور به من الحشم والأصحاب إن لم يكن عليه في ذلك كلفة، وبهذه المسألة ختم الشيخ خليل مناسكه انظر الكبير، فقد نقلنا فيه في هذا المحل كلاماً عجيباً للشيخ خليل في مناسكه في سر ما اشتملت عليه صفة الحج من الأقوال والأفعال لتعرف بذلك قدر هذه العبادة العظيمة لا حرمننا الله منها بجاه سيدنا ومولانا محمد ﷺ.

كِتَابُ مَبَادِي التَّصَوُّفِ وَهُوََادِي التَّعْرِفِ

- 294- وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ تَجِبُ فَوْزًا مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدَمُ
295- بِشَرْطِ الْإِقْلَاعِ وَنَفْيِ الْإِضْرَارِ وَلَيْتَلَفَ مُمَكِّنًا ذَا اسْتِغْفَارَ

كِتَابُ مَبَادِي التَّصَوُّفِ، وَهُوََادِي التَّعْرِفِ

ختم هذا النظم بمسائل من مبادئ علم التصوف وفاء بما وعد به في صدر النظم حيث قال: (وفي طريقة الجنيد السالك)، وتفاوتاً أن يكون السعي في تصفية القلب وتطهيره خاتمة العمل، والمبادئ جمع مبدأ وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا شك أن ما ذكره في هذا الكتاب من مسائل فن التصوف من التوبة والتقوي وغض البصر وما ذكر بعده هو في معنى المبادئ لأنه يتوقف عليه غيره مما هو أرقى منه مما هو المقصود بالذات وفي اشتقاق التصوف أقوال: قيل من الصفة إذ حاصله اتصاف بالمحامد وترك للأوصاف المذمومة، وقيل من الصفاء وهو علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدورات النفس أي عيوبها وصفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد ونحوها انظر الكبير، وهوادي جمع هاد وهو اسم فاعل من هدى بمعنى بين وأرشد وهو معطوف على مبادئ، والتعرف مصدر تعرّف إذا طلب المعرفة ولعلها المراد، وعبر بالتعرف للسجع، وقد وصف المسائل التي ذكرها من التصوف بوصفين:

أحدهما: كونها يتوقف عليها المقصود ولذلك سماها مبادئ.

والثاني: كونها ترشد للمعرفة فمصدق المتعاطفين في الترجمة شيء واحد والله أعلم.

قوله: (وَتَوْبَةٌ - إِلَى قَوْلِهِ - اسْتِغْفَارُ) أخبر أن التوبة تجب أي وجوب الفرائض على الأعيان من كل ذنب أي كبيراً كان أو صغيراً، كان حقاً لله تعالى أو لآدمي، أو لهما، كان الذنب معلوماً عنده أو مجهولاً فتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالاً⁽¹⁾ ومن المعلومة تفصيلاً، وجملة (يُجْتَرَمُ) بالجيم أي يُذْنَبُ صفقةً لذنب، وأن وجوب التوبة وهو

(1) ورد في الحديث: «اللهم إني أستغفرك لما أعلم ولما لا أعلم» ومعناه أن المسلم قد يعمل المعصية مع جهله كونها معصية فهذا القول ينفعه ما دام ما وقع به ليس من الأشياء المكفرة.

على الفور لا على التراخي فمن أخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التأخير وكونها على الفور عام في جميع الذنوب أيضاً، فلذلك قال: (مُطَلَّقًا) وأن التوبة هي الندم أي على المعصية من حيث إنها معصية أو لقبحها شرعاً فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس توبة، وإنما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط:

الأول: الإقلاع عن الذنب في الحال بنية لأنها روح العمل، ولكن إنما يشترط هذا الشرط في معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب من معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر أمس سقط هذا الشرط.

الشرط الثاني: أن ينوي أن لا يعود إلى ذلك أبداً وهذا الشرط لا بد منه في حق من تاب بعد الفراغ من المعصية ولا إشكال وفي حق من تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الإقلاع أن ينوي أن لا يعود أبداً وعن هذا الشرط عبّر الناظم بنفي الإصرار لأن الإصرار هو إما الإقامة على الذنب وإما نية العود إليه وإن لم يكن مقيماً عليه إذ ذاك، وإذا انتفى الوجهان ثبت مقابلهما وهو الإقلاع ونية أن لا يعود وهذا الثاني هو المراد هنا لأن الأول تقدم وهو الشرط الأول، وعلى هذا فنفي الإصرار أعم من الإقلاع فلو اكتفى بنفي الإصرار عن الإقلاع لكفى.

الشرط الثالث: ما يمكن تلافيه من الحقوق التي ترتبت عليه قبل التوبة كرد المظالم وتمكين نفسه من المجني عليه أو من أوليائه كانت الجناية نفساً أو جرحاً أو قذفاً أو مالا أو غير ذلك، وقيل إن ذلك واجب ليس بشرط، فإن لم يرد المظالم فتوبته صحيحة، وذلك ذنب آخر تجب التوبة منه واحترز بالممكن مما لا يمكنه تلافيه لتعذره عليه بوجه من الأوجه، فلا يجب عليه تلافيه حينئذ لأن شرط المطلوب الإمكان. وقوله: (ذَا اسْتَعْفَا) حال من فاعل و (ليتلاف) وهو التائب، واستغفاره شرط كمال لا شرط صحة، وانظر الكبير على معنى التوبة واشتقاقها، وأنها مما خصت به هذه الأمة وعلى حكمها والأصل فيها من الكتاب والسنة والإجماع وعلى الخلاف في الصغائر هل تفتقر إلى توبة أم لا. وعلى بيان الكبير والصغيرة وهل يعرف ذلك بالحد أو بالعد، وأن من عدها أنهاها إلى نحو سبع وثلاثين، فانظرها فيه منظومة، وإذا وقعت بشروطها فهل تقبل قطعاً أو ظناً، وهل تصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض، وهل يجب على التائب إذا تذكر ذنبه تجديد الندم أم لا؟ ومن تاب ثم عاود هل تنقض توبته أم لا. وهل توبة الكافر نفس إسلامه أو لا بد من الندم على الكفر إلى غير ذلك.

- 296- وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابُ وَامْتِنَالُ
 297- فَجَاءَتْ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعُهُ
 298- يَغُضُّ عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ
 299- كَغَيْبَةِ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبٍ
 300- يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ
 301- يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدَ
 302- وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا
 303- يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ
 فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالُ
 وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبُلُ الْمُنْفَعَةِ
 يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ
 لِسَانُهُ أُخْرَى بِشْرِكَ مَا جُلِبَ
 يَشْرُكُ مَا شَبَّهَ بِاهْتِمَامِ
 فِي الْبَطْنِ وَالسَّعْيِ لِمُتَمْنُوعٍ يُرِيدُ
 مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
 وَخَسِدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءٍ

قوله: (وَحَاصِلُ - إلى قوله - الْمُنْفَعَةُ) أخبر أن حاصل التقوى ومدارها المأمور بها في غير ما آية أنها اجتناب أي للمنهيات في الظاهر والباطن وامتنال أي للمأمورات في الظاهر والباطن أيضًا، وبذلك الاجتناب والامتنال تنال التقوى وتدرِك، وإذا كان كذلك فأقسامها أربعة. اجتناب وامتنال في الظاهر فهذان قسمان، واجتناب وامتنال في الباطن فهذان قسمان آخران. والاجتناب والامتنال الباطنان مرجعهما للنية فينوي فعل الطاعة واجتناب المعصية، وفي ظاهر وباطن يتنازع فيه اجتناب وامتنال، وأن التقوى للسالك طريق إلى المنفعة أي الأخروية، و(سبل) بضم فسكون جمع سبيل وهو الطريق، والتقوى في عرف الشرع هي وقاية الإنسان نفسه عما يضره في الآخرة، ولها درجات ومراتب، انظر الكبير، و«السالك» أي إلى الله تعالى هو المرید ويقابله المجذوب وهو المراد، وهذا الثاني أعلى، انظر الكبير.

قوله: (يَغُضُّ - إلى قوله - وَكُلِّ دَاءٍ) الدين شطران امتثال الأوامر واجتناب النواهي، واجتناب النواهي أشد على النفس من امتثال الأوامر، لأن امتثال الأوامر يفعلُه جل الناس ولا يجتنِب النواهي إلا الصديقون، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «خَلَقَ اللَّهُ لِلنَّارِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ وَخَلَقَ لِابْنِ آدَمَ سَبْعَةَ جَوَارِحَ فَمَتَى أَطَاعَ اللَّهَ بِجَارِحَةٍ مِنْ تِلْكَ الْجَوَارِحِ السَّبْعَةِ غُلِقَ عَنْهُ بَابٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، وَمَتَى عَصَى اللَّهَ بِجَارِحَةٍ مِنْ تِلْكَ الْجَوَارِحِ السَّبْعَةِ اسْتَوْجِبَ الدَّخُولَ مِنْ بَابٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ». والجوارح السبعة هي السمع

والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج، وأصل صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب لأنه كالسلطان والجوارح كأجناد له لا تفعل إلا ما أمرها به القلب، قال صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب». وحاصل ما اشتمل عليه كلام الناظم في هذه الأبيات أربع مسائل.

الأولى: حفظ الجوارح السبعة كلا عما لا يليق به.

الثانية: ترك الأمور المشتبهات بالحلال مع عدم القطع بكونها منه.

الثالثة: الوقف عن الأمور التي لم يعلم حكم الله فيها فلا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه.

الرابعة: تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب وغير ذلك. فقوله: «يغض ويكف ويحفظ» في الموضوعين «ويترك ويتقي ويوقف ويظهر» لفظها لفظ الخبر، والمراد الطلب ولولا رفعها لقلت إنها على حذف لام الأمر، لكنها إذا حذفت بقي عملها وهو الجزم، أما حفظ الجوارح فواجب ولا إشكال، فيجب غض البصر عما لا يحل النظر إليه من النساء والصبيان على وجه الالتذاذ وما يكره مالكة أن ينظر له فيه من الكتب والأمتعة ونحوها، وكذا الملاهي الملهية على خلاف فيها، ومن المحرم أيضًا النظر في عورات الناس وعيوبهم والنظر إلى المسلم بعين الاحتقار والازدراء، كذا قالوا والظاهر أن هذين من عمل القلب لا من عمل العين، وفي الكبير فروع من هذا المعنى فراجع إن شئت.

ويجب أيضًا أن يكف سمعه عما يآثم بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب والملاهي الملهية وكلام الأجنبية [بشهوة]⁽¹⁾ ونحو ذلك، ويجب أيضًا أن يكف لسانه عما لا يجوز النطق به من الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله ف«لسانه» في النظم على حذف مضاف يدل عليه يكف وذلك المضاف يتعلق بترك وبناء جلب للمجهول للوزن والجالب هو الناظم أي كف لسانه بترك ما جلبناه وذكرناه في كف السماع أخرى أي في الوجوب من كف السماع عن ذلك، والأحرورية ظاهرة ويجب حفظ البطن من الحرام كالطعام المغصوب والمسروق ونحو ذلك وحفظ البطن من ذلك يستلزم أكل الحلال، وقد وردت في ذلك آيات قرآنية وأحاديث نبوية وآثار، انظر الكبير وانظره على الخلاف في الحلال هل هو موجود أو لا؟ وما يفعله الإنسان إذا كثرت الحرام، وعلى أصول الحلال وأصول الحرام، ويدخل في الحرام الذي يجب حفظ البطن منه ما حرم أكله كالميتة والدم المسفوح

(1) هذا التقييد لابد منه إذا ما زال المسلمون يسمعون كلام النساء الأجنبية لاسيما العلماء لتلقي العلم عنهن، فلذلك قيدنا هذه العبارة «بشهوة».

ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة وما ذكر معها في الآية إذا أنفذت مقاتلتها أو لم تنفذ وأيس من حياتها على خلاف في التي لم تنفذ مقاتلتها، وكذلك الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثرها، وكذلك الحشيشة ولو قلنا: إنها مفسدة غير مسكرة، وأما الأفيون وغيره من المفسدات فلا يحرم منه إلا القدر المؤثر في العقل، ويجوز استعمال اليسير منه الذي لا يؤثر في العقل للدواء ونحوه.

وقد اختلفت فتاوي شيوخنا فمن قبلها ممن قرب عصره في استفاف دخان العشب المسماة الآن على لسان متعاطيها بطابة، وإنما كانت تعرف بشجرة القمر فمنهم من منعه ومنهم من أجازها، والظاهر المنع لما احتف بها من المفسدات التي لا تعد كثرة ولا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام، بل وكذلك سائر الجسد فيجب لبس الحلال وسكنى الحلال وركوب الحلال، ويجب أن لا يستعمل في جميع ما ينتفع به إلا الحلال ويجب حفظ الفرج من الزنا وحفظ اليد من البطش بها لممنوع يريد وحفظ الرجل من السعي بها لممنوع يريد أيضاً، وعلى ذلك نبه بقوله: (يَحْفَظُ فَرْجَهُ) البيت، ومعنى «يَتَّقِي» يحذر، و«الشهيد»: فعيل بمعنى فاعل وهو الله تعالى، و«البطش» التناول والأخذ الشديد و«السعي» المشي والذهاب، وفي البطش متعلق بيتي، والسعي عطف على البطش وللممنوع يتنازع فيه البطش والسعي، وجملة يريد صفة لممنوع، وأشار بذلك إلى ما في الرسالة، ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم، ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تبشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك، قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَفَظُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 5-7] وانظر بعض ما تجوز مباشرته وما لا تجوز في الكبير، وهنا انتهى كلامه على حفظ الجوارح السبعة، وأدخل في أثنائها ترك المشبهات لأن تركها هو بحفظ الجوارح منها فكأنه يقول: يجب حفظ الجوارح من الحرام المحض ومن المشبهات، وأما ترك الأمور المشبهة فمطلوب أيضاً وعلى ذلك نبه بقوله: (يترك ما شبه) وزاد قوله باهتمام أي بقصد ونية ليفيد الوجه الأكمل، وأن الثواب إنما يحصل في المتروك مع النية لا بمجرد الترك فمن ترك محرماً أو متشابهاً بنية الامتنال أثيب على ذلك، ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له والمشتبه هو كل ما ليس بواضح الجلية ولا التحريم مما تنازعت الأدلة وتجاوزته المعاني والأسباب ولذلك فسره بعضهم بما اختلف فيه لأن تجاذب الأدلة هو سبب الخلاف، وقيل غير ذلك، انظر الكبير. وأما التوقف عن الأمور أي عن ارتكابها حيث يجهل حكمها حتى يعلم أي يغلب على ظنه ما هو حكم الله فيها فواجب أيضاً، ويحصل ذلك بالنظر في الأدلة أو في كتب العلم إن كان أهلاً لذلك أو بالسؤال لأهل العلم،

وحينئذ يفعل أو يترك، ودليل وجوبه قوله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه»⁽¹⁾. وليس هذا من ترك المشبهات المتقدم قريباً لأن المشبهات ما اختلف فيه العلماء لتجاذب أدلة الجلية والتحريم لها، فللمتوقف عنها شعور بالحكم في الجملة، وهذه المسألة فيما لا شعور بحكمه أصلاً، فالبتاع يجب عليه أن يتعلم أحكام البيع، والأجر أحكام الإجارة، والمقارض أحكام القراض. وهكذا وليس المراد بأحكام هذه الأشياء جزئيات مسائلها فإن ذلك من دأب الفقهاء ومن فروض الكفاية، وإنما المراد علم الأحكام بوجه إجمالي يبرئه من الجهل بأصل حكم ما أقدم عليه بقدر وسعه. وأما تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب وغيرها فواجب أيضاً، ودخل في قوله: «وكل داء» بقية أمراض القلب كالكبر والغل والحقد والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة والبخل والإعراض عن الحق استكباراً والخوض في ما لا يعني والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الأغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهاة والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرغبة لغير الله تعالى وكلها حرام إجماعاً ثم بعد الاتفاق على حرمتها ووجوب تطهير القلب منها اختلفوا هل تجب معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها ويكون ذلك فرض عين وبه قال الإمام أبو حامد الغزالي أو لا يجب ذلك بل إذا رزق الإنسان قلباً سليماً من هذه الأمراض المحرمة كفاه ولا يلزمه تعلم دوائها، وبه قال غيره. وقد ذكر الناظم منها ثلاثة فلنقتصر على شرحها.

أما الرياء فهو مشتق من الرؤية، والسمعة مشتقة من السماع، والرياء طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءتهم خصال الخير وهو حرام موجب لمقت الله تعالى بل هو الشرك الأصغر كما في الرسالة وعلاماته الكسل والتقليل من العمل في الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل إذا أثنى عليه والنقص منه إذا ذم.

وأما الحسد فقال الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه: لا حسد إلا على نعمة، فإذا أنعم الله على أخيك بنعمة فلك فيها حالتان:

إحداهما: أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسداً فحد الحسد إذا كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه.

الحالة الثانية: أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك

(1) انظر جمع الجوامع للسيوطي 2/247، قال: وليس بحديث.

304- وَاعْلَمْ بِأَنْ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي

305- زَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الْأَضْطِرَارِ لَهُ

مثلها، وهذه الحالة تسمى غبطة فالحسد حرام إلا بنعمة أصابها فاجر أو كافر وهو يستعين بها على ما لا يحل يضرك كراحتك لها ومحبتك لزوالها إن كانت كراحتك لها من حيث هي آلة للفساد لا من حيث نعمة والغبطة والمنافسة ليست بحرام بل هي إما واجب أو مندوب إليها أو مباحة.

وأما العجب فهو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم وهو مذموم في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وانظر بقية الكلام عليه في الكبير، والفرق بينه وبين الكبر أن الكبر يستدعي متكبراً عليه ومتكبراً به، والعجب لا يستدعي غير المعجب فلو لم يخلق الإنسان إلا وحده لتصور أن يكون معجباً ولا يتصور أن يكون متكبراً إلا أن يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال، ومن أراد استقصاء حقائق أمراض القلوب وأسبابها وعلاجها لتطهير القلب منها وما ورد في ذمها، فعليه بالربيع الثالث من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي وهو ربيع المهلكات.

قوله: (وَاعْلَمْ - إلى قوله - إلا في الاضطرار له) أخبر أن أصل هذه الآفات أي آفات القلوب وأمراضها التي يطلب من الإنسان تطهير قلبه منها كالكبر والحسد وغيرهما مما تقدم إنما هو حب الرياسة في الدنيا الذي قيل فيه إنه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين ونسيان الآخرة وعنه عتر بطرح الآتي، ثم استدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام⁽¹⁾: «حب الدنيا رأس كل خطيئة» وعن الدنيا عبر بالعاجلة قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ﴾ [الإسراء: 18] ولما ذكر أن أصل الآفات هو حب الدنيا، واستدل عليه بالحديث المتقدم أرشدك إلى أن دواء تلك الآفات والمخلص منها هو في اللجوء والاضطرار إلى الله سبحانه في التغلب على النفس ومخالفة هواها وسوقها إلى الطاعة وهي تنفر وتميل إلى المعصية لأن ذلك طبعها قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف: 53]، وفي الرسالة وليجأ إلى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقناً أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح إلى آخره.

(1) هذا من كلام التابعي الحسن البصري رضي الله عنه.

- 306- يَضْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ
 307- يُذَكِّرُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَاهُ
 308- يُخَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ
 309- وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ
 310- وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لَيْتِهِ
 311- يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِزَيِّبِ الْعَالَمِينَ
 312- خَوْفٌ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَةٌ
 313- يَصْدُقُ شَاهِدُهُ فِي الْمُعَامَلَةِ
 314- يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ
 315- فَحَبَّهُ إِلَهُهُ وَاضْطَفَّاهُ
- يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكِ
 وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مُوَلَّاهُ
 وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطَاسِ
 وَالنَّفْلَ رَبْحَهُ بِهِ يُوَالِي
 وَالْعَوْنَ فِي جَمِيعِ ذَا بَرِيَّةُ
 وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ
 زُهْدٌ تَوَكَّلْ رِضًا مَحَبَّةُ
 يَرْضَى بِمَا قَدَرَهُ إِلَهُ لَهُ
 حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
 لِحَضْرَةِ⁽¹⁾ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ

قوله: (يَضْحَبُ - إلى قوله - وَاجْتَبَاهُ) أما صحبتة الشيخ العارف بالمسالك أي بالطرق الموصلة إلى الله تعالى الذي يقي صاحبه المهالك ويذكره الله إذا رآه ويوصله إلى مولاه، فقال الشيخ الإمام العارف أبو عبد الله سيدي محمد ابن عباد أثناء شرحه لقول السيد العارف ابن عطاء الله: لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين ما نصه: ولا بد للمريد في هذه الطريق من صحبتة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه إليه وليلتزم طاعته والانتقاد إليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تأويل ولا تردد فقد قالوا: من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه⁽²⁾، وقال أبو علي الثقفي رضي الله عنه: لو أن رجلاً جمع العلوم كلها وصاحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح، ومن لم يأخذ أدبه من أمر له أو ناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه، فلا يجوز الاقتداء به في تصحيح المقامات. وقال سيدي أبو مدين رضي الله عنه: من لم يأخذ الأدب من المتأدبين أفسد من يتبعه. قال في لطائف المنن: إنما يكون الاقتداء بولي ذلك الله عليه وأطلعك على ما أودعه من الخصوصية لديه، فطوى عنك شهود بشريته في وجود خصوصيته فألقيت

(1) الحضرة في اللغة القرب والبقاء ويتعمل للمكان ولا يجوز إطلاقه على الله، ولو استبدله بـ«بعزة» كان أحسن.

(2) قال العلماء: المراد بهذا من لم يتعلم علم الدين سيما وإبليس بصير بالتلبيس على الناس وليس المعنى أن الذي تعلم الدين ولكنه لم يأخذ طريقة من مشايخ الطرق كالقادرية مثلاً أنه يكون شيخه الشيطان لأن أخذ الطريقة ليس واجباً في شريعة الله.

إليه القياد فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك برعونات نفسك في كمائنها ودفائناتها ويدلك على الجمع على الله ويعلمك الفرار مما سوى الله ويسيرك في طريقك حتى تصل إلى الله ويوقفك على إساءة نفسك ويعرفك بإحسان الله إليك فيفيدك معرفة إساءة نفسك الهرب منها وعدم الركون إليها، ويفيدك العلم بإحسان الله إليك الإقبال عليه والقيام بالشكر إليه والدوام على ممر الساعات بين يديه قف على تمام كلامه رضي الله عنه في الشرح الكبير. وأخرج الحكيم عن أنس رضي الله تعالى عنه: أفضلكم الذين إذا رُؤوا دُكر الله تعالى لرؤيتهم، وأما محاسبة النفس على الأنفاس فقد أطال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء الكلام على ذلك في نحو ثلاثين ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة، وذلك أثناء الربع الثالث من الكتاب المذكور، فعليك به إن أردت استقصاء ذلك، وقد نقلنا منه في الشرح الكبير جملة صالحة، ولنقتصر في هذا المختصر على قوله: ينبغي للعبد أن يفرغ قلبه ساعة لمشاركة النفس ويقول لها: مالي بضاعة إلا العمر فإن فني فني رأس المال ووقع اليأس من التجارة وطلب الربح، وهذا اليوم الجديد قد أمهلني الله فيه فإياك إياك أن تضعيه ثم يستأنف لها وصية أخرى في أعضائه السبعة: العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل، فإذا أوصى نفسه وشرط عليها ما ذكرناه فلا يبقى إلا المراقبة لها عند الخوض في الأعمال فإنها إن تركت طغت وفسدت، وكما أن العبد يكون له وقت أول النهار يشارط فيه نفسه على سبيل التوصية بالحق، فكذلك ينبغي أن تكون له في آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء في آخر كل سنة أو شهر أو جمعة أو يوم حرصاً على الدنيا الفانية ليختبر رأس المال والربح فإن وجد فضلاً استوفاه وشكره وإن وجد خسراً طالبه بضمانه وكلفه تداركه في المستقبل، فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصي، وموسم هذه التجارة جملة النهار وعامله نفسه الأمانة بالسوء فيحاسبها على الفرائض، فإن أداها على وجهها شكر الله عليها ورغبها في مثلها وإن فوتها من أصلها طالبها بالقضاء فإن أداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وإن ارتكب معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاتبته ولا يمهلهام لئلا تتأسن بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها. قف على تمام كلامه رضي الله عنه في الكبير.

وأما وزن الخاطر أي ما يخطر على البال من فعل أو ترك بالقسطاس بضم القاف وكسرهما وهو الميزان بلغة الروم يعني به هنا حكم الشرع، فالمراد كما قال الإمام الجزولي في شرح الرسالة إنه ينبغي للإنسان أن يجعل على قلبه الذي هو أمير الجسد حاجباً يشاوره فيما يريد فعله أو تركه وهو الشرع فإذا خطر على بال الإنسان فعل أو ترك رجع

فيه إلى الشرع فما أمره بفعله فعله وما أمره بتركه تركه وحينئذ يوصف بالاستقامة، وإنما يزن الخاطر بالشرع، لأن الأحكام لا تعرف إلا منه، انظر تمامه في الكبير.

وأما المحافظة على الفرائض وتسمى رأس مال الإنسان لانتظاره الريح الأخروي من قبلها وعلى النوافل وتسمى ربحاً لأن ما زاد على رأس المال ربح فهو بالإتيان بها على أكمل وجوهاها. وفي الصحيح عنه عليه السلام مخبراً عن المولى تبارك وتعالى: «وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه». وأما الإكثار من الذكر فمطلوب أيضاً لما ورد في فضله كقول الشيخ أبي محمد في الرسالة. وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. قال الشيخ الجزولي: لأن الإنسان إذا أكثر من ذكر الله تجدد خشوعه وتقوى إيمانه وازداد يقينه وبعدت الغفلة عن قلبه وكان إلى التقوى أقرب وعن المعاصي أبعد، وقال عليه السلام: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت»⁽¹⁾، والصفو الخالص واللب القلب، والمراد والله أعلم أنه يطلب من الذاكر أن يكون ذكره مع حضور قلبه وتوجهه بكلية إليه تعالى لا بمجرد حركة اللسان، ويستعين على جميع ما ذكر من محاسبة النفس وما بعدها بربه تبارك وتعالى ومجاهدة النفس مقاتلتها في ردها عن هواها من ترك المأمورات وفعل المنهيات إلى ما طلب منها من عكس ذلك وهو الجهاد الأكبر، وينبغي أن يكون ذلك لوجه الله امتثالاً لأمره ونهيه لا لرياء أو سمعة وعلى ذلك نبه بقوله لرب العالمين. أما التحلي بمقامات اليقين فالمراد به الاتصاف بها فيكون متصفاً بالخوف والرجاء ويكون بينهما بل يغلب الخوف إلا في حالة المرض فيغلب الرجاء ويتصف بالشكر على النعم وبالبصر على النقم والتوبة، وتقدم بعض الكلام عليها، وبالزهد في الدنيا وإيثار الآخرة عليها فلا يأخذ من الدنيا إلا ما لا بد له منه من ضرورياته، وبالتوكل على الله سبحانه وتعالى في جميع أموره وبالرضا بما قسم الله له وقدره عليه من خير أو شر وبمحببة الله سبحانه وبمحببة رسول الله عليه السلام لأنها عين حب الله، وكذا حب العلماء والأتقياء لأن محبوب المحبوب محبوب وعن محبة الله سبحانه ينشأ الرضا بكل ما يصدر منه له كما تقدم قريباً إذا الحب يورث الرضا بأفعال المحبوب، وانظر تفسير هذه المقامات وحدودها وما يتعلق بها في الكبير.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات: باب فضل ذكر الله عز وجل.

- 316- ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَةِ وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَةً
317- أُنْبِئْتُهُ أَرْبَعَةَ عَشْرِ تَصِلُ مَعَ ثَلَاثَمِائَةٍ عَدَّ الرُّسُلُ
318- سَمَّيْتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ عَلَى الصَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
319- فَاسْأَلِ الثَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْامِ
320- قَدْ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ

وقوله: (يَصْدُقُ شَاهِدُهُ فِي الْمَعَامَلَةِ) يصدق عطف على يتحلّى بحذف العاطف وشاهد العبد والمطلع على سره وجهه هو الله تعالى والمعاملة معاملة العبد ربه، والمعنى أنه يطلب من العبد أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى إذ هو المطلع عليه والرقيب عليه لا الرياء والسמعة، ولهذا المعنى عبّر بالشاهد، وتقدم بعض الكلام على الرضا بالمقدور من محبوب أو مكروه، وقوله: (يَصِيرُ عِنْدَ ذَلِكَ عَارِفًا بِهِ) البيتين، معناه أن من اتصف بالأوصاف المذكورة يصير عارفًا بربه تعالى حرًا يخلو قلبه عن محبة غيره إذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقبًا لذلك الغير وكأنه يشير لقول الإمام العارف ابن عطاء الله رضى الله عنه: ما أحببت شيئًا إلا كنت له عبدًا وهو لا يحب أن تكون لغيره عبدًا، وقال أيضًا قبل هذا: أنت حر مما أنت عنه آيس وعبد لما أنت له طامع انتهى. وإذا اتصف العبد بما ذكر وصار عارفًا بربه حرًا من رق غيره لإعراضه عنه عبدًا له لإقباله عليه بكليته أحبه الإله سبحانه واصطفاه واجتباها، ومعنى اصطفى واجتبا اختيار وحب لغة في أحب.

قوله: (ذَا الْقَدْرُ - إلى قوله - الْكَرِيمِ) أخبر أن هذا القدر الذي ذكر من النظم بمعنى أن الذي اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لا يفي ذلك بغاية ما يجب على الأعيان من ضروري علم دينهم المقصود من النظم، بل الواجب عينًا هو أكثر من ذلك لكن تتبعه يؤدي إلى التطويل المورث للملل والترك رأسًا ففيما ذكر كفاية لمن اعتنى به وحصله حفظًا وفهمًا، ثم أخبر أن عدة أبيات هذا النظم أربعة عشر وثلاثمائة. وأن ذلك العدد هو عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام، وتسكين العين من أربعة عشر لغة، ثم أخبر أنه سمى نظمه هذا بالمرشد المعين إنخ، والمرشد: اسم فاعل من أرشده إذا هداه الطريق، والمعين: اسم فاعل من أعان، والمراد أن هذا النظم مطابق لاسمه فهو مرشد الطريق الحق معين عليه، والضروري من علوم الدين هو الواجب على الأعيان أي على كل واحد واحد وسماه ضروريًا إما لأن ضرورة التكليف به تدعو إلى تعلمه

وتعليمه فيضطر إليه جميع الناس وإما لكونه لما وجب على الأعيان ولا مندوحة عن تعلمه استوجب أن يكون مستحضراً عند كل أحد يدركه بديهية كالحكم الضروري الذي يدرك بلا تأمل والله أعلم، والاحتمالان راجعان لمعنى واحد، والدين ما يدان به الله أي ما يعامل به من قولهم كما تدين تدان أي كما تعامل تعامل، والأولى وهو الغالب من صنيع المؤلفين ذكر تسمية الكتاب أولاً، ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلاً في نيل ذلك بجاه أي بقدر سيد الأنام أي الخلق ﷺ وعلى ذلك نبه بقوله: (فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ) البيت. ثم أخبر بانتهاء النظم وحمد الله على ذلك وصلى على النبي ﷺ، والمهادي والكريم وصفان له ﷺ.

وهذا آخر ما قصدنا من هذا المختصر نفع الله به وبأصله وجعلهما خالصين لوجهه بمتة وفضله آمين يا رب العالمين، وكان الفراغ منه عشية الأربعاء مكمل ثلاثين يوماً من الحجة الحرام من عام ثمانية وأربعين وألف عام على يد مفيدة لسائله منه عبد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد ميارة كان الله للجميع بمتة وفضله آمين.

تم بعون الله وحسن توفيقه.



مُحتويات الكتاب

3	تقديم
6	سطور من حياة ابن عاشر
9	ترجمة المؤلف
11	متن ابن عاشر
28	خطبة الكتاب
35	مقدمة لكتاب الاعتقاد، معينة لقارئها على المراد
41	كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد
61	فصل وطاعة الجوارح الجميع، قولاً وفعلًا هو الإسلام الرفيع
67	مقدمة من الأصول، معينة في فروعها على الوصول
71	كتاب الطهارة
74	فصل في فرائض الوضوء
80	فصل نَوَاقِضُ الوُضُوءِ
85	فصل في فُرُوضِ الغُسلِ
91	فصل في التيمم
99	كتاب الصلاة
116	أنواع الصلوات
122	فصل في حكم سجود السهو
132	فصل في حكم صلاة الجمعة
146	كتاب الزكاة
160	فصل في حكم زكاة الفطر
161	كتاب الصيام
171	كتاب الحج
195	كتاب مبادئ التصوف، وهوادي التعرف

